

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبيـــــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة- كلية الحقوق- منتوري

العنـــــــــوان :

النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الإقتصادية في القانونين الجزائري و الفرنسي

مذكـــــرة لنيـــل شهادة الماجستيـــر في الحقـــوق

إعداد الطالبـة :

شويطر إيمان رتيبة

تحت إشــراف:

بوبندير عبد الرزاق

السنة الجامعية

2005

شكـــر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر و خالص الإمتنان إلى كل الذين ساعدوني في إنجاز هذه الرسالة
المتواضعة من قريب أو من بعيد
و أرجو الله أن يجازي كل الأساتذة
جزاءا حسنا على ما بدلوه لمساعدتي و توجيهي و إمدادي بالمراجع
و أشكر الأستاذ "عبد الرزاق بوبندير" على تفضله بالإشراف على رسالتي
و الإنتفاع بملاحظاته القيمة التي نفعتني كثيرا و طمأنتني على الخطة
التي إخترتها في إنجاز هذا العمل
و أتمنى أن أكون قد وفقت في الأخذ بكل ما قدم إلي ليضاف هذا الإنجاز
إلى مكتبتنا الجزائرية بلا فخر

الإهـداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى

أمي التي ربتني صغيرة و حملت همي كبيرة

أبي الذي لم يدخر جهدا في مؤازرتي من اجل إنجاز هذا العمل

أرجو الله أن يجازيهم خير الجزاء على وقوفهما إلى جانبي

إلى

كامل أفراد أسرتي و أصدقائي و كل من أعانني من قريب أو من بعيد

إلى

كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم

الفهــرس

مقدمة

مقـدمـة :

لقد عاش العالم تغييرا جدريا في النصف الثاني من الثمانينات بسبب إنهيار المعسكر الإشتراكي ، و زوال المبادىء التي كان يقوم عليها ، فبعد أن كانت معظم الدول الشيوعية تدعم فكرة إحتكار الدولة للتجارة و الصناعة ، و بعد ما كانت تمنع أي تدخل أو مبادرة من الخواص ، فإنها نظرا للأزمات المختلفة التي كانت تعيشها ، و نظرا لرغبتها في التطور ،و في إحتلال مكانة على الصعيد الدولي ، بدأت تفكر جديا في النهوض بإقتصادها بالتخلي عن مبادئها الفاشلة ، و بإتباع مسلك الدول التي نجحت في هذا المجال بإنتهاجها لسياسة ناجحة و فعالة . إلا أن الوصول لتحقيق هذا الغرض لم يكن بالأمر اليسير ، خاصة و أنه وجب على الدول الراغبة في البقاء إجراء إصلاحات شتى في مختلف المجالات حتى تتمكن من التلاؤم مع المبادىء الجديدة التي تقوم عليها الليبيرالية السياسية و الإقتصادية .

و من هذا المنطلق شرع في تكميل و تعديل مختلف التشريعات و خاصة التجارية منها لتسهيل تحقيق أهم مبدأ تقوم عليه الرأسمالية و المتمثل في حرية التجارة و الصناعة الذي يحقق منافع للمؤسسات الكبرى ،و يمنكها من الدخول للأسواق العالمية ، و الذي يشكل في ذات الوقت عائقا كبيرا لتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

لهذا الغرض أقرت معظم التشريعات بإمكانية تركيز الشركات المتواجدة على الساحة الوطنية و الدولية و السماح لها هكذا بالإتحاد و التعاون لتحقيق أغراضها و مواجهة العراقيل المنجرة عن المنافسة التي تتلقاها خلال حياتها . و لتركيز الشركات صيغ عديدة ، فقد يتحقق عن طريق الإندماج بضم شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة ، أو بمزج شركتين أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أو عن طريق تجميع شركتين أوأكثر من أجل تأسيس تجمع شركات كما قد يتحقق أيضا عن طريق خلق هيكل أو منشأة جديدة لها كيانها القانوني المستقل تعرف بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية (le groupement d intérêt économique).

فعلا ، فإنه من خلال تعديل مختلف التشريعات ، تم الإعتراف بإطار قانوني جديد يسمح للأشخاص و المؤسسات الراغبين في الحفاظ على وجودهم من جهة و إستقلاليتهم من جهة أخرى بالإتحاد و التعاون من أجل تحقيق هدف آخر غير تحقيق الربح هو تطوير نشاطهم الإقتصادي و تنميته ، و تحسين و زيادة نتائجه بإستعمال كل الطرق و الوسائل الشرعية .

و لقد تبلور هذا الإطار القانوني في فرنسا أولا حيث صدر في 1967/09/23 الأمر رقم 821/67 المنشأ للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية و الذي عدلت أحكامه بموجب القانون رقم 89-377 المؤرخ في 1989/06/13 ، ثم تبناه المشرع الجزائري بعد إنتهاجه للمنهج الليبيرالي بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ضمن الفصل الخامس منه تحت عنوان "التجمعات" .

و هكذا ، فإنه إذا كان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية منشأة قديمة العهد في فرنسا فإن جذوره لم تتغلغل بعد في الإقتصاد الجزائري ، و لعل العلة من ذلك تهرب أو تخوف المتعاملين الإقتصاديين من الشخص الجديد و من الفراغ القانوني الذي يعتريه .

إلا أنه و نظرا لما يحظى به التجمع ذي المنفعة الإقتصادية من مزايا كالإستقلالية و الفعالية، و نظرا لما يحققه من فوائد للشركات خصوصا كالإتحاد و التعاون لمواجهة المنافسة الوطنية و الدولية ، و للدولة عموما كتحقيق سياستها الإقتصادية و المالية و بالتالي إحتلال مكانة على الصعيد الدولي و في الأسواق العالمية ، سوف نحاول إحاطته بالدراسة التالية لمعرفة المبادىء التي يقوم عليها ، و الأحكام التي تنظمه و ذلك في كل من القانونين الجزائري (المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون التجاري) و الفرنسي (أمر 1967 و القانون التجاري الفرنسي المعدل و المكمل رقم 89-377) .

و دراستنا للتجمعات ذات المنفعة الإقتصادية في هذين التشريعين ليست بدراسة مقارنة بل بدراسة مكملة ذلك أن الأحكام التي تنظم التجمع في القانون التجاري الجزائري نقلت تقريبا حرفيا من أمر 1967 المعدل ، إلا أن هذا النقل لم يكن كاملا ، الشيء الذي أدى إلى خلق بعض الفراغات و الثغرات التي يتطلب توضيحها الرجوع إلى التشريع الفرنسي، لذلك فإنه من أجل الدراسة الكاملة للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية فضلنا الإعتماد على التشريعين معا لنتمكن بالتالي من الإجابة عن بعض التساؤلات التي قد تثور لدى الراغبين في تأسيسه كطبيعته القانونية ، خصائصه و مميزاته عن غيره من النظم المشابهة له،كيفية تنظيمه وسيره وآنقضائه
و أخيرا الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تبنيه و سبب عدم الإقبال عليه في الجزائر خلافا للشركات و الجمعيات ، و مقارنة مع النجاح الذي حققه في فرنسا ؟ .

من خلال هاته التساؤلات ، سوف نحاول في عرضنا هذا الإطلاع على النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الإقتصادية معتمدين على المنهج التحليلي و ذلك من خلال فصول أربعة نخصص الفصل الأول للتعريف بالتجمع و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له و الفصل الثاني لتحديد أركانه و جزاء الإخلال بها و الفصل الثالث لسير التجمع و الفصل الرابع لإنقضائه و آثار هذا الإنقضاء ، و ذلك وفقا لخطة الدراسة الآتية :

الفصل الأول : التعريف بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له

الفصل الثاني : أركان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية و جزاء الإخلال بها

الفصل الثالث : سير التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

الفصل الرابع : انقضاء التجمع ذي المنفعة الإقتصادية و اَثاره

و ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج .

الفصل الأول

التعريف بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية

و تمييزه عن الأنظمة المشابهة

الفصل الأول
التعريف بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له

لقد أسس المشرع الفرنسي بموجب الأمر 821/67 و المشرع الجزائري بموجب المرسوم 08/93 منشأة جديدة تضع تحت تصرف الأشخاص الممارسين لنشاط إقتصادي و الراغبين في التعاون لتوحيد جهودهم و نشاطاتهم إطار قانوني وسيط بين الشركة و الجمعية (1) يمنكهم من التلاؤم مع حاجيات السوق مع احتفاظ كل شخص بكيانه و إستقلاليته ، و يعرف هذا الإطار القانوني بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية .

و من خلال دراستنا لهذا الفصل سوف نتطرق من جهة أولى إلى التعريف بالتجمع و طبيعته القانونية و من جهة ثانية إلى تمييزه عن الأفكار المشابهة له و التي قد تثير الغموض و الخلط عند العامة .

المبحث الأول : التعريف بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية و طبيعته القانونية

المبحث الثاني : تمييز التجمع ذي المنفعة الإقتصادية عن الأنظمة المشابهة له

المبحث الأول
التعريف بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية و طبيعته القانونية

إن إعطاء مفهوم للمنشأة الجديدة غير كاف للتعرف على خصوصياتها ، لذلك فضلنا بالإضافة إلى ذلك تحديد طبيعتها القانونية ، خاصة و أن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي

1) - M . DE JUGLART – B. IPPOLITO –Cours de Droit commercial –Les Stes Commerciales , p 686

لم يعطها تعريفا واضحا ، كما أنه لم يخصها من الناحية القانونية بالعناية الكافية مثلما هو الحال عليه بالنسبة للشركات و لنعرض إلى تعريف التجمع ،ثم إلى بيان طبيعته القانونيةكل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

التعريف بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية

لم يضع المشرعان الجزائري و الفرنسي للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية تعريفا دقيقا و واضحا ، إلا أنه يفهم من المادة 1 من الأمر و المادة 796 من القانون التجاري الجزائري اللتان عرفتا موضوعه بنصهما على أنه "يجوز لشخصين (طبيعيين أو معنويين) أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا و لمدة محدودة تجمعا ذي منفعة إقتصادية بتطبيق كل الوسائل اللازمة لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه ، أو تطويره ، و تحسين و تنمية نتائجه " ما يلي :

1 - يعتبر التجمع **عقد** يتفق من خلاله شخصان أو أكثر هم الأعضاء على تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل و تنمية نشاطهم الإقتصادي المشترك و تطوير و تحسين نتائجه .

2 - يعتبر التجمع الشخص القانوني أو المعنوي الذي يعهد إليه النشاط المشترك للأعضاء من أجل تنميته و تطوير و تحسين نتائجه .

3 - التجمع ذي المنفعة الإقتصادية يشبه إلى حد كبير الشركات و خاصة شركات الأشخاص

و نتساءل عما إذا كان من الممكن إعتبار التجمع ذي المنفعة الإقتصادية كنوع جديد من أنواع الشركات ؟ خاصة و أن المشرع الجزائري قد أدرج هذا الشخص المعنوي في الفصل الخامس من الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري المعنون « في الشركات التجارية » . علا إن المواد المنظمة للتجمعات ذات المنفعة الإقتصادية قد أدرجت في الكتاب المتعلق بالشركات التجارية وراء شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، الشركة ذات

المسؤولية المحدودة ، شركة المساهمة ، شركة التوصية بالأسهم و شركة المحاصة ، فهل يعني ذلك بأن التجمع محل الدراسة يعد النوع السادس من أنواع الشركات ؟ .

بالرجوع إلى المادة 544 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بالمرسوم التشريعي 08/93 نجدها قد قسمت الشركات التجارية إلى نوعين : شركات تجارية بحسب الشكل و شركات تجارية بحسب الموضوع .

و إن الفقرة الثانية من نفس المادة قد حددت كما سبق ذكره عدد الشركات التجارية بحسب الشكل بخمسة وهي شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة،الشركة ذات المسؤولية المحدودة،شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم و شركة المحاصة ، إلا أنها لم تدرج التجمعات ذات المنفعة الإقتصادية ضمن هذا التعداد .

فهل يعني ذلك أن التجمع ذي المنفعة الإقتصادية لا يعد شركة تجارية ، أم أنه يعني أن التجمع يعد شركة تجارية لكن بحسب الموضوع لا بحسب الشكل ؟ و هل يعني ذلك بأن التجمع ذي المنفعة الإقتصادية إذا كان موضوعه تجاريا بحسب مفهوم المادة 1 من القانون التجاري الجزائري آعتبر كشركة تجارية ، و إذا كان موضوعه مدنيا آعتبر كشركة مدنية و طبقت عليه بالتالي أحكام المواد من 416 إلى 449 من القانون المدني الجزائري .

و هل التعديل الداخل على المادة 416 من القانون المدني الجزائري بموجب القانون 14/88 المؤرخ في 03 ماي 1988 لم يدمج التجمعات ذات المنفعة الإقتصادية ضمن طائفة الشركات المدنية ؟ فبعد أن كانت المادة 416 المذكورة أعلاه تنص على أن « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج و تحمل الخسارة التي قد تنجر» فإنها أصبحت تنص بعد تعديلها على أن « الشركة عقد ... بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة ... » .

فهل عبارة « أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة » لا تمثل الهدف المنتظر من التجمعات ؟

يبدو التساؤل هنا جدي إلى حد كبير فإذا كانت الشركة تهدف هي الأخرى إلى تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة فما الفائدة من تأسيس التجمع ؟

نظرا لكون إجراءات تأسيس و سير الشركات و الجمعيات قاسية و أحيانا شاذة و مكرهة سواء من الجانب القانوني أو من الجانب الجبائي ، جاءت فكرة تمكين المتعاملين الإقتصاديين من إطار قانوني مرن و جذاب لمؤسسيه حرية كبيرة في تنظيمه ، يتمثل هذا الإطار القانوني في الشخص المعنوي محل الدراسة .

و يعتبر التجمع صيغة قانونية جديدة من شأنها تدعيم المؤسسات ، و التسهيل لها القيام بالعمليات التي كان يصعب عليها تحقيقها منفردة كأعمال البحوث ، دراسة الأسواق، الإشهار ، فتح مكاتب للتصدير و الإستيراد ، إستعمال وسائل جديدة للإعلام . . . وقد أحاطه المشرع الفرنسي ببعض العناية ، بحيث عمل على تعديل و تكميل الأحكام المنصوص عليها في أمر 1967 في نقاط عديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 109/68 المؤرخ في 1968/02/02 ثم أدرجها في القانون التجاري الفرنسي المعدل في سنة 1989 بموجب المواد من 1/251 إلى 23/251 (1) .

و هكذا فإن المشرعين الجزائري و الفرنسي بإنشائهما للتجمع قد مكنا المؤسسات الصغرى و المتوسطة من التعاون لمواجهة المنافسة في الأسواق (2) بتحقيق تركيز إقتصادي بعيد عن الشبهات الممنوعة ، و عن المعاملات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في أمر 06/95 (3)

---

1) – القانون رقم 377/89 المؤرخ في 1989/06/13 المتضمن القانون التجاري الفرنسي المعدل

2) - C.CHAMPAUD – les méthodes de groupements des entreprises – R.T.D.com – 1967 –p 1003.

3) - أمر 06/95 يتعلق بالمنافسة ، و يقابله في فرنسا أمر 1945/06/30

الذي يمنع كل عمل أو تصرف مدبر (مخطط) (les actions concertées)،كل إتفاقية أو مفاهمة (entente) صريحة أو ضمنية ، و كل تحالف مهما كان شكله و سببه ،من شأنهم عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما (المادة 6 من الأمر) .

فمن خلال موضوعه و الهدف منه ، يعتبر التجمع شكل من أشكال التفاهم (une forme d'entente) المؤدي إلى وحدة المؤسسات ، لذلك فإنه فورا بعد الإعتراف بها حققت التجمعات نجاحا كبيرا في فرنسا خاصة في مجالات البناء و الأشغال العمومية و التجارة و كذا في القطاع الثلاثي : البنوك ، التأمينات و مكاتب الدراسات و كان أول تجمع تم تأسيسه بفرنسا تجمع فنادق جبلية(groupement des hôtels de montagnes) تمثل موضوعه في تأجير غرف في أكثر من 40 فندق مقسمين على 16 محطة (stations) ثم تلته عدة تجمعات أخرى كتجمع البطاقات البنكية (groupements des cartes bancaires) وتجمع Airbus industrie الذي يضم صناعيين متعددي الجنسية، Aérospatiale (فرنسا) ، British Aerospace (بريطانيا) C.A.S.A (اسبانيا) Airbus / MBB (R.F.A) و كذا تجمع PMM و تجمع EUROMISSILE

و في نهاية شهر أفريل 1968 تأسس 260 تجمع و عندها صرح وزير الإقتصاد و المالية أمام غرفة التجارة و الصناعة المتواجدة بمدينة ليون في 1968/04/27 ما يلي : "نلاحظ بأن عهد المؤسسات الكبرى قد حان و لا يعني هذا بأن المؤسسات الصغرى و المتوسطة لابد أن تختفي بل يعني بأنه قد تأسس 260 تجمع ذي منفعة إقتصادية رغم أن المرسوم التنفيدي للأمر المنشئ للتجمعات لم يصدر بعد (1) "

---

1)-« on constate que le temps des grandes entreprises est venu , ce qui ne signifie pas que les moyennes et petites firmes doivent disparaître . mais il est significatif que se soient déjà constitués deux cent soixante groupements alors que le décret d’application de l’ordonnance pris à ce sujet n’a pas encore paru »(M.DEJUGLART – B.IPPOLITO cours de droit commercial – les sociétés commerciales – 2 eme volume –4 eme édition – édition Montchrestien)

من خلال هذا التصريح يفهم بأن التجمع ذي المنفعة الإقتصادية يعتبر نوعا من أنواع التركيز الإقتصادي المؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الإقتصادية و إلى تحقيق التكامل بين المشاريع المشتركة التي عادة ما تجد نفسها بحاجة إلى إعادة النظر في سياستها الإقتصادية بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أحسن أو بهدف مواجهة منافسة المشروعات الأخرى التي تمارس نفس النشاط في السوق .

فرغبة في بقاء المشاريع الصغيرة و المتوسطة و آستمرارها ، و تفاديا لبيعها أو إندماجها فإنها تجد نفسها في حاجة لأن تتعاون و لأن تكثر جهودها ، و يعتبر التجمع ذي المنفعة الإقتصادية الصيغة الأمثل لتحقيق هذه الغاية(1) .

و بعد صدور المرسوم التنفيدي للأمر 821/67 وضح النظام الجبائي للتجمعات الذي كان يشكل إلى غاية ماي 1968 عائقا كبيرا لتأسيسها و صدر بشأن ذلك أمر وزاري في 30 ماي 1968 سمح بقيد 1500 تجمع خلال سنة 1970 ، أما في الجزائر فلم نشهد إلى حد الآن و للأسف الإقبال الحار للمتعاملين الإقتصاديين على التجمعات ذات المنفعة الإقتصادية رغم المنفعة التي قد تجنيها لهم .

و إذا كان التجمع قد ينشأ كما نصت عليه المادة 796 من القانون التجاري الجزائري و المادة 1 من أمر 1967 بإبرام عقد بين الأعضاء ، فإنه قد ينشأ أيضا بتحويل شركة أو جمعية إلى تجمع . فعلا إن كل شركة أو جمعية يتناسق موضوعها مع مفهوم التجمع و موضوعه يجوز تحويلها إلى تجمع دون حاجة إلى حلها و لا إلى خلق شخص معنوي جديد و ذلك وفق المادة 1/12 من أمر 1967 (مادة 18/251 من القانون التجاري الفرنسي) و قد آستغلت فرصة التحويل هذه من عدة شركات فرنسية (2) خلافا لما هو الحال عليه في الجزائر .

---

1)- CH.LAVABRE – le groupement d'interêt économique ; une expérience de liberté contractuelle , Lib.Tec – 1972 - p 8
2) – Cass . com – 04/10/1994 – Bull IV n° 2772

و إن المشرع الجزائري قد أجاز هو الآخر هذا التحويل في المادة 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري المأخوذة حرفيا من نص المادة 1/12 المذكورة أعلاه و التي جاء فيها ما يلي "يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع كما هو منصوص عليه في المادة 796 ... إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد"

و يعد تحويل شركة أوجمعية إلى تجمع بمثابة تعديل لقانونها الأساسي لذلك وجب أن يتم بعد الموافقة الجماعية للشركاء ،غير أن هذا لا يمنع من أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة أو جمعية ما حق الأغلبية في تقرير التحويل .

و الواقع أن إدراج مثل هذا الشرط إن لم يكن مستحيلا فهو ناذر الوقوع ، خاصة إذا تعلق الأمر بشركات الأموال ذلك أن تحويلها إلى تجمع سوف يزيد من إلتزامات الشركاء الشيء الذي لا يمكن أبدا فرضه عليهم . فإذا كانت مسؤوليتهم داخل الشركة التي كانوا ينتمون إليها محدودة بالحصة التي قدموها ، فإنها سوف تمتد نظرا لمسؤولية أعضاء التجمع التضامنية و غير المحدودة .

و هكذا ، إن تحويل شركات الأموال التي تعتبر فيها مسؤولية الشركاء محدودة في الحصص التي قدموها كشركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تجمع ، لابد فيه من إجماع كل الشركاء إذ يتعلق الأمر بتغيير طبيعة و هدف الشخص المعنوي الذي ينتمون إليه. و كذلك الحال في تحويل الجمعية فلا بد فيه من إجماع كافة أعضائها ، والأمر أكثر سهولة إذا تعلق بتحويل شركة أشخاص كشركة التضامن مثلا إلى تجمع ذلك أن طبيعة آلتزام الأعضاء فيهما نفسه .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه متى تم تحويل الشركة أو الجمعية إلى تجمع ، وجب إفراغ التعديل في قالب كتابي و إلا كان باطلا وفق المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه « ....وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ».

كما وجب أن يستفي التحويل كافة إجراءات القيد و الشهر الازمة لإخطار الغير به و ذلك وفق أحكام المادة 548 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه « يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة » .

و تجدر الإشارة إلى أن إنشاء تجمع عن طريق تحويل شركة أو جمعية يثير عدد من الإشكالات نذكر منها الآتي :

1- أن الشركاء والأشخاص المكونين للجمعية سوف يتحولون إلى أعضاء وعندها سيضم التجمع أشخاصا طبيعية خلافا لما نصت عليه المادة 799 من القانون التجاري الجزائري التي تشترط أن يكون أعضاء التجمع أشخاصا معنوية لا غير بنصها على أنه « يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم ... تجمعا » .

من خلال هذه المادة يمكننا القول بأن تحويل الشركة إلى تجمع و تحويل الجمعية إلى تجمع يشكل تناقضا مع التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للتجمعات في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري ، لذلك نأمل أن يعاد النظر في هذه الأخيرة لجعل الحق في إنشاء التجمعات كما هو الحال عليه في فرنسا ممتد إلى كامل الأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين وفي آنتظار ذلك نتساءل عن الحل أمام مثل هذه الوضعية ؟

أما في فرنسا فلا يطرح إشكال بهذا الشأن ، ذلك أن التجمعات الفرنسية خلافا للجزائرية قد تؤسس من أشخاص طبيعية أو معنوية على حد سواء . فبإمكاننا بالتالي أن نتصور تحول الشركاء إلى أعضاء .

2- أن الشركاء يهدفون من وراء تأسيس الشركة إلى تحقيق أرباح وإقتسامها بينهم و من وراء تأسيس الجمعية إلى تكريس معارفهم لتحقيق هدف عادة ما يكون خيري، رياضي، ثقافي ديني أو آجتماعي .أما التجمع محل الدراسة فيهدف أعضاؤه من وراء تأسيسه إلى تحقيق غاية إقتصادية تتمثل في تحسين أو تطوير نشاطهم الإقتصادي أو تنمية و زيادة نتائجه . فكيف يمكن تحويل شركة أو جمعية إلى تجمع رغم الإختلاف الكبير في الغرض المنتظر من كل واحد منهم ؟

3- كيف يمكن لشركة أو لجمعية **بمفردها** أن تتحول إلى تجمع طالما أن هذا الأخير يهدف إلى تطوير و تسهيل النشاط الإقتصادي المشترك لأعضائه و إلى تنمية و تحسين نتائجه ؟

فأين الأعضاء إذا تأسس التجمع بتحويل شركة أو جمعية بمفردها ؟ و أين الهدف المشترك المرغوب تحقيقه من وراء التحويل طالما أن الظروف التي كانت تعيشها الشركة أو الجمعية قبل تحويلها هي نفسها تلك التي ستسود التجمع بعد التحويل ؟

وما الغاية الحقيقية من تقريرهذا التحويل ؟ أليست هي التهرب من شيىء ما كشهر الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة المنحلة ؟

وما مصير دائني الشركة أو الجمعية المتحولة ؟ هل بإمكانهم الإعتراض عن تحويل مدينهم إلى شخص معنوي جديد ؟

كل هذه التساؤلات لم يجب عنها المشرعان الجزائري و الفرنسي ، لذلك يقتضي الأمرفي رأينا إعادة النظر أيضا في الجانب المتعلق بتأسيس التجمعات عن طريق تحويل الشركات أو الجمعيات .

المطلب 2

الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية

يعتبر التجمع ذي المنفعة الإقتصادية شخص ذو طبيعة متميزة فهو يشبه في بعض جوانبه الشركة كما يشبه في جوانب أخرى الجمعية ، و في تقرير يتضمن عرض أسباب الأمر 821/67 صرح أحد الرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية بأن أمر 1967 يعرض للنشاطات الإقتصادية إطار قانوني وسيط بين الشركة و الجمعية ، أكثر تلاؤما مع خصوصيات بعض هذه النشاطات و مع نوايا القائمين بها (1) .

و إن الطبيعة المتميزة للتجمع تجعل منه شخص جديد له أهداف لا تستجيب لها الشركة و لا الجمعية (2) فالتجمع كما رأيناه سابقا شخص يهدف مؤسسوه من خلاله إلى تسهيل نشاطهم الإقتصادي و تطويره و تحسين و تنمية نتائجه .

و يعتبر التجمع وفق المادة 797 من القانون التجاري الجزائري و المادة 8 من أمر 1967 عقد و يتأكد ذلك من الحرية الكبيرة المتروكة للأعضاء للإتفاق على أحكام العقد التأسيسي للتجمع و ينتج عن إبرام هذا العقد صحيحا تمتع التجمع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة.

و لقد نقل المشرعين الجزائري و الفرنسي أحكام المادتين 549 من القانون التجاري الجزائري و 5 من قانون 1966/07/24 الفرنسي المتعلق بالشركات التجارية عندما قررا في المادتين 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري و 3 من أمر 1967/09/23 بأن " التجمع ذي المنفعة الإقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة إبتداءا من قيده في السجل التجاري " .

1)-M . DEJUGLART – B. IPPOLITO – OP. CIT., p 690
2) M . DEJUGLART – B. IPPOLITO – OP.CIT. , p 689

يفهم من هذا النص بأن التجمع يتمتع هو الآخر بالشخصية المعنوية ، فتثبت له بالتالي صلاحية إكتساب حقوق و تحمل التزامات من تاريخ قيده لا من تاريخ إنشائه كالشركة المدنية(1)

فآبتداءا من قيده ، يعد التجمع شخصا قائما بذاته ، مستقلا و متميزا عن الأعضاء المكونيين له و متمتعا بكامل الحقوق التي نصت عليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و في الحدود التي يقررها القانون و العقد التأسيسي .

ورغم أنه لا آجتهاد مع صراحة النصوص القانونية، إلا أن اعتراف الإجتهاد القضائي بالشخصية المعنوية للتجمع ، لم يكن مطلقا ، و ذلك لعدة أسباب قانونية ، جبائية . . . ، من بينها أن التجمع لا يحقق أرباحا لحسابه الخاص كما جاء في المادة 1 / 2 من أمر 1967 ،كما لا يمكنه أن يتخد نشاطا مغايرا لنشاط أعضائه ، بالإضافة إلى أنه رغم الإنتقادات الشديدة للفقه قرر بأن التجمع الذي ليس له زبائن لا يمكن أن يكون له محل تجاري و لا يمكنه بالتالي الإستفادة من الملكية التجارية (2) لذلك آعتبرت مختلف القرارات بأن الشخصية المعنوية للتجمع أقل وضوحا من الشخصية المعنوية للشركات .

و مهما كان إن تمتع التجمع بالشخصية المعنوية يعني صلاحيته لآكتساب حقوق و تحمل آلتزامات شأنه في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية ،و في حدود الغرض الذي أنشأ لأجله و عليه إن التجمع كالشركة تثبت له متى آكتسب الشخصية المعنوية الحقوق المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني الجزائري و المتمثلة في الذمة المالية ، الأهلية ، الإسم ، الموطن ، الجنسية الممثل و الحق في التقاضي. و لنعرض لكل منها فيما يلي :

---

(1) - J.GUYENOT – le groupement d'interêt économique concurrence les sociétés commerciales , banque – 1970

(2) - 3e civ . 18/02/1975 .D 1975 , 366 , Yves GUYON

- Rev . trim .DT.Com 275 n° 1 1975 . p observ . M-PEDAMON

-3e civ . 22/01/1980 .J.C.P 1981 , II . 19492 , Y.GUYON

1- الذمة المالية

يتمتع التجمع بذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه فبإمكانه آكتساب أموال جديدة والتصرف في أمواله القائمة والتعامل بها مع الغير ،و رغم أن التجمع قد يؤسس دون رأسمال وفق أحكام المادة 1/799 من القانون التجاري الجزائري ،فإن ذلك لا يمنع من أن تكون له ذمة مالية تتكون من مجموع ما له من حقوق و ما عليه من آلتزامات .

و لهذه الذمة جانبين أحدهما إيجابي و الثاني سلبي : أما الجانب الإيجابي فيتمثل في مجموع الأموال التي يكتسبها التجمع بعد مباشرة نشاطه و كذا مجموع الأموال و الحصص المقدمة له من الأعضاء على سبيل التمليك سواء كانت منقولات أم عقارات فهذه الحصص تنتقل من ذمم الأعضاء إلى ذمة التجمع و لا يبقى لهم عليها بالتالي أي حق إلا بعد التصفية و القسمة.

و أما الجانب السلبي فيتمثل في الديون الناشئة عن تعامل التجمع مع الغير ،و كذا تلك التي آنتقلت إليه من الشركة أو الجمعية المتحولة ، فإذا كانت للشركة أو الجمعية التي تحولت إلى تجمع ديون فإنها تنتقل مثلها مثل الأصول إلى ذمة التجمع ،وتصبح كأنها ديونه الخاصة و عندها يصبح دائنوا الشركة أو الجمعية دائنون شخصييون للتجمع الذي يعد ملزم مباشرة آتجاههم إذ يفترض أثناء التحويل قبول الأعضاء للحالة التي كانت عليها الشركة أو الجمعية المتحولة .

أما الدائنون الشخصيون للشركاء فلا يعتبرون بعد التحويل دائنون للتجمع ،و هذا الأمر منطقي فلا يمكنهم بالتالي آستيفاء ديوهم إلا من نصيب العضو المعني في الأرباح إن تحققت بصفة عرضية أو من نصيبه في فائض تصفية التجمع وذلك قياسا على أحكام المادة 436 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه « إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون ،فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا ديوهم من نصيب ذلك الشريك في الأرباح دون نصيبه في رأس المال ، و لكن لهم أن يتقاضوا ديوهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد تصفيتها و طرح ديوها ... »

2 - الأهلية

تنص المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري على أن" التجمع يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة آبتداءا من تاريخ تسجيله في السجل التجاري ".

يفهم من خلال هذا النص بأن التجمع كالشركة التجارية تثبت له بمجرد قيده شخصية معنوية و أهلية،إلا أنه يطرح التساؤل لمعرفة حدود هذه الأهلية ، فإذا كان القانون المدني ينص في المادة 50 منه على أن « الشخص الإعتباري يتمتع بأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون » فإن المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري المذكورة أعلاه تنص على أن « التجمع يتمتع بالأهلية التامة » ، فهل يعني هذا أن نطاق أهلية التجمع يفوق نطاق أهلية غيره من الأشخاص المعنوية ؟ أم أنه وجب تطبيق أحكام المادة 50 من القانون المدني الجزائري على التجمعات ذات المنفعة الإقتصادية لجعل أهليتها محدودة بالحدود المرسومة في عقد تأسيسها ؟

نعتقد إجابة على هذا التساؤل بأن هذين النصين متكاملين ، فأهلية التجمع تامة لكن في حدود الغرض الذي أنشىء لأجله و المحدد في عقد تأسيسه و في المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري و المواد من 1 إلى 21 من أمر 1967 الفرنسي ، فله أن يقوم بكافة التصرفات القانونية بإستثناء ما يتنافى مع الغرض الذي يقوم عليه فلا يمكن أن يؤسس التجمع لتحقيق أرباح أو للقيام بأعمال محضورة قانونا .

فللتجمع بعد قيده إذا صلاحيات جد واسعة تجعل منه أهلا لإكتساب حقوق و تحمل إلتزامات ، فله أن ينشط لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله ، و له أن يقاضي و يتقاضى كما يسأل مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها للغير هو أو أحد أعضائه أو ممثليه كما يلتزم بإلتزامات التجار إذا كان موضوعه تجاريا .

3 - الإسم

يتمتع التجمع كغيره من الأشخاص المعنوية بإسم و يعتبر هذا الإسم بيان إجباري لابد أن يتضمنه العقد ، فلقد نصت المادة 797 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه « يتضمن عقد التجمع لاسيما البيانات الآتية : 1- تسمية التجمع ... » كما نصت المادة 40 من المرسوم التنفيدي 438/95 على أن « ... و يبين وصل الإيداع أن الأمر يتعلق بتجمع ، و يحدد تسميته ... »

و تسمية التجمع هي التي تميزه عن غيره من الأشخاص المعنوية لذلك وجب التوقيع بها على سائر الأوراق و الوثائق و الفواتير التي يصدرها التجمع و كذا تلك الموجهة إليه . و في نقطة لاحقة سوف نتطرق إلى تسمية التجمع بأكثر دقة .

4- الموطن

تضيف المادة 797 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري ما يلي : « و يتضمن عقد التجمع لاسيما البيانات الأتية : ... 5- عنوان مقر التجمع » و تضيف المادة 40 من المرسوم التنفيذي 438/95 « و يبين وصل الإيداع أن الأمر يتعلق بتجمع و يحدد تسميته و عنوان مقره ... » فللتجمع ذي المنفعة الإقتصادية مقر يوجد فيه مركز إدارته و رقابته و هو المكان الذي يباشرفيه نشاطه والذي تنعقد فيه آجتماعاته و جمعياته ،و قد يكون هذا المكان هو نفسه المكان الذي يباشر فيه الأعضاء نشاطهم المادي (مركز الإستغلال) أم لا ، وللتجمع كامل الحرية في تحديد هذا الموطن و إذا كان مركز الإدارة و مركز النشاط مختلفان فالأصل أن مقر التجمع هو مركز الإدارة وفق أحكام المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تقرر بأن « الشخص الإعتباري يتمتع ... 4- بموطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته » .

هذا و إذا كان المركز الرئيسي للتجمع في الخارج و كان لهذا الأخير نشاط في الجزائر فإن مركز هذا التجمع يعتبر في نظر القانون الداخلي في الجزائر – فقرة 5 من المادة 50 من القانون المدني الجزائري- حتى و لو كان هذا النشاط فرعي أي ثانوي و من ثمة تخضع هذه التجمعات لحكم القانون الجزائري تطبيقا لمعيار الإستغلال .

و لتحديد موطن التجمع أهمية كبيرة إذ انه هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في التزاعات التي قد يكون التجمع طرفا فيها و كذا الجهة الناظرة في شهر الإفلاس أو التسوية القضائية للتجمعات المتوقفة عن الدفع .

كما أن هذا الموطن هو الذي يحدد المكان الذي تعلن فيه الأوراق القانونية الخاصة بالتجمع و جنسيته و النظام القانوني المطبق عليه .

5 - الجنسية

كالشخص الطبيعي و كباقي الأشخاص المعنوية يتمتع التجمع بجنسية تنسبه إلى دولة معينة . و جنسية التجمع تمكنه من التمتع بالحقوق التي تقصرها الدولة على رعاياها دون غيرهم كما تمكنه من التمتع بحق الحماية الداخلية و الدولية ، كما أنها تبين النظام القانوني الذي يخضع له هذا التجمع عند تأسيسه و أثناء سيره و حين حله أو تصفيته .

و من أجل تحديد جنسية التجمع وجب الإستناد إلى موطنه أي إلى الدولة التي آتخد فيها مركزا رئيسيا لإدارته بصرف النظر عن جنسية أعضائه و عن جنسية الأشخاص القائمين بإدارته و رقابته .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن التجمع إذا فقد جنسيته وجب حله و تصفية و قسمة موجوداته (1)

1- نادية فضيل- أحكام الشركة وفق القانون التجاري الجزائري – شركات الأشخاص- دار هومة للطباعة و التوزيع - ص 64 - 65

6- الممثل

إن التجمع بإعتباره شخصا معنويا لا يمكنه مباشرة نشاطاته شخصيا ، لذلك وجب أن ينوب عنه في ذلك شخص طبيعي أو أكثر يعرف بالمدير .

و قد يعين لإدارة التجمع وفق أحكام المادة 799 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري شخص معنوي له ممثل دائم – شخص طبيعي- بإمكانه تحمل المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة بإسمه الخاص .

و مدير التجمع هو الشخص الذي يتصرف بإسمه و لحسابه من أجل تحقيق أغراضه فعليه أن يقوم بكافة الأعمال و التصرفات الداخلة في غرض التجمع فيبرم العقود و يوقع على وثائق التجمع و يمثله أمام القضاء و غيره من الإدارات و البنوك ، و عندها يسأل عن كل تجاوز في سلطاته و عن أي ضرر يلحقه للغير بسبب سوء إدارته و قد تكون مسؤوليته في ذلك تقصيرية تعاقدية أو حتى جنائية .

7- الحق في التقاضي

وفق المادة 50 فقرة 7 من القانون المدني الجزائري يتمتع الشخص المعنوي بالحق في التقاضي ، و إن التجمع بإعتباره شخصا معنويا بإمكانه اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحه و لإسترجاع حقوقه إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس بصفة عشوائية بل يمارسه ممثل التجمع شخصيا أو عن طريق شخص آخر تطبيقا للحق في التمثيل أمام القضاء .

كما يمكن أن يكون التجمع عرضة للتقاضي بإعتبار أنه يسأل قبل الغير عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها هو أو أحد أجرائه أو أعضائه أثناء تأدية مهامهم أو بسببها .

بالإضافة إلى كامل هذه الحقوق يتمتع التجمع بحقوق أخرى لم ينص عنها المشرع في المادة 50 أعلاه من بينها الحقوق الأدبية و الحرفية و الحق في الملكية الصناعية . و لكون التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيده ، فإنه يطرح إشكال يتعلق بأثر التصرفات المبرمة خلال فترة التأسيس و الممتدة بين إبرام العقد و قيده ، أي قبل التأسيس النهائي للتجمع ؟

في غياب أحكام خاصة بهذا الشأن في أمر 1967 ، تم العمل بأحكام قانون 1966 حول الشركات الذي جاء في المادة 215 منه بأن الشركاء يمكنهم الإتفاق على تعيين وكلاء أو وسطاء ذووا منفعة مشتركة (des mandataires d' intérêts communs) في العقد التأسيسي أو في عقد منفصل، يتصرفون لحساب الشركة التي لا زالت في طور التأسيس ، و على هؤلاء الإشارة في التعهدات التي يبرمونها بأنها تمت لصالح شركة لم يكمل إنشاؤها بعد ، و ترتب هذه التعهدات كامل آثارها بصفة عادية في مواجهة التجمع و كذا الأعضاء المتواعدين بالتعاقد .

و بصدور القانون رقم 377/89 المؤرخ في 1989/06/13 عدلت المادة 3 من أمر 1967 و جاء في الفقرة 2 منها ما يلي : " الأشخاص الذين تصرفوا بآسم تجمع في طور التأسيس ، لم يكتسب بعد شخصيته المعنوية ملزمون تضامنيا و بغير تحديد عن التصرفات التي أبرموها ، ما لم يقبلها التجمع على عاتقه بعد تأسيسه و قيده بصفة شرعية
فتعتبر هذه التصرفات و كأنها تصرفات مبرمة أصلا من التجمع بعد إنشائه " .

يلاحظ من خلال هذا النص بأن المشرع الفرنسي قد تبنى الحكم المطبق على الشركاء في شركة لم يكمل تأسيسها ، فجعل من الأعضاء المتواعدين بإنشاء التجمع مسؤولين تضامنيا عن التصرفات التي أبرموها قبل قيده فتطرح مسؤوليتهم إتجاه الأشخاص الذين تعاقدوا معهم ، إلا إذا قبل التجمع بعد إكتمال إجراءات تأسيسه هذه التصرفات أو التعهدات على عاتقه ، و يقصد بالتجمع هنا في رأينا باقي الأعضاء الذين لم يساهموا في إبرام التصرف أو لم يوافقوا عليه .

إلا أنه لا يمكن معرفة ما إذا كان التجمع سوف يقبل هذه التعهدات أم لا ، لذلك مبدئيا وجب إنتظار القيد لإبرام كل التصرفات القانونية الناجمة عن أهلية التجمع و تمتعه بالشخصية المعنوية ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن هذا النص لا ينظم إلا علاقات الأعضاء فيما بينهم ، لذلك يبقى القائم بالتصرف مسؤولا إتجاه الشخص الذي تصرف معه إلا إذا قبل هذا الأخير آستبدال المدين الأصلي (المتعاقد معه) بالتجمع كمدين جديد (1).

و ترفع المسؤولية التضامنية و المطلقة للأعضاء بإجازة التجمع للتعهدات المبرمة قبل إنشاء شخصيته المعنوية ، فيحل بالتالي محلهم في تحمل هاته المسؤولية ، و تنتقل إليه بالتالي الحقوق و الإلتزامات الناتجة عن هذه التعهدات بغض النظر عن وقت إبرامها .

هذا و إن التجمع بعد قيده في السجل التجاري ، قد يرفض إجازة التصرفات التي قام بها بعض أعضائه أو كلهم بإسمه و لحسابه قبل اكتمال تأسيسه ، فقد جاءت أحكام المادة 3 من الأمر على سبيل الجواز كما هو الحال عليه بالنسبة للشركات (المادة 549 من القانون التجاري الجزائري) ، لذلك يحتمل رفض التجمع لهذه التصرفات ، و عندئذ يبقى المؤسسين مسؤولين عنها بصفة تضامنية و مطلقة ، كذلك الأمر بالنسبة للمؤسس الذي يجري التعهد بمفرده .

و عليه ، فإن الفقه إقترح حلا لذلك ، يتمثل في رجوع هذا المؤسس أو هؤلاء المؤسسين على التجمع بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب ، أو قواعد الفضالة من أجل إسترجاع الأموال و النفقات التي كانت محل التعهدات المبرمة بآسمه و لحسابه كإبرام عقد إيجار من أجل إقامة المقر الرئيسي للتجمع و شراء العتاد اللازم لهذه الإقامة (2) ، و لفهم أحسن للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية سوف نتطرق في مبحث ثان إلى تمييزه عن غيره من النظم المشابهة له .

1- F. LEFEBVRE – Mémento Droit des affaires –Sociétés commerciales –Editions F.LEFEBVRE – 2003 -p – 1336

2- 2)-أحمد محرز – شرح القانون التجاري الجزائري ، الجزء 2 الشركات الجزائرية – ديوان المطبوعات الجامعية – 1980-165 ص

المبحث 2

تمييز التجمع ذي المنفعة الإقتصادية عن الأنظمة المشابهة له

يشبه التجمع محل الدراسة بعض النظم القريبة منه من حيث التعريف و الأركان و الأهداف ... كالشركة ، تجمع الشركات و الجمعية و سوف نعرض من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى التمييز بين التجمع ذي المنفعة الإقتصادية و هذه الأفكار المشابهة له و ذلك في ثلاث مطالب ، نتطرق في أولهم إلى تمييز التجمع عن الشركة ، و في ثانيهم إلى تمييزه عن تجمع الشركات و في آخرهم إلى تمييزه عن الجمعية .

المطلب الأول

التجمع و الشركة

إذا كان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية ينشأ كالشركة عن عقد لا بد فيه من رضا أعضائه ، وإذا كان يتمتع مثلها بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة ، و إذا كان التجمع كالشركة قد يؤسس من أجل آستفادة أعضائه من الإقتصاد الذي قد ينتج من نشاطه ، فإنه يختلف عنها في نقاط عديدة ، يمكن أن نذكر من بينها ما يلي :

أن نية المشاركة " affectio societates " اللازمة لإنشاء الشركة غير كافية لتأسيس التجمع بل يتطلب هذا الأخير توافر قصد المساهمة الإيجابية في إنجاح المشروع المشترك و الهدف الذي قام لأجله التجمع فلا بد أن تتوافر في أعضائه روح التعاون و التضامن " jus fraterniatates " من أجل تسهيل نشاطهم الإقتصادي و تطويره أو تحسينه و تنمية نتائجه.

لذلك فإنه إذا كان الأشخاص المؤسسون للشركة هم الشركاء ، فإن أولئك المؤسسين للتجمع هم الأعضاء ،هذا من جهة .

من جهة أخرى و لكون التجمع وسيلة لتنمية أنشطة إقتصادية موجودة مسبقا ، فإنه لابد من توافر شرط اَخر في أعضائه ، هو ممارستهم لأنشطة إقتصادية ، صناعية ، حرفية زراعية أو مهنية . . . و قد يكون التجمع بذلك وسيلة لتثمينها (تمويلها) أو تسييرها ، الأمر الذي لا يشكل شرطا من شروط العضوية في الشركات .

و من جهة ثالثة ، يختلف التجمع عن الشركة من حيث الغرض الذي أنشئ لأجله كل منهما ، فإذا كانت الشركة قد أنشأت للبحث عن أرباح مادية تقسم بين شركائها (المادة 416 من القانون المدني الجزائري) ، فإن المادة 1 من أمر 1967 و المادة 796 من القانون التجاري الجزائري قررتا بأن التجمع يؤسس من أجل السماح لعدة أشخاص بالدفاع عن مصالحهم الإقتصادية المشتركة ، فهم يلزمون بتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل نشاطهم الإقتصادي أو تطويره و تحسين و تنمية نتائجه أي مردوديته ، فالتجمع بالتالي لا يهدف كالشركة إلى تحقيق فوائد لحسابه الخاص بل لحساب أعضائه . إلا أنه و تحت تأثير المتغيرات الإجتماعية و الإقتصادية ، تغير قانون الأعمال ، و لم تعد الشركة تهدف فقط إلى تحقيق الربح بمفهومه التقليدي بل أيضا لتحقيق فائدة إقتصادية تعود على الشركاء ، و هذا ما أكدته المادتين 416 من القانون المدني الجزائري و 1832 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلهما و اللتان جاء في مضمونهما بأن : "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة ، على أن يتحملوا الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" ، و من هنا أصبح التمييز بين الشركة و التجمع متعذر أحيانا .

إلا أنه و رغم هذا التشابه الكبير بين النظامين يوجد معياران أساسيان للتمييز ، أولهما أن التجمع لا يمكن أن يهدف أبدا إلى تحقيق الربح النقدي إلا بصفة عرضية (لا أصلية) و ثانيهما أنه يهدف دائما إلى إشباع حاجيات تابعة أو مكملة لأنشطة أعضائه ، فالتجمع ما هو إلا آمتداد لنشاط أعضائه الإقتصادي ، الشيء الذي يجعل من موضوعه جد محدود مقارنة مع موضوع الشركة ، فإذا كان موضوع التجمع له طابع تبعي لنشاط أعضائه فإن الشركة لها موضوع جد واسع ليست له أية علاقة و أي آرتباط بنشاط الشركاء فيها .

كما يختلف التجمع عن الشركة من حيث إمكانية إنشائه دون رأسمال و بالتالي دون حصص ، فلقد أجاز المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي في المادتين 1/799 من القانون التجاري الجزائري و 1/2 من أمر 1967 تأسيس التجمع دون رأسمال . خلافا لما هو الحال عليه في الشركات أين تشكل الحصص المكونة لرأس المال ركنا جوهريا للإنعقاد ، تنعدم مع إنعدامه الشركة .

و من جهة أخرى ، فإنه إذا كانت العبرة في تجارية الشركات بالشكل ، فإن العبرة في تجارية التجمع بالموضوع و طبيعة النشاط ، فإذا كانت شركات التضامن و المساهمة و المسؤولية المحدودة و التوصية بنوعيها تجارية بحسب شكلها و مهما كان موضوعها (م 545 من القانون التجاري الجزائري) ، فإنه لا يوجد أي نص يقضي بمثل هذا في ميدان التجمعات ، لذلك آعتبرت هذه الأخيرة تجارية بحسب موضوعها إذا كانت تمارس أعمالا تجارية ، أما إذا كانت تمارس نشاطا مدنيا ، آعتبر التجمع مدنيا ، و لا يعد القيد في السجل التجاري قرينة على تجارية التجمع ، بل لا بد من البحث عن طبيعة النشاطات التي يمارسها (1).

---

1)– نصت المادة 3 من أمر 1967 بعد تعديلها بالقانون رقم 377/89 المؤرخ في 1989/06/13 على أن "التجمع ذي المنفعة الإقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل ت ، دون أن يكون هذا القيد قرينة على تجاريته" و أضافت بأن "التجمع الذي موضوعه تجاري يمكنه القيام اساسا و بصفة إعتيادية بكل الأعمال التجارية لحسابه الخاص . . ."

–

أخيرا إن التجمع يختلف عن الشركة من حيث أن سيره لا يخضع لأية قاعدة آمرة في حين أن سير الشركات مقيد بترسانة من النصوص القانونية ، فقد ترك المشرعين الجزائري و الفرنسي لأعضاء التجمع حرية كبيرة لتقرير كل ما يتعلق بإنشائها و سيرها و آنقضائها و تصفيتها، وآكتفى بالنص على قواعد آمرة جد قليلة بشأنها .

المطلب الثاني

التجمع ذو المنفعة الإقتصادية و تجمع الشركات

تجمع الشركات (le groupe de sociétés) (1) كما تشير إليه تسميته عبارة عن تكتل مجموعة شركات (فروع ، تابعة أو مساهمة) لها نشاطات مماثلة أو مكملة و تربطها روابط مختلفة عادة ما تكون مالية أوإقتصادية و تخضع داخل التجمع للقرارات التي تتخدها الشركة الأَم (القابضة أو المراقبة) .

و يشبه هذا التجمع ، التجمع ذي المنفعة الإقتصادية إذ تحتفظ داخله الشركات بوجودها و كيانها القانوني خلافا لما هو الحال عليه في الإندماج ، كما يهدف مثله إلى تدعيم و تقوية الإمكانيات الإقتصادية للفروع من أجل مواجهة المنافسة و كذا إلى إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة له (قروض ، تأمين ، ضمان ...) و إلى تنويع نشاطات الفروع و جعلها أكثر تلاؤما مع الظروف و خاصة الإقتصادية .

و رغم التشابه الكبير بين النظامين ، إلا أنهما يختلفان في نقاط عديدة أولها أن التجمع ذي المنفعة الإقتصادية هدفه إقتصادي محض أما تجمع الشركات فله أهداف متنوعة لا إقتصادية فحسب .

1) - المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري

كذلك ، فإنه إذا كان الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الإقتصادية يحتفظون بإستقلالية تامة في القيام بمهامهم (شرط احترام عدم المنافسة داخله) ، فإن إستقلالية الشركات داخل تجمع الشركات نسبية ، ذلك أنه تربطهم بالشركة الأم (القابضة) علاقة وطيدة ناتجة عن تملك هذه الأخيرة لحصص أو أسهم في الفروع تعطيها حق الأولوية في الرقابة و الإدارة و تسليط القرارات (1) .

و من جهة أخرى ، إن أهم خاصية تميز التجمع ذي المنفعة الإقتصادية عن تجمع الشركات الشخصية المعنوية فإذا كان الأول يتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل التجاري ، فإن الثاني ليس له أي وجود او كيان قانوني يميزه ، فلا يمكنه التعاقد و لا التقاضي ، و لا تمثيل حقوق فروعه و لا الدفاع عن مصالحهم كما لا يمكنه إجراء المقاصة بين ديونه و ديون فروعه، لذلك فإنه رغم الإرتباط الموجود بين الشركة الأم والشركات الفروع ، فإن هذه الأخيرة تتصرف بصفة إنفرادية تطبيقا لما يعرف بمبدأ الإستقلالية القانونية بين الشركات المكونة للتجمع ، إلا أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة بل نسبية لها حدود ناتجة عن الغاية المنتظرة من تجمع الشركات ، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه .

و هكذا فإنه إذ كان بإمكان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية التصرف بإسم المجموعة التي تأسسه ، فإن تجمع الشركات لا يمكنه أن يكون موضوع أي إجراء جماعي ، فلا يمكنه مثلا رفع دعوى بإسم التجمع كما هو الحال عليه في التجمع ذي المنفعة الإقتصادية .

1) - فعادة ما ينشأ تجمع الشركات عن إمتلاك الشركة الأم لحصص أو أسهم في الشركات الفروع (أكثر من 50 % من رأس المال عن طريق الإكتتاب في البورصة أو من خلال المزاد العلني) ، كما قد ينشأ عن إنشاء شركة قائمة (الأم) لشركات فروع عن طريق تخصيص أموالها .

المطلب الثالث

التجمع و الجمعية

قد يخطر في أذهان البعض بأن التجمع و الجمعية أمر واحد ، فالنظامان يتشاهان من حيث نشأة كليهما عن عقد ملزم تتطابق فيه إرادة شخصين أو أكثر من أجل تحقيق غرض معين .

كذلك ، فإن التجمع يشبه الجمعية من حيث تمتع كليهما بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة ، و بالتالي بوجود قانوني مستقل عن الأشخاص المكونين له ، و كذا من حيث أهما بعيدان في سعيهما عن غرض الربحية الذي تتميز به الشركات المدنية كالتجارية فهما لا يهدفان خلافا لهذه الأخيرة إلى تحقيق عائد نقدي أو مالي .

إلا أنه ، رغم هذا التشابه ، يوجد فرق شاسع بين التجمع ذي المنفعة الإقتصادية و الجمعية ، فقد عرفت هذه الأخيرة بأها "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر على أن يكرسوا معرفتهم أو نشاطهم من أجل هدف اَخر غير اقتسام الأرباح التي تنشأ عنه" (1) .

من خلال هذا التعريف يتضح أول فرق بين التجمع و الجمعية ، فإذا كان الأول يسعى إلى تحقيق غاية محدودة ذات طبيعة إقتصادية تتمثل في تسهيل أو تنمية النشاط الإقتصادي لأعضائه و تحسينه و تطوير نتائجه ، فإن الثاني يسعى إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة مختلفة عادة ما تكون خيرية ، رياضية ، ثقافية ، دينية ، أو إجتماعية ... إلخ . من هنا يمكن القول بأن موضوع الجمعية أكثر آتساعا بكثير من موضوع التجمع .

كذلك فإنه إذا كان التجمع يمارس وجوبا نشاطا تبعيا لنشاط أعضائه بحيث لا يكون التجمع إلا آمتدادا لهذا النشاط ، فإن الجمعية ليست ملزمة بذلك ،و بإمكاها بالتالي آتخاد أي نشاط يتفق عليه أعضاؤها شرط أن يكون مشروعا و متماشيا مع الغرض الذي حدده لها القانون .

1) المادة 1 من قانون 1901/07/01 الفرنسي الذي أنشأ الجمعية .

كما يختلف التجمع عن الجمعية من حيث تقديم الحصص ، فإذا كان تقديمها في الأول إختياريا ، فإنه في الثانية إجباري كالشركة ... كذلك ، فإنه عند إنقضاء التجمع لسبب من الأسباب التي سوف نتطرق إليها لاحقا ، تصفى أمواله ، و يوزع الباقي منها بعد سداد الديون بين أعضائه بالتساوي أو وفق أحكام العقد التأسيسي إذا نص على خلاف ذلك في حين أن فائض تصفية أموال الجمعية لا يوزع على أعضائها كمبدأ عام ، ذلك أنه لا يكون للأعضاء في الجمعية المصفاة إلا آسترجاع حصصهم ،ولا يكون لهم أي حق على فائض التصفية إن وجد ، بل أنه يؤول عادة إلى جهة خيرية أو إلى جمعية أخرى ممارسة لنفس نشاط الجمعية المنحلة (1) هذا بالإضافة إلى أن الجمعية لا يمكنها أن تمارس الأعمال التجارية ، و لا أن تكتسب صفة التاجر (2).

أما التجمع فيعتبر تاجرا إذا مارس الأعمال التجارية ، و يمكنه بالتالي الإستفادة من محل تجاري ، و كذا من إيجار تجاري وفق المادة 1/3 من أمر 1967 الفرنسي .

1) المادة 15 من قانون 1901.
2) صوفي أحسن أبو طالب –محمد نجيب حسن –ثروت بدوي -مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية - ص 296

كذلك فإنه إذا كان التجمع ذو المنفعة الإقتصادية يتمتع كالشركة بالشخصية المعنوية الكاملة و بإمكانه بالتالي أن يكون أهلا لتملك كل الأموال المقدمة له على سبيل التمليك أو الإنتفاع فإن الجمعية لا يمكنها تملك و لا إدارة إلا الأموال القليلة الكافية لتحقيق غرضها لا غير(1)

و أخيرا إن التجمع لا يهدف من تلقاء نفسه إلى تحقيق أرباح و آقتسامها ، إلا أنه لا يوجد قانونا ما يمنع تحقيقها لذلك فإنه إذا حقق التجمع أثناء القيام بنشاطه أرباحا ،فإنها تقسم بين الأعضاء وفق ما نص عليه العقد التأسيسي أو بالتساوي في حالة سكوته .

أما إذا حققت الجمعية أرباحا و وزعتها بين أعضائها ، فإنها ستعد وفق البعض بمثابة شركة ناشئة من أمر الواقع(2) .

هذا عن بعض الإختلافات التي تمكننا من تمييز التجمع عن غيره من الأفكار القريبة منه و تجدر الإشارة إلى أن الإندماج (3) يشبه هو الآخر في جوانب كثيرة منه التجمع ذي المنفعة الإقتصادية فهو يعد وسيلة تركيز إقتصادي بين الأشخاص المكونين له إلا أنهما يختلفان من حيث أن التجمع يعد وسيلة لجمع الأشخاص مع إحتفاظ كل شخص بكيانه القانوني و بشخصيته المعنوية أما الإندماج فهو ليس كذلك في كل الحالات ، و هو ما يجعل منه محل إعتراض من كل ذي مصلحة لأسباب شرعية كدائني الشركات المندمجة الذين يزول أو يقل ضمانهم بفقد الشركة المدينة لهم لكيانها بإندماجها في شركة أخرى .

---

1) -المادة 16 من قانون 1901 .

2)- F.LEFEBVRE -OP.CIT; p 10

3) – عن الإندماج الرجوع إلى المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري .

الفصل الثاني

أركان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

و جزاء الإخلال بها

الفصل الثاني

أركان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

بعد التعريف بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية ، سوف نتطرق في مرحلة ثانية إلى الأركان الواجب توافرها لقيامه صحيحا و لتمتعه بالشخصية المعنوية .

فمثل الشركة إن التجمع لابد أن تتوافر فيه هو الاَخر أركان بعضها موضوعي و البعض الاَخر شكلي و هو ما يتضح من الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمه .

و إن تخلف أحد هذه الأركان يرتب جزاء ، و يتمثل هذا الجزاء في البطلان سواء كان مطلقا أم نسبيا أم من نوع خاص . و هذا ما سوف نطلع عليه وفقا للتقسيم الآتي :

المبحث الأول : أركان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

المبحث الثاني : جزاء الإخلال بأركان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

المبحث الأول

أركان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

يتطلب إبرام عقد التجمع إجتماع مجموعة من الأركان ، و هذه الأخيرة قد تكون موضوعية أو شكلية ،و لنتكلم في مايلي في الأركان الموضوعية في مطلب أول ثم في الأركان الشكلية في مطلب ثان .

المطلب الأول

الأركان الموضوعية

تنقسم هذه الأركان إلى نوعين :أركان موضوعية عامة و أركان موضوعية خاصة نعرضها في الآتي .

1 - الأركان الموضوعية العامة

يعتبر الرضا ، الأهلية ، المحل و السبب أركانا موضوعية تشترطها كامل العقود و لابد من توافرها أيضا في التجمع باعتباره عقد .

أ - الرضا :

يعتبر الرضا أهم ركن ترتكز عليه العلاقة التعاقدية ، فهو التعبير عن التلاحم بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة بينهم وفقا لما يرتضيه كل منهم ، و يلعب شخص العضو دورا مهما في إنشاء عقد التجمع ، لذلك وجب لتأسيسه ، توافر إرادة كل الأعضاء و تطابقها و خلوها من مختلف العيوب التي قد تؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه في أي مرحلة من مراحل حياته .

فعقد التجمع كباقي العقود ، يتطلب إقتران إيجاب بعض الاعضاء ، بقبول البعض الاَخر ، حول مختلف البنود التي يتضمنها العقد التأسيسي ، و انعدام رضاهم يؤدي إلى انعدام التجمع أو عدم قيامه أصلا و يشترط أن يكون هذا الرضا سليما ، صحيحا ، خالصا وخاليا من العيوب التي قد تشوبه و التي حددها المشرع الجزائري في المواد من 86 إلى 91 من القانون المدني و المتمثلة في الغلط ، الإكراه ، التدليس و الإستغلال مع الغبن ، و إلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه .

و ضرورة توافر رضا الأعضاء أكثر وضوحا في التجمعات خاصة و أن المشرع الجزائري كالفرنسي قد آكتفى في تنظيمها بنصوص جد قليلة لا تغطي كامل التساؤلات و الإشكالات التي قد يعرفها الأعضاء خلال حياتها أو حتى بعد آنقضائها .

لذلك فقد تركت لهم من خلال العقد التأسيسي حرية كبيرة في التعبير عن رضاهم في مختلف المجالات ، و من هنا وجب تطابق هذه الإرادات حتى لا تسود الفوضى داخل التجمع هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، لابد أن تكون هذه الإرادات خالية من أي عيب و إلا كان العقد قابلا للإبطال .

و يشترط لصحة الرضا أن يكون صادرا عن ذي أهلية ، و بالتالي يطرح التساؤل حول الأهلية الواجبة لإبرام عقد التجمع ؟

يعتبر عقد التجمع كعقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع و الضرر إذ أنه ينشئ إلتزامات و يرتب حقوق سواء في العلاقة بين الأعضاء أنفسهم أو في علاقاتهم مع الغير لذلك وجب أن تتوافر في هؤلاء الأعضاء الأهلية اللازمة لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات . و لابد أن تكون هذه الأهلية خالصة و خالية من العيوب و العوارض التي قد تعتريها .

و هكذا فإن إبرام عديم الأهلية لعقد التجمع من شأنه أن يؤدي إلى بطلان العقد وفق أحكام المادة 79 من القانون التجاري الجزائري التي تحيلنا على المادة 83 من قانون الأسرة . فطالما أن أعضاء التجمع كالشركاء بالتضامن مسؤولون مسؤولية شخصية و تضامنية فوجب أن تكون لهم الأهلية الكاملة أي 19 سنة كاملة وقت إنضمامهم إلى التجمع وفق أحكام المادة 40 من القانون التجاري الجزائري .

و آستثناءا و كما هو الحال عليه بالنسبة للشركات إن القاصر الذي بلغ من العمر 18 سنة و الذي لم يبلغ بعد سن الرشد ، من الممكن ترشيده تطبيقا لنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري إذا حصل على إذن خاص من وليه أو من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة ، و يمكنه عندها الإنضمام إلى التجمع ذي المنفعة الإقتصادية ، إلا أن هذا الأمر نادر الوقوع خاصة و نه يشترط لإنضمام الأعضاء إلى التجمع ممارستهم لنشاط إقتصادي و قليلا ما يمارس القاصر هذا النوع من النشاط .

هذا و إنه لا مجال للكلام عن هذه الأهلية في التجمعات الجزائرية ، ذلك أن أعضاء هذه التجمعات لابد أن يكونوا أشخاصا معنويين لا غير .

ب - المحل :

من المعروف أن ينصرف رضا المتعاقدين ف العقود بصفة عامة ي إلى اَداء عمل أو الإمتناع عن القيام بعمل أو إلى إعطاء شيء ، لكن فيما يتمثل محل عقد التجمع ؟

تلزم المواد 2/797 و 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري و الفقرة 2 من المادة 6 من أمر 1967 الأعضاء المتعاقدين على تحديد موضوع التجمع الذي أسسوه ضمن البيانات الإجبارية في العقد .

و محل التجمع هو محل التعهد الذي يربط أعضائه ، و الذي لابد أن يتماشى مع الهدف الذي حدده له المشرع في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري و المادة 1 من أمر 1967 .

إنطلاقا من هاتين المادتين ، إن نية الأعضاء من خلال تأسيس التجمع ، لابد أن تنصرف إلى استعمال كل الوسائل الملائمة لتسهيل أو لتطوير نشاطهم الإقتصادي ، أو إلى تحسين و زيادة نتائج هذا النشاط .

يعد هذا التعريف بموضوع التجمع جد واسع ، و قد يؤدي إلى تأسيس تجمعات غير شرعية بمفهوم المادتين السابقتين ، فقد ترك المشرع للأعضاء حرية كبيرة في تحديد محل الشخص الذي أنشؤوه لكن بدقة و عناية كبيرتين ، إذ أن محل التجمع هو الذي يعين مجال إختصاص مسيريه ، فهؤلاء لهم إتجاه الغير سلطات جد واسعة لكن في حدود هذا الموضوع و طالما أن الأعضاء مسؤولون تضامنيا و بغير تحديد عن ديونه في أموالهم الخاصة ، فإن التحديد الدقيق للمحل هو الوسيلة الوحيدة لحماية أنفسهم من القرارات التعسفية التي قد يتخدها هؤلاء المسيرون .

و إن إتساع التعريف القانوني لمحل التجمع ، يسمح بتوغل أشخاص معنويين يستجيبون شكليا للأركان المحددة في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري و المادة 1 من أمر 1967 ، إلا أنهم لا يهدفون في الواقع إلى تحقيق الهدف المنتظر من التجمعات فقد يتصور أن يختفي وراء قناع التجمع جمعية مؤسسة لهدف إقتصادي طالما أن مفهومها يشابه

مفهوم التجمع (1) ، أوشركات في حالة ميؤوسة منها كالإفلاس أو التسوية القضائية فقد يتفق مسيريها أو بعض دائنيها على تأسيس تجمع لإنقاذها . كما قد يؤسس التجمع لتفادي تفكك اتحادات (مفاهمات) إقتصادية (des ententes économiques) فقائد الإتحاد (le maître d'affaire) الذي يرى نفسه مهددا ، قد يقترح على المؤسسة أو الشركة التي تهدده بمنافستها تأسيس تجمع معها حتى يبقى محتفظا بهيمنته في الميدان

و لتفادي كل هذه التلاعبات وجب فهم موضوع التجمع كما هو موضح في الفقرتين 2 و 3 من المادة 1 من أمر 1967.

تنص هاتان الفقرتان على مايلي : " الهدف من التجمع هو تسهيل أو تطوير النشاط الإقتصادي لأعضائه و تحسين أو زيادة نتائج هذا النشاط ، و لا تحقيق أرباح لحسابه الخاص. و نشاط التجمع لابد أن يرتبط بالنشاط الإقتصادي لأعضائه ، و لا يمكن أن يكون له إلا طابع تبعي بالنسبة لهذا الأخير "

من خلال هاتين الفقرتين يتضح ما يلي :

1) – عرفت الجمعية في المادة 1 من قانون 1901/07/01 بأنها " اتفاق يجمع من خلاله شخصين أو أكثر بصفة مستمرة معارفهم أو نشاطاتهم لهدف آخر غير إقتسام الأرباح " .

أولا – أن نشاط التجمع لابد أن يرتبط بالنشاط الإقتصادي لأعضائه و أن يتبعه

يعد هذا الشرط المحدد في نص المادة 2/1 من الأمر أول ميزة يتميز بها التجمع عن غيره من الأشخاص المعنوية فإذا كان موضوع الشركة يحدد بكل حرية من الشركاء شرط أن يكون مشروعا ، فإن موضوع التجمع أضيق من ذلك إذ له طابع تبعي و لصيق بموضوع أعضائه (1) فنشاطه ماهو إلا إمتداد لنشاط أعضائه ، إذ أنه ملزم بتسهيله و تطويره و تحسين و زيادة نتائجه.

و هكذا فإن التجمع خلافا للشركات لا يهدف لتحقيق أرباح لحسابه الخاص ، بل لحساب الأشخاص المكونين له و لقد أكد هذا المبدأ في نفس المادة السابقة الذكر لكن بصفة غير مباشرة ، فقد جاء فيها بأن "الهدف من التجمع ليس تحقيق أرباح لحسابه الخاص" ، بمعنى أنه ليس من الممنوع عليه تحقيقها أو البحث عنها ، بل أنه إذا نتجت من التصرفات الجماعية أرباح ، فإنها لا تعود للتجمع ، بل لأعضائه ، و هكذا يكون التجمع قد ساهم في تحسين و زيادة نتائج النشاط الإقتصادي للأعضاء .

فلا يمكن إذا أن يتخد التجمع نشاطا اَخر غير نشاط أعضائه و في هذا الشأن إن مجلس النقض الفرنسي في قرار له قد قضى بإعادة تكييف تجمع أنشئ من أجل القيام بعملية السمسرة للتأمين ، بشركة فعلية ، و ذلك لأن هذا النشاط لم يكن ممارسا من أي عضو من الأعضاء(2).

لذلك وجب أن يكون التجمع إمتداد لنشاط أعضائه دون أن يستخلفهم أو يحل محلهم في القيام به ، إذ أنه أسس لتحسينه و تطويره و زيادة نتائجه ، و تسهيله لهم ، و يعد التجمع الذي يبتلع نشاط أعضائه تجمعا باطلا إذ أنه يقضي على إستقلاليتهم و على وجودهم الذي لا تبقى له أية أهمية (3) ، هذا بإستثناء النشاطات المعترف بها كقطاعات أو تصرفات تتطلب تدخل التجمع .

1) – F.LEFEBVRE – OP.CIT ; p 1330

2) - C.A –Paris- Arrêt du 06/10/1987 – Bull JOLY 1988 – 86

3) - R.H.JO . deb Sénat 13/09/1977 p 2194- Rev . stés 1977 p 773 compar.com 06/06/77 Rev . stés 1977 , 742 j . GUYENOT

ثانيا– أن موضوع التجمع له طابع إقتصادي

طالما أن نشاط التجمع ما هو إلا إمتداد لنشاط أعضائه الإقتصادي ، و كنتيجة لذلك وجب أن يكون نشاطه أيضا إقتصاديا ، بمعنى مرتبط بالإنتاج، التوزيع ،إستهلاك الثروات... و غيرها من النشاطات الإقتصادية . و طالما لم تعرف هذه النشاطات ، نستوحي بتعريف مجلس النقض الفرنسي للمخالفات الإقتصادية بأنها المخالفات المرتبطة بالإنتاج ، تقسيم ، سير و إستهلاك السلع و البضائع ، و كذا المرتبطة بوسائل التبادل (les moyens d échange) المتمثلة في النقود بمختلف أشكالها (1).

و هكذا ، فإن التجمعات التي لا تهدف لتحقيق أغراض السوق كتجمعات حماية المستأجرين أو الملاك ، و كذا التجمعات الثقافية ، الخيرية ، الرياضية و الدينية ... لا يمكن إعتبارها كتجمعات ذات منفعة إقتصادية .

و إن مجال نشاط التجمع جد واسع ، فقد ينشط في كل قطاعات الحياة الإقتصادية كالصناعة ، التجارة ، الزراعة ، الحرف ، و حتى المهن الحرة ، ويتصور تأسيسه مثلا من أجل ما يلي :

-تحقيق عملية تجارية مشتركة (تمثيل الأعضاء في الخارج ، القيام بحملات إشهارية لصالحهم دراسة الأسواق لتمكينهم من الحصول على نظرة شاملة للإختيارات و الأسعار ...)

-القيام بأعمال البحوث (البحث العلمي ، مكاتب الدراسات ...)

-خلق خدمات جماعية للأعضاء (النقل ، تنظيم مصالح تجارية ، تقنية أو ضريبية ...)

-خلق محلات و مخازن جماعية للتجار المستقلين ...

1) – CASS Com. réun 01/08/1949 JCP- 1949- 11-5033

ثالثا ــ أن موضوع التجمع قد يكون مدني أو تجاري

إذا كان المشرع الجزائري قد إعتبر في المادة 544 من القانون التجاري كل من شركات التضامن و المساهمة و المسؤولية المحدودة و التوصية بنوعيها شركات تجارية بحسب شكلها و مهما كان موضوعها ، فإنه سكت عن مثل هذا الحكم بالنسبة للتجمعات ،أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 3 من الأمر على أن "التجمع يتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة إبتداءا من قيده في السجل التجاري إلا أن هذا القيد لا يعد قرينة على تجاريته" و أضاف بأن "التجمع الذي يكون موضوعه تجاريا بإمكانه القيام بصفة أساسية و إعتيادية بكل الأعمال التجارية لحسابه الخاص ..."

يفهم من هذه المادة ، بأن التجمع قد يكون مدنيا أو تجاريا ، و العبرة في ذلك بنشاطه فإذا كان نشاطه أي موضوعه مدنيا ، كان التجمع مدنيا ، أما إذا كان موضوعه تجاريا ، كان التجمع تجاريا و قيده لا يعد قرينة على تجاريته فالقيد كما سوف نراه لاحقا إجراء جوهري و لابد منه لتمتع التجمع بالشخصية المعنوية مهما كانت طبيعته .

و تحديـــد طبيعة و موضوع التجمع أمر ضروروري لمعرفة الجهة المختصة بنظر النزاعات التي قـــد يـــكـــون طرفا فيها .

فيحول الإختصاص لجهة القضاء العادي (المدني) إذا كان موضوع التجمع مدنيا و لجهة القضاء التجاري إذا كان موضوعه تجاريا ، وإن قرار غير منشور جعل الإختصاص لجهة القضاء العادي (tribunal de grande instance) في دعوى تسديد دين رفعت من شركة ذات مسؤولية محدودة ضد تجمع و ذلك لكون هذا الأخير لا يمارس أي نشاط تجاري .

فعلا ، فإنه حسب قانونه الأساسي كان هذا التجمع يهدف إلى استعمال الوسائل اللازمة لتطوير و تسهيل و إعادة تقدير الإنتاج و الإستعمال النباتي ، و كذا إلى تسهيل و تطوير النشاط الإقتصادي للمهن الزراعية و الإنتاج النباتي ... إلخ ، و لم يشر إطلاقا في عقده إلى أنه سيبرم بصفة أساسية و اعتيادية عمليات تجارية (1) كما تنص عليه المادة 1 من القانون التجاري الجزائري .

و إذا آشتمل العقد التأسيسي على شرط مانح للإختصاص للقضاء المدني في التراعات التي تجمع بين التجمع و أعضائه فإنه لا يمكن الإحتجاج بخلاف هذا الشرط ضد التجمع و لو كان أعضاؤه كلهم تجارا ، و ذلك طالما أن شخصيته المعنوية متميزة عن شخصية أعضائه ، و أنه يتصرف بآسمه الخاص ، و طالما أن طابعه المدني غير مناقش فيه (2) و بالمقابل ، قرر بأن القسم التجاري (المحكمة التجارية) هو المختص بنظر نزاع قائم مع تجمع مؤسس من تجار مركز تجاري و موضوعه تحقيق ترقية و تدعيم هذا المركز (3).

و هكذا ، فإن الطابع المدني أو التجاري لموضوع التجمع يتحدد إنطلاقا من نشاطه الفعلي لا من النشاط المحدد في العقد التأسيسي ، و لا يهم في ذلك القيد في السجل التجاري و لا طبيعة الأعضاء (4)

---

1)-C.A – Amiens 15/01/88 – inédit
2)-C.A – Paris 11/06/1997 – RJDA 11/97 n°1438
3)-C.A – Paris 28/06/1995 – RJDA 10/95 n°1115
C.A – Paris 13/11/1996 – Bull gob 1997 .145.note LEPELTIER
4)-C.A – Paris 28/06/1995 – RJDA 10/95 n°1115

رابعا – أن موضوع التجمع لابد أن يكون مشروعا

أخيرا و كما هو الحال عليه في باقي العقود ، إن محل عقد التجمع لابد أن يكون مشروعا ، لذلك وجب آستبعاد النشاطات المحرمة قانونا ، و المخالفة للنظام العام و الآَداب العامة ، و كذا تلك التي يتطلب فيها القانون صيغة أو شكل معين ، و إلا كان العقد التأسيسي للتجمع و كذا القرارات المتخدة خلال سيره باطلا بطلانا مطلقا .

كما لا يمكن كما رأيناه سابقا أن يستعمل التجمع كوسيلة أو حيلة لمخالفة أحكام المواد 1/420 و ما بعدها من من القانون التجاري الفرنسي و المواد 6 و ما بعدها من الأمر الجزائري رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة و المنظمة للإتحادات و المفاهمات(les ententes) و للتعسف في الهيمنة (abus de domination) .

إلا أنه قد يؤسس بالعكس لتحقيق الإتحادات و المفاهمات الحسنة بين الأعضاء من أجل ضمان التطور الإقتصادي مع آحتفاظ كل عضو بحقه في نصيب من الأرباح إن وجدت و كذا بحقه في منافسة باقي المؤسسات في السوق أي خارج التجمع إحتراما للمادة 9 من قانون المنافسة الجزائري . و في هذا الشأن ، إن لجنة المنافسة الفرنسية ، و كذا مجلس المنافسة إعتبرا بأن هناك مساس بقانون المنافسة في الحالات التالية :

-في حالة التجمع الذي يحدد شروط عامة للبيع تتضمن بطريقة غير مباشرة توحيد تخفيضات الأسعار خلافا للمادة 10 من قانون المنافسة و تبادل المعلومات بشأن هذه الأسعار من أجل الهيمنة على الأسواق (1).

-التجمع الذي يحقق إتفاقات لتخصيص أو إقتسام الأسواق و الأسعار (2) .

-التجمع الذي يضغط تعسفيا على الموردين للحصول على تخفيضات إضافية (des ristournes) (3) .

1)- Avis du 11-12-1980.B.C.C.C du 27-02-1981 -p45
2)- Avis du 04-07-1985.B.O.S .P du 22-10-1985 -p281
3)- Avis du 30-10-1986.B.O.E.C du 29-01-1987- p22

و إن هذه الخرقات لقانون المنافسة تعرض أعضاء التجمع إلى عقوبات مالية و قد تسلط أيضا على التجمع ذاته نفس الإدانة أو إدانة أخرى ، و تطبق هنا أحكام المادة 61 و ما بعدها من قانون المنافسة .

كذلك يعد التجمع باطلا إذا كان يشكل مجرد واجهة أو قناع يسمح لأحد أعضائه بممارسة نشاط محرم (1) لأن هذا المحل غير مشروع ، و يكون البطلان في كل هذه الحالات مطلقا ، لا تلحقه الإجازة و لا يمكن تصحيحه ، كما أنه لا يتقادم ، و قد يثيره كل ذي مصلحة .

و الحال كذلك بشأن تجمع مؤسس من أجل جمع الزيوت التالفة (2) و آخر من أجل القيام بالسمسرة لحساب شركة تأمين (3) وقد قرر القضاء و صف هذا الأخير بشركة ناشئة من أمر الواقع (4) .

ج – السبب :

يقصد بسبب التجمع الغاية التي يسعى الأعضاء إلى تحقيقها من وراء إلتزامهم ، و إذا كان سبب عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق أرباح و إقتسامها بين الشركاء فإن سبب عقد التجمع يتمثل وفق المادتين 796 من القانون التجاري الجزائري و 1 من أمر 1967 في تسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه و تطويره و تحسين و تنمية نتائجه بإستعمال كل الطرق و الوسائل اللازمة لذلك .

و عادة ما يتم الخلط بين موضوع التجمع و سببه (5) إلا أنه في الواقع يختلف هذان المفهومان من الناحية القانونية فموضوع التجمع هو النشاط الذي يقوم به و الذي حدده له

1)- Cass.com07-02-1989.B.R.D.A1939-5 -p22
2)- Com7-2-89 rev .stes1939.p349n121.j.c.p edi e 1989.2 15562.n13A.
3)- VAUDIER et J.J COUSSAIN. Rappr .art 511-2 code des assurances
4)- Paris.6-11-1987.bull.int.stes 1988.-p 88 n 21
5) - MAZEAU , cours de droit commercial - 1969

أعضاؤه ، أما سبب التجمع فهو الغاية التي أدت بهؤلاء الأعضاء إلى الإجتماع لتأسيس هذا الشخص المعنوي .

و لهذا التمييز أهمية عملية من وجهة نظر بطلان التجمع فقد يحصل أن يكون موضوعه مشروعا و رغم ذلك يكون التجمع قابلا للإبطال لعدم مشروعية سببه .

و هكذا يكون موضوع التجمع مشروعا إذا كان هذا الأخير قد نشأ عن تحويل شركة تضامن من أجل إستغلال نشاط إقتصادي معين و تطوير و تنمية نتائجه إلا أن سببه يكون باطلا إذا كان هذا التحويل قد تم لتفادي النطق بإفلاس الشركة المعنية أو بتسويتها القضائية ، فالغاية التي دفعت بالأعضاء إلى إنشاء التجمع غاية غير مشروعة تتمثل في التهرب من الأحكام التشريعية المطبقة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لذلك يكون التجمع في هذه الحالة باطلا لبطلان سببه رغم أن موضوعه مشروعا .

فلابد أن يكون سبب التجمع إذا محددا و مشروعا أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و إلا إعتبر باطلا والبطلان هنا مطلق كما سوف نراه في مبحث لاحق .

2 - الأركان الموضوعية الخاصة

لا تكفي الأركان الموضوعية العامة لقيام عقد التجمع ، بل لابد فيه أيضا من أركان موضوعية خاصة تتطلبها طبيعة التجمعات ، تشبه تقريبا تلك المتطلبة في عقد الشركة ، مع بعض الإختلافات التي تميز عقد التجمع عن غيره من العقود ، وتتمثل هذه الأركان في تعدد الأعضاء (أ) و نية التعاون (ب) و يشكل تقديم الحصص لتشكيل رأسمال التجمع ركنا إختياريا لا إجباريا (جـ) أما إقتسام الأرباح والخسائر ، فلا يعد شرطا لتأسيسه ، ذلك أن التجمع لا يهدف إلى تحقيق أرباح و أقسامها بين الأعضاء خلافا للشركات بل إلى تسهيل و تطوير النشاط الإقتصادي لأعضائه و تحسين و زيادة نتائج هذا النشاط .

أ- تعدد الأعضاء :

إذا كان المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي قد نص تحت طائلة الإنحلال عاى وجوب توافر حد أدنى و أقصى من الشركاء في بعض الشركات (1) ، فإنه في مجال التجمعات ، لم يضع أي حد أقصى ، بل تركه بين أيدي الأعضاء لتحديده بكل حرية في العقد التأسيسي و ذلك لإعتبارات شخصية .

أما الحد الأدنى من الأعضاء داخل التجمع فقد حدد بعضوين في المادتين 796 من القانون التجاري الجزائري و 1 من أمر1967اللتان جاء فيهما "يجوزلشخصين ... أو أكثر ... تأسيس تجمع فيما بينهم ..."

يفهم من هذين النصين بأن تأسيس التجمع يفترض وجود عضوين على الأقل ، فلا يجوز أن يقل عددهم عن هذا الحد و إلا إنهار ركن التعدد الذي يعد ركنا جوهريا في هذا العقد خلافا لمنشأة الشخص الوحيد التي تتكون كما تشير إليه تسميتها من عضو أو شريك منفرد . و هكذا فإن إجتماع كل الحصص في يد عضو واحد يشكل سببا من أسباب إنقضاء التجمعات كما سوف نراه لاحقا تطبيقا لمبدأ عدم قابلية الذمة المالية للشخص للتجزئة أو للتخصيص . فإذا كان المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي قد إعترف إستثناءا بصحة و شرعية منشأة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (2) فإنه في مجال التجمعات لم ينص على مثل هذا الإستثناء بل بالعكس إعتبر ركن تعدد الأعضاء ركنا لابد منه لقيامها و صحتها يؤدي آنعدامه إلى إنعدامها.

---

1) - تنص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري على أنه "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 20 شريكا"، كما تنص المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري على أنه "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن 07 "

2) - أمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/09

و يتفق التشريعان الجزائري و الفرنسي من حيث وجوب تأسيس التجمع من عضوين أو أكثر إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعة هؤلاء الأعضاء ، فإذا كان الأول يعطي الحق في تأسيس التجمع للأشخاص المعنوية فقط (شركات ، جمعيات ، تجمعات ...) فإن الثاني قد أعطى هذا الحق للأشخاص الطبيعية كالمعنوية على حد سواء، وفي فصل لاحق من خلال دراستنا لأعضاء التجمع سوف نتطرق لهذه النقطة بأكثر وضوح .

ب- نية التعاون :

إذا كانت نية المشاركة تميز الشركات مدنية كانت أو تجارية (1) ، فإن نية التعاون هي التي تميزالتجمعات ويبدو الفرق بين المشاركة و التعاون من أن أعضاء التجمع لا يشتركون لا في تأسيس رأسماله بتقديمهم للحصص ولا في إقتسام الأرباح، ذلك أنهم غير مجبرين مبدئيا على المشاركة في تأسيس رأس المال إذ أن التجمع قد يؤسس دونه وفق المادة 799 من القانون التجاري الجزائري و المادة 2 من أمر1967، كما أنهم لا يشتركون في إقتسام الأرباح إذ أن التجمع لا يؤدي من تلقاء نفسه إلى تحقيق فوائد و آقتسامها.

لذلك فإن أعضاء التجمع يتعاونون بإستعمال كل الطرق و الوسائل من أجل تحقيق الغرض الإقتصادي الذي يجمعهم فوجب بالتالي أن تتجه إرادتهم إلى المساهمة الإيجابية في تنمية و تطوير نشاطهم الإقتصادي و تحسين وزيادة نتائجه وذلك على قدم المساواة ، إذ لا توجد بينهم أية تبعية كما هو الحال عليه في تجمع الشركات ، كما لا يعمل أحدهم لحساب الآخر كما هو الحال عليه في عقد العمل ، بل أنهم يتعاونون جميعا لتحقيق الهدف المنشود من خلال الشخص المعنوي الذي أسسوه .

و نية التعاون أكثر وضوحا في التجمعات إذ يسودها كشركة التضامن الإعتبار الشخصي خلافا لشركات الأموال لذلك يلتزم أعضاؤها شخصيا و تضامنيا عن ديونها ذلك أنه في حالة فشل جهودهم في تحقيق الغرض الذي إجتمعوا لأجله ، فإنهم يتحملون

1)- J-HAMEL – Quelques reflexions sur le contrat de société , mélanges DABIN - 1963

تبعات ذلك الفشل ، ويسألون بالتبعية شخصيا ، و لو من أموالهم الخاصة ، عن الديون المترتبة عن تعامل تجمعهم مع الغير .

و هكذا فإن تعدد الأعضاء و نية التعاون يعتبران ركنين جوهريين في عقد التجمع يؤدي إنعدامهما إلى عدمه أما تقديم الحصص لتشكيل رأس المال فهو ركن إختياري خلافا لما هو الحال عليه في الشركات .

جـ- تقديم الحصص و تشكيل رأسمال التجمع :

لقد ألزمت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركاء على تقديم أنصبة لتكوين رأسمال أولي للشركة ، و تسمى هذه الأنصبة بالحصص التي تشكل ركنا جوهريا لقيام عقد الشركة ، يؤدي تخلفه إلى بطلانه .

و يلتزم كل شريك راغب في الإنضمام إلى الشركة بتقديم حصة ، و مجموع هذه الحصص يمكن الشركة من إستئناف نشاطها لتحقيق الهدف المنتظر منها ، هذا من جهة و من جهةأخرى ، تعد الحصص جزءا من الجانب الإيجابي للذمة المالية للشركات .

و إذا كانت هذه الحصص عنصرا أساسيا في تكوين الشركة ، فإنها ليست كذلك في تكوين التجمع ، و إن المشرع الجزائري في المادة 1/799 من القانون التجاري الجزائري كنظيره الفرنسي في المادة 1/2 من أمر 1967 قد جعل منها ركنا إختياريا في تأسيسه بحيث نص على أن "التجمع ذي المنفعة الإقتصادية قد يؤسس دون رأسمال" .

يفهم من خلال هذا النص بأن التشريع قد ترك هنا أيضا الحرية للأعضاء في تأسيس تجمعهم برأسمال أو دونه و هذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن الدافع إلى مثل هذه المرونة ؟

لعل العبرة من تخويل الأعضاء حق تأسيس التجمع دون رأسمال تكمن في رغبة تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على الإقبال على الشخص المعنوي الجديد نظرا لما يحققه من منافع في الحياة الإقتصادية من جهة ، و رغبة في تحقيق التوازن بين حقوق الأعضاء وإلتزاماتهم من جهة أخرى ، ففي إمكانية تأسيس التجمع دون رأسمال حرمان للدائنين من الحد الأدنى من ضمانهم العام ، لذلك قررت المسؤولية التضامنية و غير المحدودة لأعضائه عن الديون التي قد يبرمها في مواجهة الغير .

و تأسيس التجمع دون رأسمال يفترض عدم تقديم أية حصة نقدية و لا عينية ، و لقد سجل إستغلال هذه الفرصة من 75 % من التجمعات في فرنسا (1) و في مثل هذه الحالة يتم تمويله من إشتراكات الأعضاء ، إن لم تكن فواتير الخدمات التي يقدمها لهم كافية لتغطية مصاريفه و إحتياجاته المالية (2) ، كما قد يلجأ التجمع في حالات الضرورة القصوى إلى طلب أموال من أعضائه (des appels de fonds).

إلا أن إمكانية تأسيس التجمع برأسمال ، لم تستبعد قانونا ، فقد يتفق عليها الأعضاء في العقد التأسيسي ، و يكون ذلك بتقديم حصص نقدية لتحسين خزينة التجمع ، أو عينية لإقامته ماديا ، سواء كانت هذه الحصص عقارية أو منقولة مقدمة للتجمع على سبيل التمليك أو الإنتفاع (3) كما هو الحال عليه في الشركات ، و لا تدخل الحصص بالعمل في تشكيل رأسمال التجمع ، إلا أن هذا لا يمنع من تقديمها له من أجل تطوير نشاطه و نشاط أعضائه و تحسين و تنمية نتائجه ، و رأسمال التجمع متغير نظرا لإمكانية إنضمام أعضاء جدد أو إنسحاب الأعضاء الموجودين (م7 من الأمر) ، فيؤدي هذا حتما إلى تغيير رأسماله بالزيادة أو بالنقصان .

---

1)-P. MERLE – Droit commercial – Sociétés Commerciales –2 ème édition -DALLOZ - p 513
2)- F.Lefebvre – OP .CIT ., p 1334
3)- A. JAUFFRET – Manuel de Droit Commercial – 2ème édition – L.G.D.J - p – 421

و لحصص الأعضاء طابع شخصي ، فلا يمكن التنازل عنها من عضو لحساب شخص آخر ، و ذلك نظرا للإعتبار الشخصي الذي يسود التجمع و كذا لرابطة التضامن التي تجمع أعضائه ، و هذا ما أكدته المادتان 2/799 من القانون التجاري الجزائري و 2/2 من أمر 1967 اللتان جاء فيهما ما يلي :

"لا يمكن تمثيل حقوق الأعضاء بواسطة سندات قابلة للتداول ، و يعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن" . فلا يقبل إذا مبدئيا أن ينسحب أحد الأعضاء ليحل محله عضو جديد لأن هذا الإستبدال la novation يماثل إبرام عقد جديد بين الأعضاء القدماء و المنضم الجديد ، و يتطلب بالتالي رضاهم جميعا .

* و تجدر الإشارة قبل التطرق إلى الأركان الشكلية إلى أن اقتسام الأرباح و الخسائر لا يعد ركنا من أركان التجمع فلا يؤدي التجمع و فق المادتين 1/799 من القانون التجاري الجزائري و 2 من أمر 1967 من تلقاء نفسه إلى تحقيق فوائد و إقتسامها و هذا ما يميزه عن الشركات .

فالتجمع لا يهدف كالشركة إلى المضاربة بل إلى تسهيل و تطوير نشاط أعضائه و تحسين و تنمية نتائجه إلا أنه قد يتصور أن يحقق أرباحا بصفة عرضية ، فهنا تقسم فورا بين الأعضاء وفق مقتضيات العقد أو بالتساوي في حالة سكوته ، إلا أنه قد يتفق على تدخيرها من أجل تحسين سير التجمع .

أما إن كان التجمع يهدف أساسا لتحقيق الربح ، آعتبر غير مشروع إذ أن ذلك يتنافى و الموضوع الذي حدده له المشرع في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري و المادة 1 من أمر 1967 الفرنسي .

المطلب الثاني
الأركان الشكلية

تعتبر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة جوهرية لإنشاء عقد التجمع ، إلا أنها ليست كافية لذلك ، بل وجب أن تضاف إليها أركان شكلية تتمثل في الكتابة و القيد و الشهر و الإيداع ، ولنتكلم فيما يلي عن كل ركن من هذه الأركان على حدة .

1 - الكتابة :

لا يعد عقد التجمع من قبيل العقود الرضائية التي تقتصر عاى توافق إرادة الأعضاء بإقتران إيجاب بعضهم بقبول البعض الآخر ، بل لابد من إفراغه في قالب شكلي حتى ينعقد صحيحا مثله مثل الشركة ، و إلا إعتبر باطلا (نسخة من نموذج عقد التجمع ملحقة).

و لعل الحكمة من الكتابة ترجع لأهمية العمل الذي يقدم عليه أعضاء التجمع و لكونه يؤدي إلى خلق شخص معنوي جديد ، له كيان مستقل و خاص به يميزه عن الأشخاص الذين ساهموا في إنشائه ، لذلك وجب أن يكون له دستورا مكتوبا ، يستطيع الغير الإطلاع عليه قبل إبرام أي تصرف معه ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، إن كتابة عقد التجمع تسمح بإقامة نوع من الرقابة على البنيان الجديد لمعرفة ما له من تأثير على الإقتصاد . فكتابة عقد التجمع لا تعد إذا وسيلة لإثباته فحسب ، بل أيضا وسيلة لإنعقاده و صحته يترتب عن تخلفها بطلان العقد ، و هذا ماأكدته المادة 796 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها بأنه "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم ، كتابيا ... تجمعا ... " و كذا المادة 1/797 المأخودة حرفيا من نص المادة 6 من أمر 1967 التي جاء في مضمونها بأن عقد التجمع يتم إعداده كتابيا .

من هنا نخلص إلى أن عقد التجمع لابد أن يكون مكتوبا و كذا كل التعديلات التي قد تطرأ عليه، حتى يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير، كتمديد أو تقصير مدته ، زيادة

رأسماله ، التنازل عن الحصص فيه، قبول أو إنسحاب عضو ما ... و ذلك تحت طائلة البطلان (المادة 797/ 3 من القانون التجاري الجزائري) .

و ما يثير التساؤل ، أن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي لم يبين نوع هذه الكتابة فهل يجب في هذا الشأن القياس على الأحكام المطبقة على الشركات ، و آعتبار أن الكتابة في عقد التجمع لابد أن تكون رسمية (1) أم وجب فهم سكوت التشريعين هذا ، كفتح المجال أمام حرية الأعضاء للخيار بين عرفية و رسمية العقد الذي أبرموه ، خاصة و أن المشرع قد ترك في ميدان التجمعات حرية كبيرة للأعضاء للإتفاق عى ما هو غير ملزم قانونا .

إن الإجتهاد الفرنسي في هذا المجال ، يعتبر بأنه طالما لم يحدد نوع كتابة عقد التجمع قانونا ، فإنها بالتالي قد تكون عرفية أو رسمية ، و لا يشترط إذا تحرير العقد لدى موثق إلا إذا قدمت للتجمع كحصص أموال أو حقوق خاضعة للشهر لدى محافظة الشهر العقاري (العقارات عموما) (2) .

إلا أنه و في رأينا من المستحسن إفراغ عقد التجمع في قالب رسمي قياسا على أحكام المادة 545 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بضرورة إثبات الشركة في عقد رسمي و إلا كانت باطلة ، و تطبيقا للمادة 9 من قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 التي تنص على أنه "تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التضامن".

---

1) - راجع المادة 545 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركات التجارية و المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري بالنسبة للشركات المدنية .

2)- F.LEFEBVRE – OP-CIT ; p 1334

و هكذا فإنه في كل الحالات لابد أن يكون عقد التجمع مكتوبا ، و إلا كنا أمام تجمع ناشئ من أمر الواقع (GIE crée de fait) (1) إذا توافرت نية الأعضاء في إنشائه من أجل تطوير و تسهيل نشاطهم الإقتصادي و تنمية و تحسين نتائجه (2) ، أما إذا آنعدمت هذه النية آعتبر التجمع باطلا (3) .

و يجب تحرير العقد بعدة نسخ أي بقدر عدد الأعضاء ، بالإضافة إلى العدد اللازم للقيام بإجراءات القيد (نسخة واحدة) و الإيداع لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مركز التجمع (نسختين) و كذا النسخ اللازمة للإحتجاج في مواجهة الغير بإنتقال ملكية الأشياء المقدمة للتجمع كحصص ، فمثلا إذا قدمت براءة إختـــراع كحصة لتجمع ما ، وجب إيداع نسخة من العقـــد التأسيسي لدى المعهـــد الوطني للملكيـــة الصنـــاعية (INAPI) من أجل إثبات إنتقال ملكية البراءة من صاحبها إلى التجمع .

هذا و لابد أن تتوافر في عقد التجمع مجموعة من البيانات ، البعض منها محدد قانونا و البعض الاَخر يحدد بإتفاق الأعضاء و تسمى الأولى بالبيانات الإجبارية و الثانية بالبيانات الإختيارية ونتكلم عن كل من هذين النوعين من البيانات فيما يلي :

أ- البيانات الإجبارية :

لقد حدد التشريعين الجزائري والفرنسي مجموعة من البيانات التي لا بد من توافرها في عقد التجمع حتى يكون صحيحا، وذلك تحت طائلة البطلان ، و لقد آتخذت المادة 797 من القانون التجاري الجزائري حرفيا من نص المادة 6 من أمر 821/67 التي جاء فيها بأن عقد التجمع لابد أن يتضمن خاصة (لاسيما) البيانات التالية :

1)- F.ROULENQ – Droit des Sociétés et autres groupements – Droit de l'entreprise en difficulté –Edition FOUCHER –Paris- 170
2)- F. LEFEBVRE – OP-CIT ; p 1335
3)- CASS . com 07/01/1997 – RJDA – 4/97 n° 526

أولا- تسمية التجمع :

لابد أن يكون للتجمع تسمية يختارها الأعضاء بكل حرية ، و هذه التسمية يجب أن تكون متبوعة بعبارة " تجمع ذو منفعة آقتصادية" أو بالرمز "GIE "و ذلك لتمكين الغير من معرفة شكل الشخص المعنوي الذي يتعاملون معه و طبيعته القانونية .

و لا بد من الإشارة إلى هذه التسمية في كل الوثائق و العقود والمراسلات والإعلانات والفاتورات التي يحررها التجمع و يوجهها للغير، و إن كل مخالفة لهذا الإلتزام يعاقب عليها بغرامة قدرها 25.000 فرنك فرنسي وفق المادة 11 من الأمر أي 3.750 أورو وفق أحكام المادة 17/251 من القانون التجاري الفرنسي .

و لا يمكن إستعمال عبارة تجمع ذو منفعة إقتصادية إلا من التجمعات التي تتوافق مع ما نصت عليه المواد من 251-1 إلى 251- 23 من القانون التجاري الفرنسي و المواد من 796 إلى799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري ، و إن أي إستعمال غير مشروع لهذه العبارة أو لرمز « GIE » أو لآية عبارة أخرى تثير الغموض أو الخلط مع التجمع محل الدراسة يؤدي إلى تسليط عقوبة الحبس على مستعملها لمدة سنة و غرامة قدرها 6.000أورو أي 40.000 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة17 من الأمر تقابلها المادة 23/251 من من القانون التجاري الفرنسي) .

و قد تأمر المحكمة بالإضافة إلى ذلك بشهر الحكم على عاتق المحكوم عليه (aux frais du condamné) في 3 جرائد على الأكثر و كذا بنشره و تعليقه وفق الشروط المحددة في قانون العقوبات الفرنسي تطبيقا للمادة 35/131 منه .

ثانيا - إسم و عنوان و موضوع و شكل الأعضاء ورقم قيدهم في سجل التجارة و الحرف :

لابد أن يتضمن عقد التجمع البيانات الخاصة بكل الأعضاء ، سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو معنويين ، تجارا أو غير تجار ، مقدمين لحصص مالية أو عينية ...، و تشمل هذه

البيانات تسمية العضو أو عنوانه التجاري ، شكله ، محله أي موضوع نشاطه و كذا رقم قيده ، من أجل تمييزه عن غيره من الأشخاص.

و التعريف بأعضاء التجمع أمر ضروري ،خاصة و أنه كشركة التضامن قائم على الإعتبار الشخصي و يلعب فيه شخص العضو دورا مهما نظرا للمسؤولية التضامنية و غير المحدودة عن ديون التجمع ، فالتعريف به يهدف إلى منعه من التهرب .

ثالثا- مدة التجمع :

لا بد أن يؤسس التجمع لمدة محددة تتماشى مع الهدف الذي يرغب في تحقيقه فوجب إنشاؤه لمدة قصيرة إذا كان يهدف مثلا لتحقيق صفقة جماعية بين الأعضاء أو للإشهار.... و لمدة أطول إذا كان يهدف لتحقيق أغراض مستمرة كمكاتب الشراء أو البيع (bureaux d'achat ou de vente) أوللتسيير الإداري أو الحسابي (organisme de gestion administrative et comptable).

فلا بد أن يؤسس التجمع لأجل معين ، و إن لم يكن هذا الأجل كاف لتحقيق هدفه أمكن تمديده بقرار من جمعية الأعضاء .

أما التجمع الذي أنشئ لمدة غير محدودة أو الذي لم تتم الإشارة أصلا للمدة التي أنشئ لأجلها ، فإنه قد يتعرض للبطلان (il peut être frappé de nullité) حسب البعض (1) ، في حين يعتبرالبعض الآخر بأن هذا النوع من التجمع يخضع للأحكام العامة للعقود غير محددة المدة (2) .

1)-G.LAGARDE - F.J.LAEDERICH - Encyclopédie juridique DALLOZ –Tome 1- p 6- n° 574 .

2) - صوفي أحسن أبو طالب –محمد نجيب حسن –ثروت بدوي – المرجع السابق - ص 313

و في سكوت المشرعين الجزائري و الفرنسي يطرح التساؤل لمعرفة إن أمكن للأعضاء الإتفاق على مدة تفوق 99 سنة أم لا ؟ و هل سكوت القانونين التجاري الجزائري و الفرنسي يعني الإحالة على قانون الشركات الذي يمنع أن تؤسس الشركة لأكثر من 99 سنة ؟

في رأينا لا يجوز ذلك إذ أنه يتناقض مع أهداف التجمع من جهة و مع قدرة الأعضاء في تمديد المدة عند وصول أجلها من جهة أخرى، لذلك عادة ما ينشأ التجمع لمدة أقصر بكثير عن ذلك .

كما يطرح تساؤل آخر لمعرفة المنطلق الذي يبدأ منه حساب مدة التجمع ، فهل يبدأ من تحرير العقد أو من قيده أو من التاريخ الذي يتفق عليه الأعضاء؟

في رأينا و بالقياس على ما هو الحال عليه في الشركات التجارية وجب إعتبار بأن هذه المدة تبدأ من تاريخ قيد التجمع في السجل التجاري و هذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم 236/67 المؤرخ في 1967/03/23 المعدل و المتمم بالمرسوم 25/68 المؤرخ في 1968/01/02 التي جاء فيها بأن مدة الشركات التجارية تسري إبتداءا من قيدها في السجل التجاري و بالتالي فإن كل شرط في العقد التأسيسي ينص على تاريخ آخر يعد كأنه لم يكن ، و لا يكون له بالتالي أي أثرفي مواجهة الشركاء و لا في مواجهة الغير .

رابعا - موضوع التجمع :

كما سبقت الإشارة إليه في أركان التجمع إن المادة 2/6 من الأمر و المادة 2/797 من القانون التجاري الجزائري تلزم الأعضاء على تحديد موضوع تجمعهم في العقد أي موضوع التعهد الذي يربطهم و الذي لابد أن يتماشى مع الهدف الذي يرغب المشرع في تحقيقه من وراء التجمع وفق المادة 1 من الأمر والمادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

خامسا- عنوان مقر التجمع (مركز التجمع) :

بآعتبارالتجمع شخصا معنويا، إن نشاطه كنشاط الشركة وجب أن يكون ممركزا و المركز بالنسبة للشخص المعنوي كالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي ، فإن الأجهزة المتصرفة لحساب التجمع لا يمكن أن تتواجد في مكان آخر غير هذا المركز ، و بالتالي فإن التجمع كالشركة لا يمكنه أن يحتج في مواجهة الغير بالمقر المحدد في العقد التأسيسي إذا كان هذا الأخير غير مقره الحقيقي .

هذه هي البيانات الواجب توافرها في عقد التجمع ، و بالإضافة إليها قد يقرر الأعضاء إضافة بيانات أخرى من أجل رفع الغموض عن بعض النقاط التي تقرر سير التجمع و رقابته و انقضائه ... الخ .

ب- البيانات الإختيارية :

رغم طابعها الإجباري إن البيانات السابقة التي نص عليها التشريع ، ليست كافية لوجود التجمع و سيره ، لذلك عادة ما يتفق الأعضاء المؤسسون له على إضافة بعض الشروط في العقد و التي تنظم في أغلب الأحيان علاقاتهم فيما بينهم كإنعقاد الجمعيات إقتسام حقوق التصويت ، تحديد عدد الحصص العائدة لكل عضو ، شروط إنضمام أو إنسحاب الأعضاء ، سلطات أجهزة الرقابة و التسيير ، بالإضافة إلى كيفية تمويل نشاطات التجمع ، تحديد مبلغ الإشتراكات العائدة على كل عضو ، و نصيب كل منهم في الضرائب المفروضة عليهم (redevances dues par les membres) .

كل هذه البيانات لم يشترطها القانون صراحة ، إلا أنها ذات أهمية عملية معتبرة لضمان السير الحسن و الشرعي للتجمع خلال حياته ، من جهة ، و لتفادي الصعوبات و النزاعات المختلفة التي قد تثور خلال هذه الفترة أو عند نهايتها من جهة أخرى .

و عدم تضمن عقد التجمع لإحدى البيانات السابق ذكرها ، لا يترتب عنه البطلان إلا إذا كان البيان المتجاهل أساسيا و لا يمكن أن يقوم التجمع بإنعدامه ، كأن لا يحدد العقد موضوع التجمع مثلا أو تسميته .

و إذا كانت كتابة عقد التجمع واجبة لإبرامه ، فإن القيد يمكنه من الحصول على وجود و كيان قانوني يميزه عن غيره من الأشخاص .

2 : القيد

يعتبر قيد التجمع لدى المركز الوطني للسجل التجاري إجراء لابد منه ، فقد نصت المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري و المادة 3 من أمر 821/67 على أن التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية و لا بالأهلية الكاملة إلا إبتداء من قيده في السجل التجاري .

و هذا ما أكدته المادة 40 من المرسوم التنفيدي 438/95 (1) التي جاء فيها بأن "عقد التجمع المنصوص عليه في المادة 797 من القانون التجاري الجزائري لابد أن يودع في المركز الوطني للسجل التجاري ..."

يفهم من خلال ما سبق بأنه قبل إجراء القيد لا يكون للتجمع أي كيان قانوني و أية إستقلالية عن الأعضاء الذين يشكلونه، و يطرح التساؤل لمعرفة ما إذا كان هذا القيد مشترطا في التجمعات التجارية فقط ، أم في كل أنواع التجمعات مهما كانت طبيعتها ؟.

إن المشرع الجزائري في الفصل الخاص بالتجمعات لم يجب عن هذا التساؤل ، بل عبر عن سكوته في هذا الشأن أيضا ، و عدم تحديده لطبيعة التجمعات المعنية بالقيد لابد أن يفهم في رأينا كواجب مطلق لابد من توافره في كل تجمع سواء كان مدنيا أو تجاريا .

1)- المرسوم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات (ج. ر عدد 80 الصادر في 1995/12/24)

و لتدعيم هذا الرأي يمكننا الرجوع إلى نص المادة 3 من الأمر 821/67 التي جاء فيها بأن "قيد التجمع لا يشكل قرينة عن تجاريته" ، بمعنى أن التجمع المدني لابد أن يقيد هو الآخر في السجل التجاري ، ذلك أن طبيعة التجمعات لا تحدد بالنظر إلى القيد كما رأيناه سابقا ، بل إلى طبيعة النشاطات التي تمارسها .

أما عن ميعاد القيد ، فقد سكت التشريعين عنه ، فلم يفرض على الأعضاء أي ميعاد لقيد تجمعهم في السجل التجاري ، بل أن مصلحتهم هي التي تفرض عليهم القيام به في أقرب وقت حتى يكون للشخص الذي أنشؤوه كيان قانوني ، وحتى يكتسب الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية الكاملة .

و يتم قيد التجمع مبدئيا وفق نفس القواعد المطبقة على الشركات فيحرر الطلب من ممثل التجمع في 3 نسخ من الإستمارات العادية التي يقدمها إياه مأمور السجل التجاري(le greffier) مقابل مبلغ من المال ، و تتضمن هذه الإستمارات وجوبا بعض البيانات المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم الفرنسي رقـــم 406/84 (1) و المادة 40 من المرسوم التنفيـــدي الجزائري رقم 438/95 و المتمثلة في تسمية التجمع ، عنوان مقره نشاطاته الرئيسية و طبيعتها ، كما يجب أن يحدد فيها عدد العقود و المستندات المودعة و طبيعتها و كذا تاريخ الإيداع .

1)- المرسوم 406/84 المؤرخ في 1984/05/30 المتعلق بالسجل التجاري و الشركات .

و لابد أن يرفق طلب القيد ببعض الوثائق الثبوتية التي إشترطتها المادة 48 من المرسوم 406/84 و المادة 41 من المرسوم 438/95 والمتمثلة في:

- نسختان من عقد التجمع
- نسختان من الوثائق المتضمنة تعيين المسيرين و الأشخاص المكلفين برقابة التسيير و الأشخاص المكلفين برقابة الحسابات عند الإقتضاء (إن لم يعينوا بموجب عقد التجمع)

و عادة ما ترفق هاته الوثائق بوثيقة أخرى لها أهمية عملية معتبرة تتمثل في التصريح بالمطابقة (la déclaration de conformité) المشار إليها في المادة 6 من قانون 1966/07/24 الفرنسي المتعلق بالشركات التجارية ، و الذي يصرح من خلاله مؤسسي التجمع كمؤسسي الشركة بالعمليات التي قاموا بها من أجل الوصول إلى التأسيس الشرعي للتجمع ، كما يصرحون فيه بأن هذا التأسيس قد تم وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية الساري بها العمل في هذا الشأن (1).

و على مأمور السجل التجاري الذي قدم له الطلب أن يتأكد من توافر و صحة المعلومات المشترطة في الطلب ، إلا أنه ليس من إختصاصه و لا من الواجب عليه أن يمارس أية رقابة على صفة الأعضاء ، و ليس له بالتالي أن يبحث عما إذا كانوا يمارسون فعلا نشاطا إقتصاديا أم لا (2) .

و إذا كانت الكتابة جوهرية لإبرام عقد التجمع ، و القيد ضروري لتمتعه بالشخصية المعنوية ، فما الفائدة من الشهر و الإيداع ؟ هذا ما سوف نحاول الإطلاع عليه في نقطة ثالثة تحت عنوان الشهر و الإيداع .

1)-CF.DEC n° 67 – 237 du 23/03/1967 art 16 , Red.Déc n° 69-1177 du 24/12/1969
2)-CA .Paris 17/04/1986 (inédit)

3 : الشهر و الإيداع :

يعتبر القيد و الكتابة أمرين ضروريين ينعدم بإنعدامهما التجمع ، إلا أنهما غير كافيين لقيام التجمع صحيحا و للإحتجاج به في مواجهة الغير ، لذلك وجب نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية (1) و إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مقر التجمع .

فمن جهة أولى ، إن مؤسسي التجمع مجبرون على إيداع إشعار بتأسيسه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مقر التجمع ، و ذلك في نفس الوقت الذي يود ع فيه طلب القيد أمام المركز الوطني للسجل التجاري كآخر أجل ، و عليهم أن يدعموا هذا الإيداع بنفس الوثائق التي دعموا بها طلب القيد في السجل التجاري (2) و لابد أن تتضمن كل الفاتورات و المراسلات و الوثائق التي يصدرها التجمع بيان المحكمة التي تم فيها الإيداع تحت غرامة قدرها 750 أورو (5000 فرنك فرنسي) (3)

و من جهة أخرى ، و حتى يصبح عقد التجمع و كل التعديلات الطارئة عليه قابلة للإحتجاج بها في مواجهة الغير إن مأمور المركز الوطني للسجل التجاري مجبر بنشر إشعار بتأسيس التجمع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية (4) و ذلك خلال 8 أيام من القيد على الأكثر .

---

1)- المادة 40 و 42 من المرسوم التنفيذي 95/ 438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات.
2)- المادة 48 من المرسوم 406/84 المتعلق بالسجل التجاري و الشركات
3)- المادة 72 من المرسوم 406/84 و المادة 131-13 من قانون العقوبات الفرنسي
4) - المادة 40 من المرسوم 438/95 الجزائري و المادة 73 و 76 من المرسوم 406/84 الفرنسي

و لابد أن يتضمن هذا الإشعار كامل البيانات الأساسية التي يشملها طلب القيد و المتمثلة في تسمية التجمع ، مدته ، عنوان مقره ، موضوعه ، إسم ، لقب و عنوان المديرين و الأشخاص المكلفون برقابة التسيير و رقابة الحسابات .

و أخيرا نخلص إلى أنه لصحة عقد التجمع وجب أن يستفي لكامل هذه الإجراءات و إلا إعتبر باطلا .وكل تعديل يدخل عليه وجب أن يكون هو الآخر محلا لها ، فوجب قيده بإيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال شهر من تحرير الوثيقة التي تثبته و نسخة أخرى لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ، كما يجب شهره حتى يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير رغم أن هذا الغير يمكنه الإستناد إلى التعديل غير المشهور كلما آستدعى الأمر ذلك .

مما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي قد إشترط توافر كل هذه الأركان مجتمعة ، فلا يمكن وجود أحدها دون الآخر حتى يظهر إلى الوجود شخص معنوي جديد ذو أهلية قانونية و ذمة مالية ، يعمل لحسابه و بإسمه ، متميز عن الأشخاص المؤسسين له ، و قابل للإحتجاج بوجوده في مواجهة الغير .

و يطرح التساؤل لمعرفة الجزاء المترتب عن تخلف أحدها ، فهل يقوم عقد التجمع مع تخلف أحد أركانه أم أنه يزول لتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد ؟

المبحث الثاني

جزاء الإخلال بأركان التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

بعد تعريفنا للتجمع و الأركان التي يقوم عليها ، نخلص إلى أنه قد ترك في تنظيمه مجالا كبيرا لإرادة أعضائه فلم يفرض عليهم المشرع الجزائري و لا الفرنسي قواعد اَمرة إلا في أضيق الحدود ، كما لم يحدد الجزاء الذي يرتبه تخلف ركن من أركان التأسيس .

إلا أن هذا لا يعني بأن عدم إحترام القواعد المنظمة للتجمعات يظل دون جزاء قانوني بل أنه يترتب عن تخلف أحد الأركان العامة أو الخاصة للتجمع بطلان عقده ، و القاعدة أن هذا البطلان قد يكون مطلقا أم نسبيا ، إلا أنه و كما هو الحال عليه في الشركات ، هناك نوع اَخر من البطلان قرره المشرع في حالة تخلف ركن من الأركان الشكلية للشركة ، يتمثل هذا البطلان في البطلان من النوع الخاص ، و نتساءل عما إذا كان بإمكاننا تطبيق حالة البطلان هذه بالنسبة للتجمعات مع سكوت التشريع بهذا الخصوص ؟

إن القانون التجاري لسنة 1989 الذي جاء فيه تعديل و تكميل أحكام أمر 1967 قد مدد نظام بطلان الشركات المدنية إلى التجمعات ، إذ جاء في المادة 251 – 3/5 منه بأنه "تطبق على التجمع ذي المنفعة الإقتصادية المادة من 1844 – 12 إلى 1844 – 17 من القانون المدني" .

و بالرجوع إلى هذه المادة يمكننا أن نخلص إلى أن بطلان التجمع وكذا التصرفات و المداولات الناجمة عن أجهزته لا يمكن النطق بها إلا في حالتين . تتمثل الأولى في مخالفة الأحكام الملزمة للأمر 821/67 ، و الطابع الإلزامي لهذه الأحكام يقرره قاضي الموضوع حسب سلطته التقديرية .

أما الحالة الثانية فتتمثل في توافر أحد الأسباب المؤدية لبطلان العقود بصفة عامة (1) وهي :

1- المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي

- آنعدام أهلية عضوا أو أكثر من أعضاء التجمع .
- آنعدام الرضا أو إصابته بعيب من العيوب .
- إستحالة تعيين محل التجمع أو عدم مشروعيته .
- غياب سبب التجمع أو عدم مشروعيته .

بالإضافة إلى التحايل على القانون أو التعسف في إستعمال الحق .

و تطبق القواعد العامة عند ممارسة دعوى البطلان المتعلقة بالتجمعات، فتتقادم الدعوى بمرور 3 سنوات من اليوم الذي ظهر فيه البطلان قياسا على أحكام المادة 743 من القانون التجاري الجزائري، وتسقط إذا زال سببه في اليوم الذي تفصل فيه المحكمة في الموضوع مالم يكن البطلان مؤسسا على عدم مشروعية موضوع التجمع (المادة251-2/5 من القانون التجاري الفرنسي) . و لايمكن التمسك بالبطلان من التجمع أو أعضائه في مواجهة الغير حسن النية ، إلا أنه قد يحتج في مواجهته بنقص أو إنعدام الأهلية أو بعيب في الرضا، من منعدم الأهلية أو ممن شابت إرادته عيب دون غيره بآستثناء ممثله القانوني .

و يترتب على النطق ببطلان التجمع أثران هامان : أما الأثر الأول فيتمثل في زوال العقد من اليوم الذي يصبح فيه قرار البطلان نهائيا ، و لا يكون لهذا الأخير أثر رجعي ، بل يبقى العقد قائما بالنسبة للماضي ، و لا يمنع النطق بالبطلان هنا من فتح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية إذا كان التجمع متوقفا عن الدفع (1) .

و أما الأثر الثاني فهو أن يؤدي النطق بالبطلان إلى إنحلال الشخصية المعنوية للتجمع .

كذلك فإنه إذا تم النطق ببطلان أحد تصرفات أو مداولات جهاز من أجهزة التجمع ، فإن هذا التصرف أو المداولة يزول ، كما تزول آثاره كلها .

1)-Cass . com – 05/04/1994 – RJDA – 8-9/94 n° 941

و يجوز أن يتمسك الغير حسن النية ببقاء التصرف الباطل لصالحه ما لم يكن هذا الأخير مؤسسا على عيب في الرضا أو على إنعدام أو نقص الأهلية .

و بطلان التجمع أو أحد تصرفاته قد يرتب مسؤولية الشخص المتسبب فيه ، و هذه المسؤولية قد تكون مدنية فيكون للغير أن يرجع على مؤسس التجمع بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم ذكر بيان إلزامي في العقد أو مخالفة ركن معين ، كما قد تكون جزائية إذا توافرت في الأعضاء نية النصب و الإحتيال أو خيانة الأمانة ... (1) .

و فيما يلي نتطرق إلى الحالات المختلفة التي تؤدي إلى بطلان التجمع و الجزاء المترتب عن قيام كل حالة على حدة و ذلك من خلال مطلبين إثنين .

المطلب الأول
جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية

يختلف الجزاء المترتب عند تخلف الأركان الموضوعية العامة عن الجزاء المترتب عن تخلف الأركان الموضوعية الخاصة وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي :

1 - الجزاء عن مخالفة الأركان الموضوعية العامة :

إن الجزاء عن مخالفة الأركان الموضوعية العامة هو البطلان و يترتب هذا الأخير بسبب وجود عيب من عيوب الرضا أو نقص الأهلية أو لعدم مشروعية المحل أو السبب ، و هذا حسب التوضيح الآتي :

1)- صوفي أحسن أبو طالب –محمد نجيب حسن – ثروت بدوي – المرجع السابق – ص 314 .

أولا - عيب الرضا و الأهلية :

إذا شاب رضا أحد الأعضاء عيب من العيوب أو كان أحد الأعضاء منعدم الأهلية أو ناقصها و غير حائز على إذن للإنضمام للتجمع وقت تأسيسه ، يكون عقد التجمع كغيره من العقود قابلا للإبطال ، و البطلان هنا نسبي لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته ، و لا يمكن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما أنه يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية .

و لكون التجمع قائما على الإعتبار الشخصي كشركة التضامن فإن حكم البطلان يمتد أثره إلى جميع الأعضاء ، مما يؤدي إلى إنحلال التجمع ما لم ينص عقده التأسيسي على خلاف ذلك .

و تجدر الاشارة إلى أنه إذا حكم بالبطلان لعيب في الرضا أو الأهلية ، فإن أثره في هذه الحالة يكون بالنسبة للمستقبل فقط ، أما الفترة ما بين إبرام العقد و بطلانه فيعتبر التجمع فيها صحيحا و قائما تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية .

و إضافة إلى هذا و تفاديا للنطق بالبطلان ، و حفاظا على كيان التجمع نتساءل عن إمكانية تصحيح الوضع القانوني قياسا على الشركات . فقد جاء في المادة 738 من القانون التجاري الجزائري بأنه يجوز لكل من يهمه الامر أن ينذر الشركاء بتصحيح هذا البطلان و إلا كان له الحق في رفع دعوى بذلك خلال 6 أشهر من تاريخ الإنذار ، و إذا رفعت دعوى البطلان جاز للشركاء أن يعرضوا على المحكمة أي إجراء من شأنه إزالة سببه و تنقضي دعوى البطلان وفق المادة 743 من نفس القانون بإنقضاء 3 سنوات من يوم العلم به .

من الأفضل في رأينا العمل على تطبيق هذا الحكم على التجمعات مع سكوت التشريع بشأن البطلان في هذا المجال، إذ يسمح ذلك بالتقليل من النطق ببطلانها كما يسمح بتشجيع المتعاملين الإقتصاديين على اللجوء إلى الصيغة الجديدة من الأشخاص المعنوية .

ثانيا - عدم مشروعية المحل و السبب :

إذا لم يكن موضوع التجمع ذا طابع إقتصادي و إذا لم يكن تبعيا لنشاط أعضائه و إذا كان غير مشروع أي مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، كان التجمع باطلا كذلك الحال إذا كان الغرض من تأسيسه غير مشروع و مخالف للمفهوم الذي حدده له المشرع في المادتين 796 من القانون التجاري الجزائري و 1 من أمر 1967 .

و البطلان هنا مطلق لا تلحقه الإجازة و يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا تسقط دعوى التمسك به في هذه الحالة إلا بمضي 15 سنة من تاريخ العقد و مثاله أن ينشأ تجمع يهدف أساسا لتحقيق الربح أو لبيع المخذرات و الخمور ...

2 - الجزاء عن مخالفة الأركان الموضوعة الخاصة :

إن الجزاء عن مخالفة الأركان الموضوعة الخاصة هو البطلان ، و يتحقق هذا الأخير إما لعدم إكتمال النصاب القانوني لعدد الأعضاء أو لإنتفاء نية التعاون ، و لنوضح ذلك في الآتي:

أولا - عدم إكتمال النصاب القانوني لعدد الأعضاء :

يعتبر ركن التعدد ركنا جوهريا ينعدم بإنعدامه التجمع فإذا كان التشريع لم ينص على حد أقصى لتأسيس عقد التجمع فإنه آشترط لقيامه إجتماع عضوين على الأقل و إذا قل عددهم عن هذا الحد آعتبر عقد التجمع باطلا و البطلان هنا مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، ذلك أن إجتماع كل الحصص في يد عضو وحيد يعد سببا من أسباب إنقضاء التجمعات كما سوف نراه لاحقا .

كما أنه لا يمكن لتفادي النطق ببطلان التجمع في هذه الحالة تقرير تحويله كما هو الحال عليه بالنسبة للشركات ذلك أنه لا يمكن تحويل التجمع إلا إلى شركة تضامن و التي تتطلب هي الأخرى توافر شريكين على الأقل .

ثانيا - إنتفاء نية التعاون :

تعتبر نية التعاون عنصرا نفسيا من مقومات التجمع ، و نية التعاون مسألة واقع يستقل بتقدير وجودها من عدمه قاضي الموضوع ، و لكون هذه النية ضرورية لتأسيس التجمع و سيره فإنه إذا قرر القاضي إنتفاءها لدى الأعضاء آعتبر التجمع باطلا ، و البطلان هنا مطلق مع كل ما يترتب عنه من آثار .

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالأركان الشكلية

يختلف الجزاء المترتب عن إنعدام الكتابة و الشهر عن الجزاء الذي يرتبه إنعدام القيد و لنتكلم فيما يلي عن هذين النوعين من الجزاء :

أولا - إنعدام الكتابة و الشهر :

إذا لم يفرغ عقد التجمع في قالب مكتوب و لم يشهر كان العقد باطلا ، و يوصف هذا البطلان بكونه بطلانا من نوع خاص يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به،كدائن أحد الأعضاء الراغب في التنفيد على حصة مدينه العضو في تجمع باطل ، و على العكس يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بوجود التجمع و بإمكانه إثبات هذا الوجود بكافة الطرق إن كانت له مصلحة في بقائه .

كذلك و من آثار هذا البطلان أن أعضاء التجمع لا يستفيدون من إهمالهم في عدم كتابة أو شهر العقد الذي أبرموه و لا يجوز لهم بالتالي الإحتجاج ببطلانه في مواجهة الغير حسن النية للتنصل من إلتزاماتهم في مواجهاته .

أخيرا و حتى لا يبقى التجمع مهددا بالبطلان لعدم الكتابة أو الشهر يجوز لأي عضو من الأعضاء المطالبة ببطلانه (1) طالما أن المحكمة لا يمكنها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ، كما يمكنهم تصحيح الوضعية بكتابة عقد التجمع أو شهره ، و يزول البطلان عندها إذا تم هذا الإجراء قبل الحكم بالبطلان فإذا حصل التصحيح و لو يوم النظر في دعوى البطلان ، وجب على القاضي أن يحكم بإنقضاء الدعوى لزوال سببها .

و حفاظا على الثقة و الإئتمان اللازمين لحسن سير الحياة التجارية قرر المشرع الجزائري في المادة 735 من القانون التجاري قدرة المحكمة على تخويل الأعضاء أجل لتصحيح البطلان سواء بطلب ممن له مصلحة في بقاء التجمع ، أو من تلقاء نفسها و بإنقضاء هذا الأجل دون تصحيح يصبح الحكم بالبطلان وجوبيا .

كما فرض المشرع في المادة 2/736 من القانون التجاري الجزائري على المحكمة أن تنتظر مدة شهرين إبتداء من تاريخ إفتتاح الدعوى قبل إصدار أي حكم حتى و لو كان سبب البطلان قائما من أجل تمكين الأعضاء من تصحيحه .

و في حالة ما إذا لم تفرغ التعديلات الطارئة على عقد التجمع في قالب كتابي ، فإن البطلان يكون قاصرا على التعديل فقط و يظل عقد التجمع صحيحا .

ثانيا - إنعدام القيد :

تنص المادتين 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري و 3 من أمر 1967 على أن "التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية و لا بالأهلية الكاملة إلا إبتداء من قيده في السجل التجاري" .

1- R . RODIERE - B. OPPETIT –Droit commercial –Groupement commerciaux- 9eme édition - DALLOZ - p 351

ينتج عن هاتين المادتين بأن إنعدام القيد يترتب عنه عدم تمتع التجمع بوجود قانوني مستقل و متميز عن أعضائه و لا يمكنه بالتالي الشروع في مبادرة نشاطه و في تحقيق الهدف المنتظر منه .

فالقيد كما سبقت الإشارة إليه أعلاه لا يعد ركنا لقيام التجمع ، بل لإكتسابه الشخصية المعنوية مثله مثل الشركات .

هذا عن الجزاء المترتب عن تخلف أركان التجمع و نتساءل عما إذا كان من الممكن تطبيق نظرية التجمع الفعلي قياسا على نظرية الشركة الفعلية التي أقرها الفقه و القضاء التجاري للحد من الآثار السلبية المترتبة عن البطلان الرجعي و ما ينجر عن هذا الأخير من فقدان الشخصية المعنوية للشركة الباطلة ؟

فالنطق ببطلان شركة ما بأثر رجعي يؤدي إلى المساس بحقوق الغير الذي تعامل معها و إلى زعزعة المراكز القانونية ، كذلك الحال بالنسبة للتجمع الذي ينطق ببطلانه ، لذلك فإنه من المستحسن أن يمدد نطاق هذه النظرية إلى التجمعات حتى يحمى الغير الذي آطمأن إلى قيامها كشخص معنوي ، و أبرم معها بهذه الصفة معاملات و تصرفات و ذلك في الحالات التالية :

- إذا كان التجمع قد تكون فعلا و أبرم تصرفات مع الغير .
- إذا كان التجمع باطلا بطلانا نسبيا أو خاصا ، أما إذا كان البطلان مطلقا لعدم مشروعية المحل أو السبب فلا مجال لإعمال النظرية كذلك الحال إذا آنعدم ركن التعدد و نية التعاون .

و بتطبيق هذه النظرية يقوم التجمع على أساس أنه تجمع صحيح في الفترة ما بين تاريخ تكوينه و تاريخ الحكم ببطلانه ، و عندها تكون كل التصرفات التي أبرمها خلال هذه الفترة صحيحة منتجة لكامل اَثارها ، و يظل التجمع محتفظا بكيانه و بشخصيته المعنوية و بكل ما يتبع هذه الشخصية من حقوق و واجبات .

بعد التعريف بالتجمع و تحديد أركانه ، سوف نتطرق في مرحلة ثالثة إلى بيان كيفية تنظيمه و سيره

الفصل الثالث

سير التجمع

ذي المنفعة الإقتصادية

الفصل الثالث

سير التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

لقد آستوحى التشريعان الجزائري و الفرنسي في هذا المجال بالقواعد المطبقة على الشركات التجارية كشركة التضامن و شركة المساهمة ، و جعلا سير التجمع متوقفا على ضرورة وجود أطراف رئيسية ثلاثة هي الأعضاء ، جهازي الإدارة و الرقابة .

و لنتكلم في مبحث أول في أعضاء التجمع و في مبحث ثاني في إدارة التجمع و رقابته وذلك وفقا لخطة الدراسة التالية :

المبحث الأول : أعضاء التجمع

المبحث الثاني : إدارة التجمع ذي المنفعة الإقتصادية و رقابته

المبحث الأول

أعضاء التجمع

إذا كان المشرع الجزائري قد منح في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري حق إنشاء التجمعات للأشخاص المعنوية دون غيرها (شركات ، جمعيات ...) فإن المشرع الفرنسي كان أكثر مرونة في ذلك ، بحيث أعطى هذا الحق لكل الأشخاص معنوية كانت أو طبيعية ، فقد نص في المادة 1/1 من الأمر على أن الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة محمية خاضعة لنظام تشريعي أو تنظيمي يمكنهم إنشاء تجمع ذي منفعة إقتصادية أو المشاركة فيه كالمحامين و الموثقين و نتساءل عما إذا كان هذا الأمر لا يشكل تناقضا مع وجوب أن يكون للأعضاء الراغبين في تأسيس تجمع أو الإنضمام إليه نشاط إقتصادي يجد إمتدادا له داخل التجمع .

هذا عن طبيعة الأعضاء أما بشأن عددهم ، فقد آتفق التشريعان على وجوب أن يضم التجمع عضوين على الأقل من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة ، و إذا قل عددهم عن هذا الحد كنا أمام تجمع الشخص الوحيد الذي يعد سببا من أسباب الإنقضاء ، أما الحد الأقصى ، فلم يعين قانونا ، بل ترك تحديده للأعضاء بكل حرية في العقد التأسيسي للتجمع فقد يتفقون على ألا يتعدى عدد الأعضاء حدا معينا للحفاظ على الإعتبار الشخصي الذي يميز التجمعات كشركات الأشخاص .

و لابد أن تكون للأشخاص الطبيعيين الأعضاء في التجمعات الفرنسية الأهلية اللازمة للتصرف في أموالهم و ينتج عن ذلك أن القاصر المرشد يمكنه أن يصبح عضوا في تجمع شرط حصوله على إذن من وليه أو من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة ، إلا أن هذا الأمر ناذر الوقوع ، إذ يشترط للإنضمام للتجمع أن يمارس الأعضاء نشاطا إقتصاديا يجد إمتدادا له داخل التجمع في حين أنه قليلا ما يمارس القاصر هذا النوع من النشاط ، هذا من جهة و من جهة أخرى ، إن الإذن اللازم لإنضمام القاصر عادة ما يرفضه القاضي لتجنيبه المسؤولية التضامنية و غير المحدودة للأعضاء عن ديون التجمع و التي تعد أهم ميزة من ميزات إلتزامهم الشخصي .

كذلك ، و بعد رفع المنع الذي كان قائما على الأزواج من المشاركة في شركات أشخاص تكون مسؤوليتهم فيها تضامنية و غير محدودة ، فإنه يتصور قياسا على هذا إنشاء تجمع من زوجين أو مشاركتهما فيه ، فقد آعتبر المشرع الفرنسي في قانون 1985/12/23 بأن ذلك ليس من شأنه المساس و الإضرار بمصالحهما .

و أهم ما يميز أعضاء التجمع ، مبدأ التضامن الذي يسود بينهم ، فطالما أنهم يتضامنون لتحقيق موضوعه المتمثل في تطوير و تحسين نشاطهم الإقتصادي و تنمية نتائجه ، فإنهم يتضامنون أيضا لتسديد الخسائر والديون التي قد يخلفها فشلهم في تحقيق هذا الهدف ، و هذا ما يذكرنا بالإلتزام الواقع على عاتق الشركاء في شركة التضامن .

و هكذا ، فإن أعضاء التجمع ملزمون تضامنيـــا بتسديـــد ديـــونه ، و لـــو من أموالهم الخـــاصة ، إلا أنه و رغم هذا التضامن ، فإنهم لا يكتسبون صفة التاجر وقت إنضمامهم إليه و لو كان موضوعه تجاريا محضا ، فالزراعي مثلا لا يكتسب صفة التاجر بإنضمامه إلى تجمع تجاري يتمثل موضوعه في بيع و تأجير العتاد الفلاحي (1) .

و لقد أكد مبدأ تضامن أعضاء التجمع في المادة 4 من أمر 1967 ، إذ جاء فيها بأن أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه من أموالهم الخاصة ، و هم متضامنون في ذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الغير (المتعاقد مع التجمع) إلا أن هذا الأخير (الغير) عادة ما يرفض التنازل عن المسؤولية التضامنية للأعضاء وقت تصرفه مع التجمع ، خاصة إذا كان التعهد الذي يربطه به مهم ، و ذو قيمة مرتفعة ، إذ يشكل مثل هذا التنازل التقليل من الضمان العام ، و بالتالي خطر عدم تنفيد التجمع لإلتزاماته في مواجهة هذا المتعاقد ، خاصة إذا كان العضو الذي رفض التضامن ذا ملاءة كبيرة .

لذلك ، فإنه رغم إمكانية إتفاق الأعضاء فيما بينهم على تحديد مسؤوليتهم بموجب شرط في العقد ، لجعلها محصورة في الحصص المقدمة أو في مبالغ معينة ، كما هو الحال عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن مثل هذا الإتقاق أو الشرط لا يجوز الإحتجاج به في مواجهة الغير .

و هكذا ، فإنه لا يعفى من ديون التجمع أي عضو بإستثناء العضو الجديد ، فقد يعفى من الديون الناشئة قبل إنضمامه إذا كان العقد التأسيسي يسمح بذلك ، و شرط شهر هذا الإعفاء وفق أحكام الشهر المطبقة في هذا المجال (المادة 4 من أمر 1967) .

1)-. F . LEFEBVRE – OP.CIT ; p 1333

كذلك ، لا يجوز رفع التضامن عن عضو معين بحجة أنه لا يمارس نشاطا إقتصاديا فطالما أنه قبل في التجمع ، و قيد في السجل التجاري بصفته هذه ، فإنه يصبح مسؤولا تضامنيا و بغير تحديد مع غيره من الأعضاء ، و لا يمكنه بالتالي التمسك بمثل هذه الحجة و لو كانت حقيقية للتهرب من إلتزاماته في مواجهة الغير (1) .

أما عن الحكمة من تطبيق هذا المبدأ ، فتكمن في ضمان ملاءة التجمعات المنشأة دون رأسمال ، طالما لا يعد هذا الأخير ركنا جوهريا في عقد التجمع خلافا لعقد الشركة فتضامن الأعضاء يؤمن تنفيد إلتزامات التجمع في مواجهة الغير ، و يشكل بالتالي ضمانا عاما لدائنيه

و لأعضاء التجمع حقوق وعليهم بالمقابل إلتزامات ، البعض منها قانوني، و البعض الاَخر تعاقدي ينص عليه العقد التأسيسي للتجمع ، أو نظامه الداخلي إن وجد ،و لنتكلم فيما يلي في حقوق أعضاء التجمع ثم في آلتزاماتهم كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

حقوق أعضاء التجمع

لم ينص عليها القانون صراحة ، إلا أنه يمكن إستخلاصها بالقياس على حقوق الشركاء في الشركات عموما ،و في شركات الأشخاص خصوصا ، و عادة ما يتضمنها القانون الأساسي للتجمع ، و يمكن تقسيمها إلى قسمين فردية و جماعية .

1)-Cass . Com 10/07/1985 – Bull IV n° 211
Cass . Com 01/03/1988 – Bull IV n° 95
Cass . Com 09/12/1986 – Bull joly 1987-35

1 - الحقوق الفردية :

هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء بصفة منفردة و نذكر منها :

أ- أن إنضمام أي شخص طبيعي أو معنوي للتجمع يعطيه حق المشاركة في حياته ، فيكون له مثلا حق التصويت في الجمعيات لإتخاد القرارات التي يراها مناسبة للسير الحسن و الشرعي للشخص الذي شارك في إنشائه ، كما يكون له حق مراقبة هذا السير من خلال الإطلاع على التقارير التي تودع في الجمعيات من طرف أجهزة الرقابة و التسيير .

ب- أن أعضاء التجمع لا يكتسبون صفة التاجر و لو كان موضوعه تجاريا محضا و بالتالي فهم لا يتحملون إلتزامات التجار .

ج-أن لكل عضو الحق في الإستفادة من الخدمات التي يقدمها التجمع ، سواء مجانا أو بمقابل حسب أحكام العقد .

د-أن كل عضو يستفي نصيبا من الأرباح التي قد يحققها التجمع بصفة عرضية ، فرغم أنه لا يهدف أساسا إلى تحقيقها ، إلا أنها قد تنتج عن حسابات آخر كل سنة مالية (كل نشاط) وطالما أن المشرع قد سكت عن مصيرها ، فإنها تقسم بين الأعضاء بعد المصادقة على الحسابات ، و ذلك حسب ما آتفقوا عليه في العقد : كل حسب نصيبه في رأس المال (إن وجد) ، أو حسب رقم الأعمال التي حققها في تعامله مع التجمع أو أيضا بالتساوي، هذا ما لم يتفقوا على تدخيرها لإستثمارها فيما بعد من أجل تحسين نتائج التجمع أو لحفظ و صيانة طاقته الصناعية و التجارية.

ه-كما أن لأعضاء التجمع الحق في الإنسحاب منه مثلما هو الحال عليه في الشركات ذات رأس المال المتغير و يكون هذا الإنسحاب آحتراما للشروط المحددة في العقد ، و شرط تنفيد العضو الراغب فيه لإلتزاماته في مواجهة التجمع مسبقا ، و ذلك وفق أحكام المادة (2/7 من أمر 1967) و رغم ما يشكله هذا الحق من تهرب مستقبلي للعضو المعني (قد يخلف وضعية مالية سيئة لباقي الأعضاء ، خاصة إذا كان المنسحب مليئا) ، إلا أن البعض آعتبره من النظام العام ، و لا يمكن بالتالي منعه في القوانين الأساسية (1) .

2 - الحقوق الجماعية :

تنطوي هذه الحقوق عموما على إمكانية إتخاد الأعضاء المجتمعين في جمعية عامة لكل القرارات التي يروها ضرورية لحسن سير التجمع و تحقيق أهدافه .

و تنعقد جمعية أعضاء التجمع بطلب من ربع عددهم (4/1) على الأقل (2) و لهم أن يحددوا في العقد التأسيسي شروط إنعقادها ، و فتراتها و طرق وإجراءات إستدعاء الأعضاء للحضور فيها ، النصاب القانوني الذي تتخد به القرارات .

و تعد حرية التعاقد و الإتفاق القاعدة الأساسية داخل جمعيات الأعضاء ، فلا يمكن بالتالي أن تفرض عليهم قرارات تزيد من إلتزاماتهم إلا إذا كانت الجمعية منعقدة بالإجماع أما إن كانت منعقدة بالأغلبية آعتبر القرار باطلا ، كذلك الحال إذا آتخد خرقا لقواعد قانونية ملزمة ، أو خلافا لأحكام العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للتجمع .

---

1)- صوفي أحسن أبو طالب – محمد نجيب حسن – ثروت بدوي – المرجع السابق - ص 27

2)- المادة 1/8-3 من امر 1967 الفرنسي

أما عن النصاب القانوني الذي تتخد به القرارات فيتغير حسب أهمية و طبيعة القرارا المراد آتخاده . و من بين القرارات المتخدة من جمعية الأعضاء تمديد عمر التجمع أو حله المسبق ، تعديل عقده التأسيسي ، تعيين أو عزل المديرين و مراقبي الحسابات و التسيير المصادقة على الحسابات ، تحديد السياسة العامة للتجمع ... الخ

و يمارس الأعضاء من خلال الجمعيات حقهم في الإطلاع على التقارير المتخدة من المديرين أو المراقبين.

و كذا حقهم في التصويت إذ لكل عضو الحق في صوت واحد ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد التأسيسي (1) و مثلما هو الحال عليه في شركات المساهمة ، قد يشهد عقد التجمع نوعين من الجمعيات : عادية (أ) و غير عادية (ب) .

أ-الجمعيات العادية : تنعقد على الأقل مرة كل سنة ، تختص بإنتخاب أعضاء الإدارة و الرقابة و عزلهم ، و مراقبة أعمالهم و النظر في الترخيصات المقدمة لهم إذا كانت سلطاتهم في العقد محدودة ، كما قد ينظر فيها إلى مسؤوليتهم من عدمها ، بالإضافة إلى المصادقة على ميزانية التجمع و حساب الأرباح و الخسائر ، و الموافقة على توزيعها ، كما تفوض لهذه الجمعيات كل الصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في العقد التأسيسي للتجمع أو في نظامه الداخلي ، إن وجد .

ب-الجمعيات غير العادية : تعتبر هذه الجمعيات مؤهلة دون سابقتها لتعديل أحكام العقد التأسيسي للتجمع ، و طالما أن هذا الأخير هو قانون الأعضاء ، فلا يجوز تعديله طبقا للقواعد العامة إلا بموافقة الأعضاء جميعا (2).

هذا عن حقوق أعضاء التجمع ، فماذا عن إلتزاماتهم ؟

---

1)- المادة 2/8 من نفس الأمر التي تنص على أنه من الممكن منح بعض الأعضاء عدد أهم من الأصوات نظرا لحصصهم أو لحجم الأعمال و العقود التي يبرمونها مع التجمع ...

إلتزامات أعضاء التجمع

يمكن تقسيمها هي الأخرى إلى نوعين : إلتزمات الأعضاء في مواجهة التجمع و أخرى في مواجهة الغير ، ولنتكلم في هذين النوعين من الآلتزامات فيما يلي :

1 - إلتزامات الأعضاء في مواجهة التجمع :

يمكننا الإشارة في هذا الشان إلى إلتزام العضو بتحرير الحصص التي تعهد بتقديمها إذا تم الإتفاق في العقد التأسيسي على تقديم حصص ، طالماأنها لا تشكل ركنا جوهريا في عقد التجمع الذي قد يؤسس وفق المادتين 799 من القانون التجاري الجزائري و 1/2 من أمر 1967 دون رأسمال.

كما يلتزم العضو بعدم منافسة التجمع و غيره من الأعضاء (1) . و عموما عليه إحترام كل التعهدات التي صادق عليها بتوقيعه للعقد أو بقبوله للنظام الداخلي و التي من بينها تسديد الإشتراكات التي تحسن من الوضع المالي للتجمع ، فإن أتفق على تقديمها وجب إحترام هذا الإتفاق و إلا ترتبت المسؤولية العقدية للعضو المخالف عن الضرر الذي تسبب فيه للتجمع ، و قد تضاف إلى هذه المسؤولية العقوبات التأديبية التي ينص عليها العقد التأسيسي كالغرامات ، العزل، أو حتى الطرد في حالة جسامة الضرر(2).

و بالمقابل لا يمكن إجبار أي عضو على تنفيذ إلتزامات لم يقبلها ، فلا يمكن إجباره إذا على تسديد إشتراكات إضافية غير منصوص عليها في العقد (un appel de fonds supplémentaires).

1)- Cass.com. Frau.12/03/1985 – Bull IV . n° 94
2)- Cass.com. Frau.10/05/1994 – RJDA 10/94 n° 1041

2 - إلتزامات الأعضاء في مواجهة الغير :

أهمها الإلتزام التضامني و غير المحدود للأعضاء بتسديد ديون التجمع و لو من أموالهم الخاصة (المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري و 1/4 من أمر 1967) و يشكل هذا الإلتزام ضمان عام يمكن دائني التجمع من الرجوع على أي عضو من الأعضاء للحصول على تسديد كامل الدين شرط توجيه إنذار مسبق بالتسديد للتجمع ذاته قبل الرجوع على أعضائه و مبدئيا ، أي في غياب نص خاص ، يمكننا إعتبار بأن مشاركة الأعضاء في ديون التجمع تكون كل حسب نصيبه في الأرباح أو بحصص متساوية ، إلا أن العقد التأسيسي قد يقرر تقسيمها بينهم بطرق آخرى، كل حسب عدد الأعمال التي يبرمها مع التجمع مثلا (1) .

و رغم أنه بإمكان الأعضاء الإتفاق فيما بينهم على تحديد مسؤوليتهم بموجب شرط في العقد كتحديدها في مبلغ معين أو في الحصص المقدمة ... ، إلا أن مثل هذا الشرط لا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير ، فلا يزول التضامن بين الأعضاء ، بل يبقى قائما ، إلا إذا أثبت الأعضاء الذين تم إنذارهم بعد إنذار التجمع بأن التعهدات المبرمة خارجة عن موضوع التجمع المحدد في عقده التأسيسي ، كما لا يمكن للعضو المتابع بالتسديد أن يحتج في مواجهة الدائن بتنازله عن حصصه للغير(Cession des droits aux tiers) ، إذ يبقى هذا العضو المنسحب مسؤولا تضامنيا عن التعهدات المبرمة قبل إنساحبه .

و تعد مسؤولية أعضاء التجمع كالشركاء بالتضامن جد ثقيلة، و عادة ما تشكل عائقا لإنشاء و تطور التجمعات، و رغم ذلك ، فإن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي قررها في إعتقادنا لتوفير الحماية القانونية للمتعاملين مع التجمع ، خاصة و أنه قد يؤسس دون رأسمال ، كما أنه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح ، و هذا ما يؤدي إلى إنعدام الضمان العام لدائنيه في حالة إفلاسه أو قبوله في تسوية قضائية .

1)- Cass.com. Frau.15/05/1989-Bull IV n° 155

كذلك ، فإنه لا يجوز لأي عضو من الأعضاء المبرمين للعقد و المتواجدة أسماؤهم على السجل التجاري التهرب من مسؤوليته في مواجهة الغير ، بحجة أنه لا يمارس نشاطا إقتصاديا أو بحجة أن إنضمامه إلى التجمع كان غير شرعي ، أو أيضا لأنه لا يكتسب صفة التاجر...إلخ (1).

و تظل المسؤولية التضامنية لأعضاء التجمع قائمة ، ما لم يتنازل عنها الدائن صراحة لصالح عضو معين و بمناسبة عقد و دين محدد أبرمه مع التجمع (une transaction déterminée) وفق أحكام المادة 251-1/6 من القانون التجاري الفرنسي ، إلا أن هذا الإعفاء ، لا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير ، و لو كان منشورا بصفة قانونية (2)
لذا ، فإنه لا يمكن لأي عضو الإنسحاب من التجمع إلا بعد تنفيذ كامل إلتزاماته التعاقدية و القانونية ، إذ قد يشكل إنسحابه تهربا من مسؤوليته التضامنية و غير المحدودة داخل التجمع فيبقى بالتبعية مسؤولا مع غيره من الأعضاء عن تسديد بدل عقد إيجار أبرم قبل إنسحابه و لو كان هذا البدل مستحقا بعد إنسحابه (3) . لذلك وجب عليه أن يقيد إنسحابه فورا في السجل التجاري ، و إلا بقي مسؤولا عن الديون الناشئة و لو بعد التعبير عن إنسحابه .
و إن العضو الجديد يلتزم هو الآخر بتسديد ديون التجمع مع باقي الأعضاء ، و لو نشأت قبل إنضمامه إذ يفترض علمه بها ، و قبوله الصريح للوضعية المالية للتجمع بإنضمامه إليه (4).
و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن القانون التجاري الفرنسي الصادر في 1986/06/13 قد سمح بإعفاء العضو الجديد من الديون الناشئة قبل إنضمامه إذا كان العقد التأسيسي

1)- P. MERLE – OP.CIT ; p 518
2)- G.LAGARDE –F.J.LAEDERICH – OP.CIT ; p 9
3)- T.com- paris 15/06/1981 –BRDA 1981/13-p 9
4)-C.A-Aix –24/02/1977-Bull .Cour d’Aix 1977/1 p 100
C.A –Rouen 26/04/1984-Bull-Joly1984-1200.

للتجمع يجيز ذلك و شرط شهر هذا الإعفاء و قيده في السجل التجاري و نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية (1) و إلا لما كان له أي أثر في مواجهة الغير (المادة 1/4 من أمر 1967).

و لقد نصت المادتان 799 مكرر 2/1 من القانون التجاري الجزائري و 2/4 من أمر 1967 على أنه لا يمكن لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو ما ، إلا إذا تم توجيه إنذار بذلك للتجمع ذاته ، و كان ذلك دون أية نتيجة.

فلا تكون دعوى تسديد الديون المرفوعة من أحد الدائنين ضد عضو معين مقبولة إلا إذا سبقت بإخطار بالتسديد موجه للتجمع ذاته بموجب وثيقة غير قضائية يصدرها محضر قضائي فلا بد أن يكون إخطار التجمع صحيحا و شرعيا ، و لا يعد كذلك إذا تم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام (2).

أما إذا كان التجمع في حالة إفلاس أو تسوية قضائية فإن الإلتزام بإخطاره ينهار (3) و يكون العضو المطالب بالوفاء بالتالي ملزما بالتسديد و كذلك الحال إذا كان التجمع الذي تم إخطاره مليئا و ممتنعا عن التسديد رغم ذلك ،و يكون للعضو الموفي بعدها الرجوع على غيره من الأعضاء تطبيقا للتضامن الذي يربطه بهم و وفق الأحكام القانونية و العقدية .

و في حالة عدم تسديد هذه الديون من التجمع و من أعضائه ، آعتبر الشخص المعنوي في حالة توقف عن الدفع و تعرض بالتالي لنظامي الإفلاس أو التسوية القضائية وفق أحكام المادة 215 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري، و قد يستتبع هذا الإفلاس الشخصي لأعضائه كلهم أو بعضهم (حسب الحالة) لعدم إحترامهم لتعهداتهم .

1)-Art 16/73 du décret 84/406 du 30/05/1984
2)- Cass.Com-01/06/1993- RJDA 7/93 N° 625
3)- C.F .Cass.com-04/10/1983- Bull IV N° 249

المبحث الثاني

إدارة التجمع ذي المنفعة الإقتصادية و رقابته

يدير التجمع كالشركة شخص طبيعي أو معنوي يعينه عقده التأسيسي أو عقد ملحق وتتم رقابته من طرف مراقب أو أكثر سواء كانت هذه الرقابة متعلقة بالتسيير أو بالحسابات ولنتكلم في إدارة التجمع ثم في رقابته كلا في مطلب مستقل .

المطلب الأول

إدارة التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

يدير التجمع شخص واحد أو أكثر ، سواء كان طبيعيا أو معنويا ، و إذا وضع له شخصا معنويا كمدير و جب أن يعين لهذا الأخير ممثل دائم بإمكانه تحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية التي قد تنجر عن مهامه و التي قد يتحملها غيره من المدراء ، القائمين بالإدارة لحسابهم الخاص (1) .

و لمؤسسي التجمع كامل الحرية في تقرير شروط إدارة تجمعهم من خلال العقد التأسيسي أو النظام الداخلي ، فبإمكانهم الإتفاق على ما يلي :

- تعيين مدير واحد أو أكثر .
- تحديد الأغلبية الازمة لتعيين جهاز الإدارة .
- تحديد الشروط التي لا بد أن يستجيب لها مدير أو مديرو التجمع (كأن يكون عضوا في التجمع وجوبا أو أن يكون ذا إختصاص تقني معين ...).
- تحديد المدة التي عين لها المدير و إجراءات تجديدها (la durée du mandat)

1)- المادة 799 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري و المادة 9 /1 من أمر 1967 (م 251 – 1/11 من القانون التجاري الفرنسي)

- تقرير أو عدم تقرير مقابل لمهام المدير ، و قد يتفق مثلا على إضافة هذا المقابل إلى حصته في الأرباح إذا كان عضوا في التجمع (1). أما إن لم يكن كذلك ، فيتم إخضاعه لنظام الأجور (Le régime des traitements et salaires)

- تحديد أسباب إنتهاء مهامه (الوفاة ، الإستقالة ، العزل ، إنتهاء مدة الوكالة غير القابلة للتجديد...)

وجاء في المادة 3 من مرسوم 58/98 الفرنسي الصادر في 1998/01/28 منع تعيين الشخص الأجنبي كمدير للتجمع ، ما لم تكن بحوزته بطاقة التاجر الأجنبي (la carte de commerçant étranger) إلا أنه قررت في هذا الشأن إعفاءات للأشخاص التابعين للمجموعة الإقتصادية الأوربية و الحاملين لبطاقة إقامة داخل هذه المجموعة (2) ، أما المشرع الجزائري فقد سكت تماما بشأن التجار الأجانب و لم يأت بأي حكم مماثل لهذا الحكم .

و مهما كانت جنسية المدير لابد من شهر تعيينه و كذا وقف مهامه مهما كان السبب وفق الإجراءات التالية :

- إيداع التعيين أو الوقف لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة .
- تسجيل التعديل في السجل التجاري.
- شهره من كاتب الضبط في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BODACC).

و قد أوضح القانون سلطات المديرين و بين مسؤولياتهم وهذا ما سوف نعرض له في الآتي :

---

1)- C.E . 28/10/1981 – Rev . Soc – 1928 – 577
2)- J.GUYENOT – le groupement d'interêt économique et le Droit des sociétés commerciales Rev.Soc 1969 – p162

1 - سلطات المديرين :

إن سلطات و صلاحيات مدير أو مديري التجمع لا يحددها أي تنظيم خاص ، بل لأعضائه الحرية الكاملة في تقريرها في العقد التأسيسي أو من خلال الجمعيات ...
فقد يتفق فيه بأن المدير أو المديرين لا يمكنهم إبرام بعض التصرفات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لجهاز معين (مجلس الإدارة ، مجلس الرقابة ، الجمعية العامة للأعضاء ، ... كما قد يقرر فيه بأن التعهدات التي تفوق مبلغ معين لابد فيها من توقيعين (une double signature) .

هذا و إن كل تحديد لسلطات المدير لا يجوز الإحتجاج به في مواجهة الغير ، فلا يكون له بالتالي أي أثر إلا في العلاقات بين المدير و التجمع ، أو بينه و بين الأعضاء (المادة 799 مكرر 2/2 من القانون التجاري الجزائري و المادة 2/9 من أمر 1967) و يرجع هذا المنع في رأينا إلى الرغبة في حماية الغير المتعاقد مع التجمع من تعسف المدير في إستعمال سلطاته .
فعلا ، إن القائم بالإدارة ، في علاقاته مع الغير ، يلزم التجمع عن كل التصرفات الداخلة في موضوعه ، و لا يمكن الإتفاق على خلاف ذلك (المادة 799 مكرر 2/2 من القانون التجاري الجزائري / المادة 251 – 2/11 من القانون التجاري الفرنسي) ، فإذا أبرم المدير مثلا عقد عارية لشراء الأجهزة و العتاد اللازم لتحقيق موضوع التجمع ، يكون هذا العقد صحيحا و ملزما للتجمع في مواجهة الغير المتعاقد معه (1) .

أما عن إجراءات و طرق ممارسة هذا المدير لمهامه ، فيحددها العقد التأسيسي ، و في حالة سكوته تقررها جمعية الأعضاء (المادة 251 – 1/11 من القانون التجاري الفرنسي).

1)- Cass . com . 08/01/1991 – Bull IV n° 13

2 - مسؤولية المديرين :

يتصرف مدير التجمع في علاقاته مع الغير بإسم التجمع و لحسابه مهما كانت أهمية التصرف الذي يقدم عليه شرط أن يدخل هذا الأخير في مو ضوعه.

لذلك يعتبر مدير أو مديري التجمع أو الممثل الدائم للشخص المعنوي الذي يديره مسؤولون شخصيا أو تضامنيا حسب الحالة تجاه التجمع أو الغير عن مخالفاتهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا الشأن أو حتى للعقد التأسيسي ، كذلك الحال عند آرتكابهم لخطأ في التسيير أو الإدارة .

فإذا شارك عدة مديرين في نفس الخطأ تحدد المحكمة الفاصلة في النزاع نصيب كل منهم في المسؤولية و بالتالي في تعويض الضرر الذي تسببوا فيه للغير (المادة 251 – 1/11 من القانون التجاري الفرنسي).

و لا يمكن رفع دعوى المسؤولية إلا من الشخص المتضرر من خطأ المدير ، فلا يوجد حاليا في ميدان التجمعات نص يسمح برفع دعوى جماعية (une action groupée) من المتضررين من نفس الفعل ، كما لا يوجد أي نص يسمح بممارسة دعوى آجتماعية (une action sociale) من أعضاء التجمع للحصول على تعويض الضرر اللاحق بهذا الأخير .

و لقد قرر بأن المدير الذي تعاقد لحساب التجمع مع منافسي شركة عضو دون آحترام شروط العقد يعتبر ملزما بإصلاح الضرر الذي ألحقه بهذه الشركة ، و لو أنه آعتقد بأن التصرف كان لصالح التجمع ، إذ أن المنتظر منه تطوير نشاط الأعضاء (1) دون المساس بمصالحهم المنفردة .

1)- Cass . Civ – 16/07/1981 – Bull . Joly – 1981 – 834

أما المدير الذي يحمل الأعضاء مصاريف أنفقها لحسابه الخاص ، فقد يتعرض لعقوبات جزائية لخيانة الأمانة (Abus de confiance) وفق أحكام المادة 1/314 من قانون العقوبات الفرنسي و المواد من 376 إلى 382 من قانون العقوبات الجزائري (1) .

و إذا كان المشرع الجزائري قد وضع حياة التجمع بين يدي أعضائه و مديره ، فإن نظيره الفرنسي لم يكتف بهذا الحد فحسب ، بل نص على جهاز ثالث ضروري لإستمرار التجمع يتمثل في جهاز الرقابة.

المطلب الثاني
رقابة التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

كما سبقت الإشارة إليه إن أعضاء التجمع لهم حق الرقابة و الإطلاع على أعمال المدير أو المديرين سواء بصفة إنفرادية ، أو من خلال الجمعيات ، إلا أن هذه الرقابة قد لا تكون فعالة أحيانا و نظرا لكون مراجعة دفاتر التجمع و حساباته تقتضي خبرة فنية ، و نظرا لكون أن الضرورة تقتضي المحافظة على أسرار عمليات التجمع فإن المشرع الفرنسي خلافا لنظيره الجزائري قد أوجب أن يكون للتجمع كشركة المساهمة مراقبي تسيير و حسابات (المادة 10 من أمر 1967) .

1)- Cass . Crim – 27/01/1986 – Rev . Soc – 1986 – 273 . note Bouloc

فعلا ، إن أمر 1967 قد قرر رقابة التجمعات لحمايتها و حماية أعضائها و الغير المتعامل معها ، و جعل من هذه الرقابة رقابة مزدوجة ، فمددها لكل من التسيير و الحسابات من جهة ، و من جهة أخرى ميز بين الرقابة التي تتم داخل التجمعات التي تصدر سندات و تطرحها للإكتتاب العام ، و الرقابة التي تتم داخل التجمعات التي لا تصدر مثل هذه السندات ، طالما أن التجمع بإمكانه إذا آحتاج إلى أموال جديدة أثناء قيامه ، اللجوء إلى الإكتتاب العام .

فرغم أنه بإمكان أعضاء التجمع ممارسة هذه الرقابات شخصيا من خلال حضورهم للجمعيات و ممارسة حقهم في البحث و التحري و الإطلاع على وثائق الإدارة و على حسابات التجمع ، إلا أن المشرع الفرنسي قد إرتأى ضرورة الإكثار من الضمانات و الإحتياطات المخولة لهم للسهر على حسن سير التجمع الذي أسسوه و شرعيته و منع مديريه و مسيريه من الوصول به إلى الهلاك لذلك قرر تفويض الرقابة لأشخاص أكثر إختصاصا و تأهيلا ، و تفرغا و دراية بتقنياتها ، خاصة و أن الأعضاء كالشركاء بالتضامن مسؤولون مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون التجمع ، فأي خطأ يرتكب داخله قد يرتب مسؤولية أعضائه و لو لم يكن لهم أي تدخل في وقوعه .

فمن المنطقي إذا وجود مثل هذا الجهاز داخل التجمعات ، إلا أن وجوده لا يمنع من إضافة بنود في عقودها التأسيسية لتقرير حق الأعضاء في الإطلاع على وثائق و سجلات الشخص المعنوي الذي أسسوه و حساباته ، و كذا لتقرير حقهم في طرح أسئلة كتابية حول سيره و إدارته ، مع إمكانية إستعانتهم في ممارسة هذه الحقوق بخبراء في الميدان .

يؤدي بنا هذا إلى التساؤل عن الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى السكوت عن الرقابة ، خاصة و أنه في مجال التجمعات قد آستوحى و آستلهم بنصوص أمر 1967 الفرنسي ؟ فهل يجب أخد هذا السكوت كفراغ قانوني ناتج عن سوء ترجمة أو فهم لأحكام المادة 10 التي تنظم الرقابة ؟ أم وجب أخده كإقتناع المشرع بقدرة الأعضاء و المديرين على

القيام بهذه المهمة دون حاجة إلى جهاز متخصص في ذلك و بالتالي تعمد عدم النص عليه ؟ أم أيضا كإحالة على الأحكام العامة المعمول بها في الشركات .

في رأينا إن هذا الفراغ يجب أخده كنقص أو حتى إنعدام لخبرة المشرع الجزائري في مجال التجمعات و بالتالي عدم درايته بالأجهزة الضرورية لسيرها و بقائها لذلك نقترح إضافة البند الذي ينظم الرقابة نظرا للمزايا و الإيجابيات التي يحققها و التي تمت الإشارة إليها أعلاه .

و فيما يلي سوف نتطرق إلى أنواع الرقابة التي نص عليها أمر 1967/09/23 في المادة 10 منه و المتمثلة في رقابة التسيير و رقابة الحسابات من جهة ، و الرقابة التي تتم داخل التجمعات التي تصدر سندات و تطرحها للإكتتاب و الرقابة في التجمعات التي لا تصدرها من جهة أخرى .

1 - رقابة التسيير و رقابة الحسابات :

تعتبر هاتان الرقابتان متكاملتين(1) ، و لقد إستوحى المشرع الفرنسي في إقامتهما بالرقابة في شركات المساهمة .

أولا - رقابة التسيير :

تنطوي على رقابة حسن و شرعية ممارسة أعمال الإدارة داخل التجمع ، و لقد قررت مقابل السلطات الممتدة للمديرين ، و تحدد طرق ممارستها بكل حرية في العقد التأسيسي إلا أنها تمارس وجوبا من أشخاص طبيعية نظرا لأهميتها و خطورتها ، و كذا نظرا للمسؤولية المدنية و الجزائية المترتبة على عاتق المراقب في حالة فشله أو إخطائه في القيام بمهامه .

و لأعضاء التجمع النص بكل حرية في العقد التأسيسي على سلطات هؤلاء المراقبين أجورهم ، مدة نشاطهم ، شروط عزلهم ... الخ .

و لمراقب أو مراقبي التسيير القيام عموما بكل التصرفات التي من شأنها تسهيل مهامه فبإمكانه

1)- J.P.DUBOIS , le contrôle de la gestion et le contrôle des comptes dans les groupements d'interêt économique – J.C.P – Ed C.I 1973

مطالبة المدير بتقديم حساب عن إدارته ، كما له فحص دفاتر التجمع و وثائقه و جرد الصندوق و الأوراق و الوثائق المثبتة لحقوق التجمع و لممتلكاته . و يمكن لمراقب التسيير إبداء رأيه في المسائل المعروضة عليه من مدير أو مديري التجمع و إعطاء إذنه بإجراء
التصرفات التي يتطلب القيام بها الحصول على إذن منه ، فمراقب التسيير يعد إذن بمثابة صمام أمن يحد من سلطان المديرين المطلق .

و رغم هذه السلطات إلا أن مراقب التسيير لا يمكنه التدخل في أعمال الإدارة الخارجية حتى لا يتم الخلط بينه و بين المدير .

و وجود مراقب أو مراقبي التسيير لا يمنع من تعيين مراقب أو مراقبي حسابات ، بل أن هذا التعيين إجباري أحيانا .

ثانيا - رقابة الحسابات :

تمارس هذه الرقابة من مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة ، و لا يمكن تفويض أعضاء الإدارة في تعيين هؤلاء المراقبين لتعارض ذلك مع رقابتهم على هذا الجهاز و حرية الجمعية العامة في تعيين مراقب الحسابات ليست مطلقة بل وجب أن تتوافر في هذا الأخير شروط معينة كوجوب مزاولة مهنة المحاسبة و المراجعة لضمان القيام بالرقابة من فنيين متخصصين كذلك فإنه لا يجوز الجمع بين عمل المراقب و العضوية في التجمع أو الإشتراك في جهاز إدارته أو الإشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيه ، كما لا يجوز أن يكون المراقب موظفا لدى التجمع أو أحد أعضائه ، و الحكمة من هذا الحظر ضمان حياد المراقبين و آستقلالهم و دفع الحرج و الشبهات عنهم .

و يقع باطلا كل تعيين يتم خلافا لهذه الأحكام ، فوجب أن يتوافر لمراقب الحسابات جو نقي لمباشرة عمله على خير وجه في آستقلال و تحرر من نفوذ جهاز إدارة التجمع و أعضائه (1) .

1- مصطفى كمال طه - الشركات التجارية -الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص- ص 327

و يجوز لجمعية الأعضاء عزل هذا المراقب و آستبداله بغيره كلما آقتضى الأمر ذلك شرط ألا يكون العزل تعسفيا .

و تعتبر رقابة الحسابات أكثر تقنية من سابقتها ، إذ تنطوي على صدق و شرعية الحسابات ، و هي تمارس أيضا وفق الشروط المحددة في العقد التأسيسي للتجمع (المادة 10 /1 من الأمر) من أشخاص ملزمين بالتصرف بالتناسق و التعاون مع مراقبي التسيير وفق المادة 251/13–14 والمادة 15 من القانون التجاري الفرنسي ، فعليهم إطلاعهم في نفس الوقت الذي يطلعون فيه جهاز الإدارة بكامل أعمال الرقابة التي قاموا بها و كذا بنتائجها دون أن يعطيهم ذلك الحق في التدخل في إدارة التجمع .

و تسمح رقابة الحسابات بالسهر على صدق و شرعية حسابات التجمع و فحص ميزانيته و حساب الأرباح و الخسائر التي يحققها ، كما تسمح بملاحظة تطبيق الأحكام الإتفاقية و القانونية المقررة في مجال التجمعات ، و كذا بإقامة تقرير سنوي بهذا الفحص و تقديمه لجمعية الأعضاء ليناقش و يوضح أثناء إنعقادها .

و لمراقب أو مراقبي الحسابات من أجل القيام بمهامهم الحق في الإطلاع على جميع دفاتر التجمع و سجلاته و مستنداته ، و ذلك في أي وقت شاؤوا ، كما لهم كذلك الحق في طلب كل المعلومات و الإيضاحات التي يروا ضرورة الحصول عليها لممارسة نشاطهم و يتعين على المدير أو المديرين تمكينهم من كل ما تقدم تحت طائلة عقوبات .

و تخضع أحكام العقد المتضمنة تعيين مراقبي الإدارة و الحسابات ، عزلهم ، أجورهم مدة تعيينهم، صلاحياتهم و سلطاتهم و كذا آستبدالهم إلى إجراءات الشهر التالية :

- إيداع العقد الذي يتضمن التعيين أو العزل أو الإستبدال ... لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة آختصاصها التجمع .

- قيده في السجل التجاري .

نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

أما عن مسؤولية هؤلاء المراقبين ، فقد سكت عنها الأمر ، كما سكت عنها القانون التجاري لما نظم الرقابة في شركات المساهمة ، لذلك تطبق عليهم كالمديرين القواعد العامة للمسؤولية (1) ، فيعد المراقب مسؤولا مدنيا عن الأخطاء الشخصية التي آرتكبها بمناسبة ممارسة مهامه .

و يعد كخطأ شخصي عدم حرص مراقب على رقابة مدير في القيام بمهامه آنجر عنه سوء سير التجمع ، إلا أن هذا المراقب لا يسأل خلافا للمدير عن أعمال الإدارة و نتائجها إلا إذا كان قد تدخل فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

هذا و تختلف هاتان الرقابتان حسب ما إذا كانتا تتمان في تجمع يصدر سندات و يطرحها للإكتتاب العام أو في تجمع لا يصدر هذا النوع من الإلتزامات .

2 - الرقابة في التجمعات التي تصدر سندات و في التجمعات التي لا تصدرها :

كما سبقت الإشارة إليه إن المشرع الفرنسي قد ميز بين هاتين الرقابتين أيضا ، و لقد نظمت هذه الإزدواجية قياسا على شركات المساهمة التي قد تلجأ علنيا للإدخار أم لا عن طريق الإكتتاب وفق المادة 592 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري .

و لقد نصت المادة 5 من الأمر على أن التجمع لا يمكنه إصدار سندات تطرح للإكتتاب العام ، إلا إذا كان مؤسسا فقط من شركات أموال يسمح لها القانون هي الأخرى بإصدار هذا النوع من السندات ، و هنا ما أكدته المادة 799 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري .

1)-G.LAGARDE –F.J.LAEDERICH –OP .CIT ; p 11

و هكذا فإن التجمع إذا كان مؤسسا من شركات مساهمة أو من شركات توصية بالأسهم أمكنه اللجوء إلى الإدخار علينا بعد الحصول على قرار من الجمعية العامة للأعضاء بناء على إقتراح من جهاز الإدارة ، و ذلك عن طريق إصدار سندات و طرحها للإكتتاب على الجمهور ، فالتجمع بإمكانه إصدار أوراق مالية تتمثل في السندات التي تعد قرضا يعقده التجمع مع الغير إذا آحتاج أثناء قيامه إلى اموال جديدة لمدة طويلة .

و تختلف الرقابة في التجمعات التي تصدر سندات و تطرحها للإكتتاب عن الرقابة في التجمعات المؤسسة من أشخاص لا يسمح لهم القانون بفتح رأسمالهم و في هذا الشأن نصت المادة 10 من أمر 1967 على ما يلي :

"تمارس رقابة التسيير التي لابد أن يعهد بها لأشخاص طبيعيين و رقابة الحسابات وفق الشروط المحددة في العقد التأسيسي ، إلا أنه إذا كان التجمع يصدر إلتزامات وفق الشروط المحددة في المادة 5 (السابقة الذكر) ، فإن رقابة التسيير لابد أن تمارس من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين تعينهم الجمعية ، و تحدد مدة مهامهم و سلطاتهم في العقد التأسيسي" .

و أضافت الفقرة 2 من هاته المادة :

"و إن رقابة الحسابات في التجمعات المنصوص عليها في الفقرة السابقة و في التجمعات التي تضم 100 أجيرا أو أكثر عند نهاية النشاط ، لابد أن تمارس من مندوب حسابات أو أكثر يختار من القائمة المشار إليها في المادة 219 من قانون 66-537 المؤرخ في 1966/07/24 حول الشركات التجارية ، و يعين من الجمعية لمدة 6 سنوات مالية (أنشطة) ..."

من خلال هاتين الفقرتين يمكننا تقرير الرقابة كالآتي :

أولا - الرقابة في التجمعات التي لا تلجأ للإدخار العلني (لا تصدر سندات) :

إن إجراءات الرقابة بنوعيها في هذه التجمعات تحدد بكل حرية من أطراف العقد و لم تضع المادة 10 من الأمر على عاتقهم إلا إلتزاما وحيدا يتمثل في وجوب تفويض رقابة التسيير لأشخاص طبيعية دون غيرها . أما رقابة الحسابات فقد يعهد بها لشركات متخصصة في المحاسبة أو لمندوبين أو خبراء في المحاسبة ... و ذلك وفق ما آتفق عليه الأعضاء .

و يختار المراقبون بكل حرية من الأعضاء أو خارجهم ، إلا أنه من غير الممكن أن يختار كمراقب أحد أجراء التجمع أو أجراء أعضائه ، و ذلك نظرا لعلاقة التبعية التي تربط الأجير بمستخدمه ، و بالتالي صعوبة تحقيق الحياد و عدم الإنحياز المطلوب توافره في المراقب (1) ، إلا أنه قد يعهد بالرقابة إلى هذا الأجير إذا كان مرفقا بأحد الأعضاء كمراقب ثان للجمع مثلا بين إختصاص و تقنيات الأجير و معرفته في مجال الرقابة ، و بين تأهيل العضو و درايته بموضوع التجمع و أهدافه .

و يعد المراقب كالمدير وكيلا عن التجمع (un mandataire) ، لذلك يجوز عزله بقرار من الجمعية العامة للأعضاء ، أو من الأعضاء مباشرة لتوافر سبب من أسباب العزل المنصوص عليها في العقد AD NUTUM و التي لابد أن تكون شرعية كإهمال المراقب (la négligence) أو عدم حذره (la maladresse) أو لخلاف شاب بينه و بين أحد الأعضاء أو المدير (la mésintelligence) ... (2) .

ثانيا - الرقابة في التجمعات التي تلجأ للإدخار العلني (تصدر سندات و تطرحها للإكتتاب) :

رغم أن هذا النوع من التجمعات ناذر الوجود أو حتى منعدم (3) ، إلا أن المشرع الفرنسي قرر كيفية ممارسة الرقابة بنوعيها فيه و كلف بكل نوع منها جهاز خاص.

1)- G.LAGARDE –F.J.LAEDERICH –OP .CIT ; p 11
2)- G.LAGARDE –F.J.LAEDERICH –OP .CIT ; p 11

فإذا كانت رقابة التسيير تمارس من شخص طبيعي أو أكثر تعينه جمعية الأعضاء وجوبا (المادة 2/10 من الأمر) ، فإن رقابة الحسابات تخضع لأحكام أكثر شدة من ذلك نظرا لدقتها و تعقدها ، لذلك وجب تفويضها لتقنيين ذوو تأهيل عال في الميدان الحسابي يخضعون لقواعد صارمة في إجراء مهامهم هذه .

من أجل هذا نصت المادة 3/10 من الأمر على التدخل الإجباري لمندوب حسابات أو أكثر يختار من القائمة المنصوص عليها في المادة 219 من القانون رقم 537/665 المتعلق بالشركات التجارية ، و تعينه الجمعية لمدة 6 سنوات مالية (6 exercices) وفق القواعد الخاصة بمندوبي الحسابات (1)، في حالة ما إذا كان التجمع يطرح سندات للإكتتاب العام و كذا إذا كان يضم 100 أجير أو أكثر عند غلق السنة المالية ، أما إذا قل عددهم عن هذا الحد ، فإن الإلتزام بتعيين مندوب حسابات يزول ، إلا أن للأعضاء الحق في الإتفاق على تعيينه و لو قل عدد الأجراء عن 100 أجير (2) .

و على مراقبي التسيير و مندوبي الحسابات ملاحظة كل التصرفات التي من شأنها المساس بالتجمع ، فإذا لاحظ أحدهم بمناسبة ممارسة مهامه فعل من شأنه المساس بمواصلة الإستغلال وجب عليه أن يطلب كتابيا توضيحات من مديري التجمع (المادة 3/10 من الأمر) و هذا ما يعرف بإجراءات الحذر الداخلية (la procédure d'alerte interne) المنصوص عليها في القانون الفرنسي الصادر في 1984/03/01 و المتعلق بالوقاية من الصعوبات التي قد تتلقاها المؤسسات خلال حياتها .

1)- CF . DALLOZ n° 69-810 du 12/08/69 relatif à l'organisation de la profession et au statut des commissaires aux comptes des sociétés
D 1969 – 320 Rect 345 Rev . So 1969 – 353
2)- CA – Paris 05/11/1999 – RJDA – 4/00 n° 439

الفصل الرابع

إنقضاء التجمع

ذي المنفعة الإقتصادية و آثاره

الفصل الرابع

إنقضاء التجمع ذي المنفعة الإقتصادية و آثاره

كغيره من الأشخاص المعنوية ، قد يتعرض التجمع خلال حياته لسبب من الأسباب التي تؤدي به إلى الحل ، و لم يحدد المشرع الجزائري هذه الأخيرة ، بل أهمل تماما الجانب المتعلق بآنقضاء التجمع ذي المنفعة الإقتصادية ، و آكتفى بالنص على أنه :

"يجب أن ينص عقد التجمع على ما يأتي : ... 4- كيفية الحل و التصفية " (1) .

من خلال هذه المادة يفهم بأن المشرع قد ترك هنا أيضا الحرية للأعضاء للإتفاق من خلال القانون الأساسي على طرق و إجراءات حل الشخص المعنوي الذي أسسوه ، أما الأسباب المؤدية إلى الحل فقد سكت بشأنها ، فهل يعني ذلك بأن التجمع ينقضي بأسباب الإنقضاء العامة التي تنقضي بها باقي الأشخاص المعنوية ، أو أن له أسباب إنقضاء خاصة تحددها أيضا إرادة الأعضاء في العقد ؟

بالرجوع إلى المادتين 13 و 14 من أمر 1967 ، نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاب عن هذا التساؤل بحيث حدد مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى زوال حالة الشيوع التي يعيشها الأعضاء قبل الحل و التصفية. فما هي هذه الأسباب ، و ما هي الآثار المترتبة عن تحققها ؟

من خلال هذا الفصل سوف نحاول كشف الغموض عن هاتين النقطتين و ذلك من خلال التقسيم الآتي :

المبحث 1 : إنقضاء التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

المبحث 2 : آثار انقضاء التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

---

1)- المادة 798 من القانون التجاري الجزائري

المبحث الأول

إنقضاء التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

تنحل الرابطة القانونية التي تجمع أعضاء التجمع لعدة أسباب، البعض منها قانوني و البعض إرادي و البعض الآخر قضائي نعرضها فيما يلي ،كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

إنقضاء التجمع بقوة القانون

لقد نصت المادتان 13 و 14 من أمر 1967 (1) على مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى الحل القانوني للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية و المتمثلة فيما يلي :

أ- إنقضاء أجل التجمع : ينقضي التجمع وفق المادة 1/13 من الأمر بإنقضاء الأجل المحدد له ، فإذا آتفق الأعضاء في العقد التأسيسي على أنه بوصول تاريخ معين ينقضي التجمع ، فإنه بحلول هذا التاريخ ينقضي التجمع بقوة القانون ، إلا أن جمعية الأعضاء لها القدرة وفق المادة 8 من نفس الأمر على إتخاد كامل القرارات بما فيها قرار تمديد حياة التجمع ، و في هذه الحالة يستمر بشخصيته الأولى شريطة أن يكون الإتفاق على تمديد مدته بإجماع الأعضاء طالما أن هؤلاء متضامنين عن ديون التجمع .

و قد يقوم التجمع بشخصية معنوية جديدة ، إذا اتفق الأعضاء بعد انقضائه صراحة على آستمراره لمدة معينة بعد قيد جديد ، و يعتبر التجمع المستمر في هذه الحالة تجمعا جديدا ذلك أن التجمع الأول قد آنقضى بقوة القانون بمجرد إنقضاء مدته .

1)- المادتين 251-19 و 251-20 القانون التجاري الفرنسي

أما إذا واصل الأعضاء في ممارسة نشاطهم من أجل تحقيق أغراض التجمع بعد آنقضاء مدته ، فإنه يستمر في هذه الحالة كالشركة سنة بسنة وفق نفس الشروط ، إذ في ذلك الإستمرار إتفاق ضمني للأعضاء على بقاء تجمعهم .

إلا أنه إذا وجد إعتراض على إستمرار التجمع بعد آنتهاء مدته، من دائن أحد الأعضاء مثلا أو من عضو معين وجب تصفية التجمع لإستخراج حصة هذا العضو و بإمكان دائنه التنفيد عليها وعندها يستمر التجمع بين الأعضاء المتبقين إذا قرر ذلك في العقد التأسيسي أوإذا آتفق عليه فيما بعد .

ب- تحقيق أو زوال الغاية التي أنشئ لأجلها التجمع : إن تحقيق أو زوال الهدف من التجمع يؤدي مباشرة إلى آنقضائه وفق المادة 2/13 من الأمر ، و ذلك لإنهيار الدافع إلى آتحاد الأعضاء و تعاونهم و بالتالي إنهيار ركن جوهري من أركان التجمع ، فإذا نشأ التجمع للقيام بمهمة معينة ثم تحققت هذه المهمة ، فإن التجمع ينقضي بقوة القانون و لو لم ينقضي الأجل الذي أنشئ من أجله .

إلا أنه إذا واصل الأعضاء في ممارسة مهامهم رغم تحقيق الهدف الذي سعوا إلى تحقيقه أو رغم زوال هذا الهدف ، فإن التجمع يستمر وفق نفس الشروط المحددة في العقد التأسيسي ما لم يتم الإعتراض على ذلك من دائني الأعضاء ، ففي هذه الحالة يرتب الإعتراض وقف أثر التجمع في حق العضو المعني وفق أحكام المادة 437 من القانون المدني الجزائري التي تنص بشأن الشركات على أنه « تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها ... و يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الإمتداد ، و يترتب على إعتراضه هذا وقف أثره في حقه » .

ج- حل أحد الأشخاص المعنوية العضوة في التجمع : ينقضي التجمع أيضا وفق المادة 5/13 من الأمر إذا تم حل أحد أعضائه ، إذ يؤدي ذلك إلى تغيير تشكيلته ، و نظرا لقيامه على الإعتبار الشخصي فإنه ينقضي كشركات الأشخاص بقوة القانون ، ذلك أن المتعاقدين في عقد التجمع قد آستندوا إلى الصفات الشخصية للأعضاء التي تعد محل آعتبار كبير وقت إبرام العقد ، إلا أنه إذا زالت هذه الصفات زال السبب المؤدي إلى آجتماع الأعضاء و زال التجمع بالتبعية .

إلا أنه يجوز لما تبقى من أعضاء تقرير آستمرار التجمع فيما بينهم ما لم يقرره العقد التأسيسي .

و قد ينص العقد التأسيسي على حل التجمع وجوبا لصفيته من أجل آستخراج حصة العضو المنحل أو لأي سبب اَخر .

د- وفاة أحد الأشخاص الطبيعية الأعضاء : لقد أضاف المشرع الفرنسي سبب اَخر تنقضي به التجمعات الفرنسية يتمثل في وفاة عضو من الأعضاء ، إلا أنه لا يمكن آعتبار هذا الأخير كداع من دواعي إنقضاء التجمعات في الجزائر ، ذلك أن المادة 796 من القانون التجاري الجزائري سمحت بتأسيسها من أشخاص معنوية لا غير خلافا للمادة 1 من أمر 1967 التي أعطت هذا الحق للأشخاص الطبيعية كالمعنوية . و هكذا فـإن وفاة أحد الأعضـاء في تجمع فرنسي يؤدي إلى حله ، ما لم ينص العقـد التأسيسي على خلاف ذلك و قد قيس في تقرير هذا الحكم على المادة 562 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بإنقضاء شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي .

و تكون لورثة العضو المتوفي كباقي الأعضاء حصة من أصول و خصوم التجمع المنحل كما هو الحال عليه في شركات الأشخاص .

و نتساءل عما إذا كان بإمكان ورثة العضو المتوفي مواصلة التجمع مع باقي الأعضاء كما هو الحال عليه في الشركة المدنية بحيث تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على أنه « ... إلا أنه يجوز الإتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته و لو كانوا قصرا » ؟

نعتقد أنه من الأفضل أن تكون الإجابة بالنفي نظرا للإعتبار الشخصي الذي يسود التجمع و نظرا للطبيعة المتميزة للنشاط الذي يقوم به الأعضاء داخل التجمع .

هذا و قد يتفق الأعضاء الذين بقوا على قيد الحياة وفق المادة 13 فقرة 5 من أمر 1967 على إستمرار التجمع و في هذه الحالة لا يكون لورثة العضو المتوفي إلا نصيبا من أموال التجمع المقدرة يوم وفاة مورثهم ، و لا يكون لهم أي حق في الأموال المستقبلية إن نشأت ، إلا بقدر الحقوق الناتجة عن نشاطات سابقة لوفاة العضو المورث.

ه- فقد أهلية أحد الأعضاء ، أو إفلاسه الشخصي ، أو منعه من الإدارة ، التسيير أو الرقابة : بالإضافة إلى أسباب الإنقضاء المحددة في المادة 13 من الأمر ، جاءت المادة 14 بمجموعة أخرى من الأسباب المؤدية إلى حل التجمعات ما لم ينص العقد التأسيسي على آستمرارها أو أجمع عليه الأعضاء ، تتمثل هذه الأسباب في فقد أهلية أحد الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للتجمعات الفرنسية ، أو الإعلان عن إفلاس أحد الأعضاء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لتوقفه عن الدفع ، و أخيرا منع أحد الأعضاء من إدارة تسيير أو رقابة مؤسسة تجارية أو شخص معنوي غير تاجر من القانون الخاص .

فإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل مبدئيا نتيجة للحظر على أحد شركائها أو تفليسته وفق المادة 589 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن « لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسته أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا ... » ، فإن هذه الحالات تؤدي إلى

إنقضاء التجمع كونه كشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة قائم على الإعتبار الشخصي .

و إن المشرع الفرنسي بتقريره لإنقضاء التجمع في هذه الحالات قد إستوحى بالأحكام المطبقة على شركات الأشخاص ، فلقد نصت المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري على أنه « تحل شركة التوصية البسيطة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين ، أو منعه من ممارسة مهنة تجارية ، أو عدم قدرته ... » .

كما نصت المادة 563 من القانون التجاري الجزائري على أنه « في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقد أهليته ،تنحل شركة التضامن ما لم ينص قانونها الأساسي على آستمرارها أو قرره باقي الشركاء بإجماع الآراء ... »

من خلال هذه النصوص يمكن القول بأن القانون قد ألحق أسباب الإنقضاء الثلاثة السابقة بالوفاة ، ذلك أنها تؤدي إلى زوال الثقة في العضو الذي فقد أهليته للحكم عليه بعقوبة جزائية أو بالعته أو السفه أو الجنون ، أوللحكم بإفلاسه لفقد ملاءته و قدرته المالية .

و طالما أن سبب الإنقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام فإنه يجوز للأعضاء المتبقين الإتفاق على إستمرار التجمع دون العضو الذي فقد أهليته أو الذي منع من الإدارة أومن التسيير أو الرقابة أو الذي أعلن إفلاسه الشخصي ، و يكون لهذا العضو نصيب في أموال التجمع وقت خروجه منه (المادة 439 السابقة الذكر) .

و- إنهيار ركن التعدد و تركز الحصص في يد عضو وحيد : إذا كانت الأسباب السابق ذكرها منصوص عليها قانونا ، فإنه لا يوجد أي نص يعتبر إنهيار ركن التعدد سببا من أسباب إنقضاء التجمع فإن هذا السبب مفترض و منطقي (1) و يؤدي حتما إلى آنقضاء

1)- F . LEFEBVRE – OP.CIT; p 1332

التجمع ، ذلك أنه في الحالة التي لا يضم فيها التجمع إلا عضوا وحيدا لحل باقي الأعضاء أولإنسحابهم أو إفلاسهم أو إصابتهم بمانع من موانع التسيير أو الرقابة ... ينهار ركن جوهري في تأسيس التجمع و بقائه هو ركن التعدد و يتحول التجمع بالتالي إلى تجمع شخص وحيد (GIE unipersonnel) .

فطالما أن المادة 1 من أمر 1967 و المادة 796 من القانون التجاري الجزائري تشترطان عضوين على الأقل لصحة تأسيس التجمع و طالما لا يوجد أي نص قانوني يقرر شرعية تجمع الشخص الوحيد كمنشأة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (1) فإن إنقضاء تجمع الشخص الوحيد يكون بقوة القانون في رأي البعض (2) في حين يرى البعض الاَخر بأن هذه الوضعية تعد كسبب شرعي للحل القضائي الذي قد يطلبه كل ذي مصلحة في ظرف سنة من تحول التجمع إلى تجمع شخص وحيد (3) ، و هناك من آرتأى ضرورة تقديم تصريح لكتـــابة ضبط المحكمة المختصة من العضو الوحيـــد الذي يعد مجبرا على حل التجمع غير الشرعي .

هذا و نتساءل عما إذا كان هلاك أموال التجمع يؤدي إلى إنقضائه أم لا ؟

طالما أن التجمع قد يؤسس دون رأسمال و طالما أنه لا يهدف من تلقاء نفسه إلى تحقيق فوائد و آقتسامها بين الأعضاء فإن هلاك أمواله في رأينا لا يشكل دائما سببا من أسباب حله كما أنه لا يشكل سبب من أسباب إنقضاء التجمع بقوة القانون .

فإذا كانت الشركات تهدف إلى تحقيق أرباح و آقتسامها بين الشركاء ، و إذا كانت الحصص المالية تشكل فيها ركنا جوهريا للتأسيس و البقاء ، فإنها إذا هلك مالها تصبح عاجزة عن القيام بعملها و تحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها ، الشيء الذي يؤدي بقوة القانون إلى آنقضائها .

---

1)- المادة 564 من القانون التجاري الجزائري بعد تعديلها بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09

2)- T . com . Nanterre – 02/11/1988 – Revue Juridique et commerciale – 1990 – 173 – note GALLET

3)- C . F . L . 24 juillet 1966 , art 9 , Dec 23/03/1967 , art 5 .

أما هلاك أموال التجمع فلا يؤدي بقوة القانون إلى آنقضائه إلا إذا كان من شأنه جعل مواصلة النشاط مستحيلا كإتلاف آلاته و معداته التي تسمح له بتحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله ، أما إذا كان الجزء غير المتلوف كاف لإستمرار النشاط فلا مجال هنا لإنقضاء التجمع و ترجع سلطة تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع .

المطلب الثاني

إنقضاء التجمع بإرادة أعضائه

بالإضافة إلى أسباب الإنقضاء السابق ذكرها ، قد يتفق الأعضاء في التجمع على إنهائه أو تحويله .

أ- الإتفاق على إنهاء التجمع : كالشركات و الجمعيات تنشأ التجمعات و تختفي بموجب عقد مبرم بين الأعضاء و طالما أن هؤلاء لهم القدرة على إنشاء شخص معنوي لم يعرف له وجود قبل توافق إيجاب بعضهم بقبول البعض الآَخر ، فمن المنطقي أن تكون لهم أيضا القدرة على تقرير وضع حد لهذا الوجود و هذا ما أكدته المادة 3/13 من الأمر قياسا على المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه « و تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها » .

و هكذا فإن التجمع قد ينقضي بإجماع أعضائه و يطرح التساؤل عما إذا كانت الأغلبية كافية لتقرير الإنقضاء أم لا ؟

إن التجمع كشركة التضامن قائم على الإعتبار الشخصي ، و مبدئيا لا يجوز بالتالي تقرير إنقضائه بإتفاق بعض الأعضاء و دون رضا البعض الأخر . لكن ما العمل في مثل هذه الحالة ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التمييز بين حالتين :

تتمثل الأولى في الحالة التي لا يضم التجمع فيها إلا عضوين ، هنا إذا رغب أحد الأعضاء في حل التجمع و رغب الثاني في البقاء يكون الإستمرار مستحيلا ذلك أن العضو الراغب في البقاء سيصطدم حتما بسبب من أسباب الإنقضاء التي رأيناها سابقا و المتمثلة في إجتماع كامل الحصص في يد عضو واحد ، و آنهيار ركن التعدد .

أما الحالة الثانية فتتمثل في تلك التي يضم فيها التجمع أكثر من عضوين ، في هذه الحالة إن العضو الراغب في الإنسحاب من التجمع يمكنه ذلك دون أن يؤدي آنسحابه إلى آنقضاء التجمع الذي يستمر بين الأعضاء المتبقين ما لم يقرر العقد التأسيسي الإنقضاء أو آتفق عليه الأعضاء المتبقين بعد آنسحاب العضو المعني .

هذا و لقد نصت المادة 440 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه « تنتهي الشركة بآنسحاب أحد الشركاء ، إذا كانت مدتها غير معينة ، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الآنسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء ، و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق ».

يفهم من خلال هذه المادة بأنه بمجرد إعلان الشريك عن رغبته في الإنسحاب من الشركة غير محددة المدة ، وبآحترامه لأحكام هذه المادة ، تنقضي الشركة ، ذلك أنه من غير الممكن قيد حريته و ربطها بآلتزام أبدي ،إذ يتنافى هذا مع حريته الشخصية التي تعد من النظام العام .

كما يفهم منها بأن آنقضاء الشركة في حالة آنسحاب أحد الشركاء لا يكون إلا إذا كانت مدة هذه الشركة غير محددة ،أما إذا كانت الشركة قد نشأت لمدة معينة ، فإن آنسحاب أحد مؤسسيها لا ينجر عنه إنقضاؤها .

و نتسائل هنا أيضا عما إذا كان من الممكن تطبيق هذا الحكم على التجمعات أم لا ؟

في رأينا و طالما أن المشرع الفرنسي قد حدد في المادتين 13 و 14 من أمر 1967 الحالات التي قد تؤدي إلى آنقضاء التجمع ، فإن آنسحاب أحد الأعضاء لا يشكل سببا من أسباب آنقضائه ، إلا إذا قرره القانون الأساسي أوآتفق عليه الأعضاء ،أو كان من شأنه أن يؤدي إلى آنقضاء التجمع بقوة القانون .

و هكذا ، فإنه إذا زالت رغبة الأعضاء في الإتحاد و التعاون من أجل تطوير نشاطهم الإقتصادي و تحسين و تنمية نتائجه ، فلا يمكن منعهم من تقرير الحل ، و ما عليهم في هذه الحالة إلا الإجتماع في جمعية عامة لتقرير حل التجمع وفق الشروط المحددة في العقد و بالأغلبية التي ينص عليها و في حالة سكوته لا بد أن يقرر الحل بالإجماع .

كما ينقضي التجمع ذو المنفعة الإقتصادية أيضا بإرادة الأعضاء إذا اتفقوا على تحويله

ب – تحويل التجمع : إذا كان من الممكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد (المادة 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري و المادة 12 من أمر 1967) فإن العكس غير صحيح .

فعلا فإن التجمع لا يمكن تحويله إلى شخص معنوي آخر ما لم يوجد إستثناء (1) إذ له خصائص تميزه عن الشركات و الجمعيات ، و إن تنازله عن صيغته يعني تغيير طبيعته و ليس فقط شكله ، فحتى يتم التنازل مع الإحتفاظ بالشخصية المعنوية وجب وجود حكم تشريعي أو تنظيمي خاص . و بصدور القانون رقم 377/89 المؤرخ في 1989/06/13 و المتضمن تعديل القانون التجاري الفرنسي أصبح من الممكن إستثناءا تحويل التجمع إلى

1) – Rep . M . Manger , JO , Déb . AN 14/01/1985 – p 149 .
– Rep . M . Longuet , JO , Déb . AN 02/02/1981 – p 448 .
- Rep . M . Clément , JO , Déb . AN 02/11/1987 – p 690.

شركة تضامن دون حله و دون خلق شخص معنوي جديد ، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 18/251 من القانون التجاري الفرنسي (المادة 2/12 من أمر 1967) التي جاء فيها بأن « التجمع ذي المنفعة الإقتصادية يمكن تحويله إلى شركة تضامن ، دون أن يؤدي هذا التحويل إلى حل أو خلق شخص معنوي جديد » .

يبدو من الإطلاع على هذه المادة إستحالة تحويل التجمع إلى شكل آخر من الشركات كتحويله إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو إلى شركة مساهمة ، فيعد ذلك ممنوعا طالما أن إمكانية تحويل التجمع جاءت على سبيل الحصر و الإستثناء . و هذا الحصر راجع في رأينا إلى الهدف من التجمع و الذي يختلف تماما عن الهدف من الشركات أو الجمعيات و كذا إلى ضرورة الحذر لتفادي التحايل على القانون بالتهرب من صيغة قانونية إلى أخرى .

و هكذا فإن أعضاء التجمع قد يتفقون على وضع حد لوجوده بتحويله إلى شركة تضامن .و لقد إكتفى المشرع الفرنسي بتقرير هذا التحويل، إلا أنه لم يبين الأسباب الدافعة إليه و لا إجراءاته و هذا ما يثير في أذهاننا العديد من التساؤلات .

لعل العبرة من السماح بهذا التحويل تكمن في كون شركة التضامن تقترب كثيرا من التجمعات من حيث قيامها على الإعتبار الشخصي و من حيث كون الشركاء فيها كأعضاء التجمع مسؤولين مسؤولية تضامنية و غير محدودة عن ديونه.

ولا يعد تحويل التجمع في هذه الحالة سبب فعلي لآنقضائه كشخص معنوي، بل آنقضائه فقط كتجمع أما شخصيته المعنوية فتبقى قائمة بتحولها إلى صيغة قانونية أخرى .

و إن منع تحول التجمع إلى شركة أو جمعية بإستثناء شركة التضامن إن كان مقرر قانونا ، فإن مداه التطبيقي محدود ، ذلك أنه لا يوجد ما يمنع تحويل شركة التضامن الناشئة عن تحويل التجمع إلى شركة من نوع آخر ، إلا أنه وجب في هذا التحويل الحرص لتفادي التهرب القانوني و الضريبي و إلا جاز لكل من يهمه الأمر الإعتراض عن التحويل .

جـ – إندماج التجمع : لم ينص المشرعين الجزائري و الفرنسي على سبب الإنقضاء هذا إلا أنه و في رأينا ينقضي التجمع كالشركة بإندماجه عن طريق الضم أو الإبتلاع فتقرير إندماجه حق من حقوق الأعضاء التي قد ينص عليها العقد التأسيسي أو التي قد يقررها الأعضاء بالإجماع بموجب عقد ملحق ما لم ينص العقد التأسيسي على أغلبية أخرى .

ففي حالة إندماجه بطريق الضم ينقضي التجمع لتدوب شخصيته المعنوية في الشخص الدامج سواء كان هذا الأخير شركة أو تجمع أو شخص آخر .

أما في حالة إندماجه بطريق المزج فإن التجمع ينقضي كغيره من الأشخاص الممزوجة معه لينشأ عن هذا الإنقضاء الشخص المعنوي الجديد المرغوب في تأسيسه .

المطلب الثالث

إنقضاء التجمع قضائيا

وفق المادة 4/13 من أمر1967 ينقضي التجمع أيضا بحكم قضائي لسبب شرعي تقدره المحكمة حسب سلطتها التقديرية.

و يمكن آعتبار كسبب شرعي للحل إستحالة إستمرار التجمع لزوال رغبة أعضائه في التصرف كأعضاء أولزوال رغبتهم في تحقيق الهدف المرجو من التجمع أو كذا إستحالة إستمرار التجمع لكون ذلك يمس بمصالح أعضائه (1).

كما يعتبر كسبب شرعي للحل عدم تنفيد أحد الأعضاء لإلتزاماته ، إذ أن طرده أو عزله يؤدي إلى تغير تشكيلة التجمع و بالتالي إلى تعديل العقد ، فإذا لم ينص هذا الأخير على بقاء التجمع في هذه الحالة، فإنه ينحل بحكم قضائي (2) و خطورة السبب المؤدي إلى الإنقضاء يقدرها قاضي الموضوع حسب سلطته التقديرية .

1)- CF . Req 3 fev 1930 – D . H 1930-130 / com 6 mars 1957 . D . 1957 – Somm 99
2)- CF.Caen,11 avr 1927, D . P 1928 – 2 – 65 – note LEPOONGNEUR / Paris 27/02/1959 , D 190 Somm 3 , JCP 1959 . II . 11357 .

و تجدر الإشارة إلى أنه متى تحقق سبب من أسباب الإنقضاء السابق ذكرها وجب على المدير شهر الحل حتى يعلم به الغير ، و حتى يضع حدا لمسؤولية التجمع قبل الغير .

و يتم شهر الإنقضاء وفق الطرق و الإجراءات الخاصة بشهر تأسيس التجمع ذاتها فيودع سند الإنقضاء (آتفاق الأعضاء ، الحكم ، ...) بكتابة ضبط المحكمة المختصة ليعلق في لوحة الإعلانات القضائية و الأحكام كما ينشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية و في صحيفة أو جريدة معتمدة لشهر الإعلانات مع ذكر إسم المصفى إن تم تعيينه أو الإتفاق عليه.

و يتم الشهر وجوبا خلال 15 يوم من الإنقضاء و التقصير فيه لا يفيد في التخلص من إلتزامات التجمع نحو الغير طالما أن المدير لا زال يتصرف بإسم الشخص الذي لم يفقد بعد كيانه القانوني و يظل أعضاؤه مسؤولين عن التصرفات التي تتم بإسمه إلى غاية إنتهاء التصفية.

المبحث الثاني
آثار إنقضاء التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

بالإضافة إلى باقي النقاط التي أهملها المشرع الجزائري في الفصل المتعلق بالتجمعات تجدر الإشارة إلى أنه سكت أيضا بشأن الآثار التي يرتبها آنقضاء التجمع .

هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي جاء في المادة 15 من أمر 1967/09/23 ينص على أن "آنقضاء التجمع ذي المنفعة الإقتصادية يرتب تصفيته، إلا أن شخصيته المعنوية تبقى قائمة لأغراض التصفية" .

كما جاء في المادة 16 منه يحدد التوجيهات التي من شأنها تسهيل عملية التصفية و كذا عملية قسمة الأموال الناجمة عن هذه الأخيرة (التصفية) .

و هكذا فإن التجمع متى آنقضى لسبب من الأسباب الآنف ذكرها في المبحث السابق ترتب أثران هامان يتمثلان في تصفية حساباته و قسمة الباقي من التصفية بين الأعضاء . ومن أجل تحقيق هاتين العمليتين يبقى التجمع محتفظا بشخصيته المعنوية التي لا تزول إلا بزوال أعمال التصفية .

المطلب الأول

إحتفاظ التجمع بشخصيته المعنوية بعد آنقضائه

يكتسب التجمع شخصيته المعنوية بعد إنشائه صحيحا و قيده في السجل التجاري و الأصل أنه يفقدها بإنقضائه.إلا أنه من المقرر كما هو الحال عليه بالنسبة للشركات المدنية و التجارية (1) أن إنقضاء التجمع لا يترتب عليه زوال شخصيته ، و لم ينص المشرع الجزائري على هذا الحكم ، إلا أن المادة 15 من أمر 1967 قررته صراحة إذ جاء فيها بأن " ... الشخصية المعنوية للتجمع تستمر لأغراض التصفية" (2) .

1)- المادة 444 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة ، أما شخصيتها فتستمر إلى أن تنتهي التصفية" .

والمادة 2/766 من القانون التجاري التي تنص على انه :"و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها"

2)- جاءت هذه المادة بنفس ألفاظ المادة 2/391 من القانون التجاري الفرنسي المؤرخ في 1966/07/24 المتعلق بالشركات التجارية التي تنص على أن :" الشخصية المعنوية للشركة تستمر لأغراض التصفية ".

فالتجمع رغم آنقضائه يحتفظ بكيانه القانوني إلى حين توزيع أمواله فيظل كالشركة محتفظا بشخصيته المعنوية من تاريخ إنقضائه إلى حين توزيع فائض التصفية بين أعضائه و الحكمة من ذلك آستفاء حقوقه و وفاء ما عليه من ديون ، فلو زالت شخصيته لأصبحت أمواله ملكا شائعا بين أعضائه و لآختلطت حقوقه بحقوق الغير و لأمكن للدائنين الشخصيين للأعضاء مزاحمة دائني التجمع في التنفيد على أمواله ،كما أمكن لكل عضو مطالبة أي مدين بوفاء ما عليه من ديون آتجاه التجمع . و لتفادي كل هذه المضار التي قد تلحق بالأعضاء و بالدائنين و حتى بالتجمع ذاته ، فإن التشريع قرر إحتفاظه بشخصيته المعنوية إلى حين أن تصفى أمواله .

و آحتفاظ التجمع بشخصيته المعنوية رغم إنقضائه تترتب عنه النتائج التالية :

-أن التجمع يظل محتفظا بذمته المالية المستقلة عن ذمم أعضائه ، و تعد أمواله ضمانا لدائنيه دون دائني أعضائه ، و إن توقف التجمع عن الدفع في هاته الفترة أمكن شهر إفلاسه أو تسويته القضائية .

-أن التجمع يظل محتفظا بموطنه .

-أن التجمع يظل محتفظا بحقه في التقاضي فيقاضي و يتقاضى .

-أن التجمع يظل محتفظا بعنوانه أي بتسميته مع إضافة عبارة "قيد التصفية"

-أن العقود التي أبرمها التجمع و اللازمة لإدارته و لإستمرار أعمال التصفية كعقود الإيجار مثلا تظل قائمة إلى حين إنتهائها .

-يستبدل المدير بالمصفي المعين بقرار من جمعية الأعضاء أو بحكم قضائي في حالة عجز الجمعية عن ذلك.

-أن الاعضاء الذين قدموا للتجمع حصص عينية أو نقدية لا يمكنهم إستردادها ، و يمكن وضع هذه الأموال تحت الحراسة عند الإقتضاء ، دون أن يتنافى ذلك مع وجود مصفي للتجمع .

و إن إحتفاظ التجمع بشخصيته المعنوية في فترة التصفية لابد أن يتماشى مع الحكمة من ذلك ، و بالضرورة التي دعت إليه، و من ثمة فإنه لا يجوز البدء في أعمال جديدة لحساب التجمع خلال هذه الفترة .

المطلب الثاني

تصفية التجمع ذي المنفعة الإقتصادية

تعتبر التصفية إجراءا جوهري تمر به حياة كل شخص معنوي يتمتع بذمة مالية مستقلة فإذا كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليست لها أصول و لا خصوم ترد عليها التصفية (يحل محل التصفية في شركة المحاصة إجراء آخر يعرف بتسوية الحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة) ،فإن التجمع كما رأيناه سابقا يتمتع بالشخصية المعنوية و بما ينتج عنها من ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه ، لذلك يفترض إنقضاؤه تصفية أمواله .

و التصفية هي مجموعة العمليات المؤدية إلى الإنعدام القانوني لوجود التجمع و اللازمة لتحديد صافي أمواله الذي يوزع بطريق القسمة بين أعضائه سواء كان إيجابيا (أصول) أو سلبيا (خصوم ، ديون) .

فعلا إن تصفية التجمع تهدف إلى إنهاء عملياته الجارية و إلى تسوية مراكزه القانونية بإستفاء حقوقه و دفع ما عليه من ديون ، كل هذا من أجل وضع الصافي المتبقي بين أيدي الأعضاء أو المصفي إن وجد لقسمته .

فإذا كانت حصيلة التصفية إيجابية قسمت بين الأعضاء ، أما إن كانت سلبية فهذا يعني خسارة التجمع و توقفه عن الدفع و عندها وجب على الأعضاء التضامن لسداد ديونه .

و لقد سكت المشرع الجزائري عن ذكر الإجراءات المتبعة لتصفية التجمع و آكتفى بالنص في المادة 798 من القانون التجاري الجزائري على أنه « يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ... 4- كيفية الحل و التصفية » .

يفهم من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري قد ترك هنا أيضا الحرية للأعضاء لتحديد شروط و إجراءات التصفية ، إلا أن الإشكال يثور في حالة ما إذا لم يتمكن الأعضاء من الإتفاق .

من أجل تفادي هذا الفراغ القانوني إن المشرع الفرنسي ميز في المادة 16 من أمر 1967 بين نوعين من التصفية التي قد يخضع لها التجمع : التصفية الودية و التصفية القضائية وقد جاء في مضمون هذه المادة ما يلي : « تتم تصفية التجمع وفق أحكام العقد . و في حالة سكوته تعين جمعية الأعضاء مصف للقيام بأعمال التصفية ، و إذا آستحال على جمعية الأعضاء الإتفاق على مصف ما فإن تعيينه يكون بحكم قضائي » .

فلمؤسسي التجمع حرية كبيرة للإتفاق من خلال العقد التأسيسي على كامل الإجراءات المؤدية إلى تصفية أموال الشخص المعنوي الذي ينتمون إليه من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى قسمة الباقي من أمواله(1) إلا أنه إذا خلا العقد من حكم خاص بالتصفية

1)- F . LEFEBVRE – OP.CIT; p 1333

أمكننا في هذه الحالة القياس على المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري و المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على تصفية الشركات .

فتتم تصفية التجمع من طرف أعضائه أو من طرف مصف يتفق على تعيينه هؤلاء الأعضاء أو يعين من طرف القضاء عند إستحالة الإتفاق عليه ، و ذلك قياسا على أحكام المادة 445 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه « تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء و إما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء .

و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم .

و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصف ، و تحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر .

و حتى يتم تعيين المصف يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين » .

و قياسا على أحكام المادة 782 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه « يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء .

يعين المصفي :

- بإجماع الشركاء في شركات التضامن .
- بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- و بشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة » .

و المادة 783 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه « إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة » .

وكذا المادة 784 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه « إذا وقع إنحلال الشركة بأمر قضائي ، فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر ... » .

- إستنادا إلى كامل هذه النصوص فإنه بإنحلال التجمع تنقضي مهام متصرفيه ليحل محلهم مصفي يعيين بموجب وكالة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد ، يختار من بين الأعضاء ، و قد يكون هذا المصفي هو المدير ذاته أم شخصا أجنبيا عن التجمع . و ينشر أمر تعيينه خلال شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر التجمع (المادة 767 من القانون التجاري الجزائري) و يتضمن هذا النشر تسمية التجمع متبوعة بعبارة « في حالة تصفية » ، عنوان مقره ، رقم قيده في السجل التجاري ، سبب التصفية، إسم المصفي أو المصفين و لقبهم و موطنهم و حدود صلاحياتهم .

و تخول للمصفي سلطات واسعة لتمثيل التجمع و تكون له أهلية في حدود الغرض الذي عين لأجله (المادة 446 من القانون المدني الجزائري) فله سلطة القيام بكل الأعمال اللازمة للتصفية و المحددة في المادة 788 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه « يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير و تكون له الأهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي .و لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يأذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة »

و بالإضافة إلى كامل التصرفات التي نصت عليها هذه المادة بإمكان المصفي القيام بالتصرفات الأخرى المخولة له في العقد التأسيسي للتجمع أو في الأمر أو القرار المتضمن تعيينه .

فله صلاحية القيام بكل الأعمال اللازمة للتصفية و المتمثلة فيما يلي :

- إستيفاء ما للتجمع من حقوق قبل الغير و الأعضاء ، فيطالب الغير بالوفاء و الأعضاء بتقديم الحصص المتخلفة إن اشترطت أثناء تأسيس العقد .

- إيفاء بما على التجمع من ديون حالة ، و الإحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المستقبلية و كذا بالديون المتنازع عليها ، و ذلك وفق القواعد العامة .

- إتمام الأعمال الجارية التي بدأ فيها التجمع قبل حله و ليس له أن يبدأ في أعمال جديدة إلا إذا كانت هذه الأخيرة نتيجة لازمة لإتمام أعمال سابقة عن الحل وفق أحكام المادة 446 من القانون المدني الجزائري .

- بيع أموال التجمع بما فيها من منقولات و عقارات لتسوية ديونه ما لم تقيد عنه هذه السلطة في أمر تعيينه وفق المادة 446 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري .

- إستدعاء جمعية الأعضاء خلال 6 أشهر على الأكثر من تعيينه من أجل تقديم تقرير مفصل عن أصول و خصوم التجمع و عن متابعة عمليات التصفية و الأجل اللازم لإتمامها .

- إقامة في ظرف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية جرد لأملاك التجمع و حساب الإستثمار و حساب الأرباح و الخسائر .

كما يجب على المصفي في مرحلة أخيرة محو قيد التجمع من السجل التجاري .

هذا و يمنع على المصفي الإستمرار في إستغلال التجمع ، إذ أن هذا التصرف خارج عن نطاق صلاحيته و إستثناءا يجوز له ذلك إذا إرتأى ضرورة القيام بعمل ما للتصفية ، إلا أنه لا يحق له ممارسة هذا العمل إلا بعد إستشارة جمعية الأعضاء و بعد حصوله على الرخص اللازمة لذلك وفق المادة 789 من القانون التجاري الجزائري .

كما يمنع عليه تقرير تحويل التجمع أو تقرير ضمه ، أو الإبقاء على موجوداته قصد تأسيس تجمع جديد أو شركة او شخص معنوي أخر .

بالإضافة إلى هذا يمنع على مصفي التجمع منعا باتا التنازل عن أمواله و ممتلكاته لأي شخص كان و لو تعلق الأمر بأحد الأعضاء أو المراقبين او المديرين وفق المادة 771 من القانون التجاري الجزائري شريطة الحصول على رخصة من المحكمة و على رأي من المراقبين (المادة 770 من القانون التجاري الجزائري) .

و يعتبر المصفي كالمدير مسؤولا اتجاه التجمع و الغير عن الاخطاء التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه و بسببها و كذلك عن إهماله و عدم حيطته التي قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالتجمع او بالغير و معياره في ذلك معيار الرجل المعتاد (المادة 776 من القانون التجاري الجزائري) ، و قد تكون مسؤوليته هنا تعاقدية ، تقصيرية او حتى جنائية حسب الحالة (1) .

1)- F . LEFEBVRE – OP.CIT; p 1334

و متى أتم المصفي كامل أعماله و متى تحدد الصافي من اموال التجمع إنتهت التصفية و زالت الشخصية المعنوية للتجمع نهائيا و أصبح الاعضاء ملاكا على الشيوع لفائض التصفية و ما يبقى أمام المصفي في هذه الحالة إلا تقديم حساب عن أعماله إلى الأعضاء بعد استدعائهم للنظر فيه و لوضع فائض التصفية بين أيديهم لتتم قسمته بينهم ، ما لم تعط له هذه الصلاحية بإتفاق منهم ، و هكذا يكون المصفي قد أبرأ ذمته و اعفى نفسه من الوكالة التي كانت تربطه بالتجمع و الأعضاء و حتى بالغير ، و من هنا تغلق التصفية لتبدأ عملية أخرى هي عملية القسمة .

المطلب الثالث

قسمة أموال التجمع

بعد غلق التصفية و تحويل موجودات التجمع إلى نقود (الصافي من أموال التجمع) تبدأ عملية القسمة و لقد نص أمر 1967 في هذا الشأن على أنه بعد تسديد الديون يقسم فائض التصفية بين الأعضاء وفق الشروط المحددة في العقد ، و في حالة سكوته تكون القسمة بحصص متساوية (المادة 16) .

ما يلاحظ من خلال هذه المادة هو أنها لم تحل كامل المشاكل التي قد تطرحها القسمة فهل يقسم فائض التصفية بعد استرجاع كل عضو للحصة التي قدمها ، كما هو الحال عليه في الشركات ؟ و إذا كان الأمر كذلك ، هل سيتلقى العضو الذي قدم حصة بالعمل نصيب من هذه القسمة أم لا ؟

تفترض الإجابة عن هذه التساؤلات الرجوع إلى أحكام و بنود العقد التأسيسي ، فإن أدرجت فيه مواد تنظم قسمة الصافي من اموال التجمع ، وجب العمل عليها طالما أنها نابعة عن إرادة الأعضاء (المادة 106 من القانون المدني) أما إن سكت عنها العقد ، وجب

الرجوع إلى الأحكام القانونية العامة المنظمة لقسمة المال الشائع (1) ، طالما أن القانون التجاري ، لم ينظم هو الاَخر كيفية قسمة أموال الشركات بعد تصفيتها .

و هكذا فإنه بعد تسديد الديون يسترد الأعضاء الأموال العقارية أو المنقولة التي قدموها للتجمع على سبيل الإنتفاع ، و ذلك قبل إجراء أية قسمة ، و بعدها تسترد الحصص النقدية و قيم الحصص العينية لأصحابها ، و لا يسترد صاحب الحصة المقدمة بالعمل شيئا إذ انه لم يساهم في تكوين رأسمال التجمع ، و إذا بقي بعد إسترداد هذه الحصص و الأموال شيئا وجب قسمته بين الأعضاء وفق أحكام العقد .

و لقد آختلفت الاَراء بشأن قسمة فائض التصفية إذا لم ينص على كيفية إجرائها العقد التأسيسي ، فيرى البعض بأن الفائض يوزع على الأعضاء كل حسب نصيبه في رأس المال(2) ، في حين يرى البعض الاَخر بأنه يتم كل حسب نصيبه في الأرباح (3) حتى لا يعفى مقدم الحصة بالعمل من جزء من الفائض كغيره من الأعضاء ، فرغم أنه لم يساهم في رأسمال التجمع، إلا أنه ساهم بجهوده و مبادراته في تحقيق موضوعه ، و هو الرأي الراجح في آعتقادنا .

هذا عن الحالة التي يكون فيها ناتج التصفية كاف لتسديد الديون و للوفاء بحصص الأعضاء ، لكن ما الحل إذا لم تكن أصول التجمع كافية لتسديد ديونه ؟

---

1)- المادة 448 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع وفق أحكام المادة 713 من نفس القانون و مايليها" .

2)- نادية فوضيل –المرجع السابق– ص 93 - و في نفس السياق المادة 425 من القانون المدني الجزائري و المادة 793 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي في مجال الشركات على "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم و الحصص بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة و ذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي" .

3)- مصطفى كمال طه-المرجع السابق - ص 134 بالقياس على الشركات و المادة 536 / 3 من القانون المدني المصري.

الأصل أن الخسارة توزع بين الأعضاء بحسب النسب المتفق عليها في العقد ، إلا أنه إذا لم يقرر فيه بند خاص بتوزيع الخسائر ، وجب الرجوع إلى نصيب كل منهم في الأرباح لإعتبار هذه الأنصبة هي نفسها أنصبتهم في الخسائر ، أما إذا لم يبين العقد طريقة توزيع الأرباح و الخسائر وزعت الخسارة بين الأعضاء كل حسب نصيبه في رأس المال قياسا على توزيع الخسائر بين الشركاء في الشركات (1) ،بمعنى أنه يخصم من حصة كل عضو مقدار نصيبه في الخسارة .

إلا أنه إذا نص العقد التأسيسي للتجمع على نصيب كل عضو في الديون أو الخسائر فإن هذه القسمة التعاقدية لا يكون لها أثر إلا داخل التجمع و بين الأعضاء ، و بالتالي ، فإنه لا يجوز الإحتجاج بها في مواجهة الدائنين كما هو الحال عليه في شركة التضامن ، إذ يعد أعضاء التجمع كالشركاء بالتضامن مسؤولين تضامنيا و بغير تحديد عن ديونه .

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن القسمة قد يقوم بها المصفي بإعتبارها آخر مرحلة من مراحل مهمته ، إلا أنه عادة ما يفضل الأعضاء كالشركاء القيام بها شخصيا ، و مهما كان إن المكلف بها عليه نشر قرار التوزيع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ، كما عليه تبليغه لكل عضو من الأعضاء قياسا على ما هو الحال عليه في الشركات التجارية (2) .

1)- المادة 425 من القانون المدني التي تنص على أنه "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر، كان نصيب كل واحد منهم في رأس المال هو نفسه نصيبه في الخسائر ، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح ، وجب اعتبار هذا النصيب هو نفسه النصيب في الخسارة ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة"
2)- المادة 794 /3 و 4 من القانون التجاري الجزائري.

خاتمة

خـاتمــة

إن تطور الحياة الإقتصادية للإنسان عبر العصور وضحت بعمق عجز إمكانياته عن تحقيق أهدافه المرجوة للوصول إلى حياة أفضل ، و هو ما دفع به إلى التعاون مع غيره لتوحيد جهودهم و قواهم المالية للقيام بمشاريع كان يستحيل عليهم تجسديها بصفة منفردة .

و إن دراستنا للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية تصل بنا إلى القول بأنه يمثل الوسيلة الأمثل لتحقيق هذا التعاون . فالتجمع يمكن المؤسسات من تحقيق إقتصاد بإنقاص مصاريفها العامة ، كما يمكنها من مواجهة المنافسة الداخلية و الخارجية التي تهددها ، فهو يسمح لها بتحقيق التنسيق بين حجم مشاريعها و قدرتها الإنتاجية من جهة و حاجيات الأسواق من جهة آخرى .

كذلك ، فإنه رغم الطبيعة المتميزة للتجمع محل دراستنا هذه ، و رغم تمتعه بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة و ما ينجر عنها من مسؤولية ، فإن القانون من أجل جلب المؤسسين إليه لم يشترط لتأسيسه ولسيره أي شرط خاص ، بل جعل السلطة العليا داخله بين أيدي أعضائه الذين بإمكانهم إتخاد كامل القرارات التي يرونها ضرورية لضمان السير الحسن لتجمعهم، و هذا ما يفسر ظاهرة الإقبال الحار عليه في فرنسا وكذا ظاهرة تأسيس تجمع أوربي ذي منفعة إقتصادية .

أما في الجزائر ، فلم نشهد إلى حد الآن إقبال من هذا النوع و لعل العلة من ذلك ترجع إلى أن المشرع الجزائري لم يول للنصوص القانونية التي تحكم التجمع نفس العناية و الأهمية التي أعطاها للشركة ، و ما يؤكد هذا الرأي هو و أن المواد القليلة التي تناولت هذا الموضوع لم تكن دقيقة و واضحة ، كما أنها لا تجيب عن كل التساؤلات و الشكوك التي قد تثور لدى الراغبين في تأسيس تجمع، كذلك فإن المشرع لم يعمل على تعديلها و لا على تكميلها كما كان عليه في فرنسا ، بل بقيت مجمدة إلى حد الساعة .

و من خلال تفحصنا للأحكام المنظمة للتجمعات ذات المنفعة الإقتصادية في القانونين الجزائري و الفرنسي توصلنا إلى ما يلي :

1- يعتبر التجمع شخص قانوني متميز متمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة إبتداءا من قيده في السجل التجاري دون أن يكون هذا القيد قرينة على تجاريته ، تتحدد طبيعته المدنية أو التجارية بالنظر إلى موضوعه و طبيعة النشاط الذي يقوم به .

2- يهدف التجمع إلى تحسين و تسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه و إلى تطويره و زيادة نتائجه بإستعمال كل الوسائل اللازمة لذلك .

3- لنشاط التجمع طابع تبعي لنشاط أعضائه وجوبا و ما التجمع إلا إمتداد لهذا النشاط.

4- قد يؤسس التجمع دون رأسمال فلا تشكل الحصص فيه شرط للتأسيس .

5- لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق أرباح و إقتسامها ، إلا أنها إذا حققت وجب إقتسامها فورا بين الأعضاء وفق ما يقضي به القانون التأسيسي أو بالتساوي في حالة سكوته .

6- يثبت تأسيس التجمع و كل التعديلات الطارئة عليه بموجب عقد مكتوب خاضع لإجراءات التسجيل و الشهر التي تخضع لها الشركات التجارية ، و إلا كان باطلا .

7- قد ينشأ التجمع بموجب عقد مبرم بين الأعضاء كما قد ينشأ عن تحويل شركة أو جمعية يتناسب موضوعها مع تعريف التجمع .

8- لا يجوز تحويل التجمع إلى أي شخص آخر بإستثناء شركة التضامن .

9- بإمكان التجمع إصدار سندات شرط أن يكون مؤسس فقط من شركات بإمكانها الإصدار هي الأخرى .

10- ينقضي التجمع لوصول أجله أو لتحقيق أو إنقضاء الهدف منه ، أو بإتفاق من الأعضاء لحله أو بأمر قضائي لسبب شرعي و أخيرا لوفاة أحد الأعضاء أو لفقد أهليته أو إفلاسه أو منعه أو حله إذا كان هذا العضو شخص معنويا ، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك .

11- تنجر على إنقضاء التجمع تصفيته التي تتم وفق أحكام العقد أو وفق الأحكام الجاري بها العمل بالنسبة للشركات في حالة سكوت العقد .

12- بعد تسديد ديون التجمع يقسم الباقي وفق أحكام العقد أو بالتساوي في حالة سكوته .

13- يقوم التجمع كشركة التضامن على الإعتبار الشخصي إذ يلعب فيه شخص العضو دورا كبيرا و يتضح ذلك من خلال الحرية الكبيرة المتروكة للأعضاء في تقرير كل ما يتعلق بسير التجمع ، إدارته ، رقابته إنقضائه و تصفيته و بإمكان جمعية الأعضاء إتخاذ كل القرارات الضرورية من أجل السير الحسن للتجمع بما فيها قرار تمديد حياته أو حله المسبق ، شروط التعيين و عزل المديرين و المصفين و المراقبين ، و تتخذ هذه القرارات بالإجماع ما لم ينص القانون التأسيسي على أغلبية أخرى .

14- يعتبر أعضاء التجمع مسؤولين مسؤولية شخصية و تضامنية و غير محدودة عن ديون التجمع و لو في أموالهم الخاصة .

15- لا يمكن تمثيل حقوق الأعضاء بموجب سندات قابلة للتداول و كل شرط مخالف يعد كأنه لم يكن .

16– يقبل التجمع أثناء سيره و وفق الشروط المحددة في العقد التأسيسي إنضمام أعضاء جدد ، كما يقبل إنسحاب أي عضو أوفى بكامل إلتزاماته مسبقا .

17- تتم إدارة التجمع من مدير واحد أو أكثر سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا وشرط أن يكون لهذا الأخير ممثل طبيعي دائم بإمكانه تحمل المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة بإسمه الخاص ، و تحدد سلطات هذا

المدير و كيفية تعيينه و عزله و اجوره ... في العقد التأسيسي .

18- لا يمكن أن يتجاوز المدير حدود سلطاته ، إذ أنه يلزم التجمع بتعاقده مع الغير و كل تجاوز منه أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أو بالتجمع أو الأعضاء يرتب مسؤوليته.

19- يخضع التجمع إلى الرقابة وفق الشروط المحددة في عقد تأسيسه و هذه الرقابة نوعان : رقابة التسيير و رقابة حسابات .

20- تعهد رقابة التسيير وجوبا إلى أشخاص طبيعية أما رقابة الحسابات فقد يقوم بها محافظ حسابات أو أكثر كما قد يعهد بها إلى شخص معنوي مختص في هذا الميدان .

21- لا يمكن للمراقبين تجاوز حدود سلطاتهم المحددة في العقد التأسيسي أو في عقد تعيينهم و كل تجاوز من شأنه إلحاق ضرر بالتجمع أو بأعضائه أو بالغير قد يؤدي إلى تقرير مسؤوليتهم .

* تؤدي بنا هذه النتائج إلى الوقوف أمام البعض من النقائص التي تستدعي إعادة النظر فيها من طرف المشرع الجزائري لذلك نقترح ما يلي :

-إعادة النظر في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري التي تقصر الحق في تأسيس التجمعات على الأشخاص المعنوية ، لجعل هذا الحق مخول كما نصت عليه المادة 1 من أمر 1967 الفرنسي لكل من الأشخاص المعنوية و الطبيعية على حد سواء .

-إعادة النظر في المادة 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بإمكانية تحويل الشركة أو الجمعية إلى تجمع رغم ما قد يثيره هذا التحويل من تناقض مع أحكام المادة 796 من نفس القانون .

-سد الفراغات التي تضمنها القانون التجاري الجزائري بشأن التجمعات و ذلك بتبني باقي الأحكام التي نص عليها أمر 1967 الفرنسي و التي لم ينقلها المشرع الجزائري ، خاصة و أن هذه الأخيرة قد ترفع الغموض عن بعض التساؤلات التي قد تثور أثناء تأسيس التجمع أو سيره أو تصفيته كالمادة 3 من أمر 1967 التي تنص على أثار التصرفات المبرمة قبل تمتع التجمع بالشخصية المعنوية و المادة 3 – 1 التي تتكلم عن الأسباب المؤدية إلى بطلان التجمع و كيفية ممارسة دعوى البطلان و المادة 7 التي تسمح للتجمع أثناء حياته بقبول إنضمام أعضاء جدد و آنسحاب الأعضاء القدماء ، و المادة 8 التي حددت صلاحيات و سلطات جمعية الأعضاء و كذلك المادة 9 التي تكلمت عن مسؤولية المدير و المديرين الفردية أو التضامنية عن تصرفاتهم الضارة و المادة 10 التي نصت على رقابة التجمع بنوعيها و المادة 12 مكرر 4 / 2 المقررة لإمكانية تحويل التجمع إلى شركة تضامن إستثناءا و كذا المادتين 13 و 14 اللتان قررتا الأسباب المؤدية إلى إنقضاء التجمع والمادتين 15 و 16 اللتان تكلمتا عن آثار إنقضاء التجمع و إجراءات تصفيته و قسمة أمواله .

و هكذا فإنه لكون التجمعات أصبحت في يومنا هذا ذات أهمية لا يمكن تجاهلها و لإنعدام الإجتهاد القضائي الجزائري في هذا الميدان ، فإننا نأمل أن يعاد النظر في نصوص القانون التجاري الجزائري التي تنظمها حتى تتبلور المنشأة الجديدة في الواقع العملي الجزائري و حتى لا يبقى في أذهان المتعاملين الإقتصاديين أي مجال للشك في الإقبال عليها ، و هذا ما يمكننا من مواكبة التطورات الإقتصادية العالمية ، و من تقنين ما توصل إليه التشريع و الإجتهاد الفرنسي كون تجربته في هذا الميدان رائدة ، الأمر الذي سوف يعطى لمنظومتنا القانونية أكثر مصداقية لإقتحام عالم الإقتصاد الحر .

المراجــع

باللغة العربية :

- أحمد محرز – القانون التجاري – الجزء 2 – الشركات التجارية – ديوان المطبوعات الجامعية –1980
- صوفي حسن أبو طالب – محمود نجيب حسن – ثروت بدوي - مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية – السنة 51 – 1981 – مطبعة جامعة القاهرة – 1983 .
- مصطفى كمال طه – الشركات التجارية : الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات .
- مصطفى كمال طه – القانون التجاري – القاهرة 1956 – الوجيز في القانون التجاري – الإسكندرية .
- نادية فوضيل – أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري – شركات الأشخاص – دار هومة للطباعة و التوزيع .

باللغة الفرنسية :

- Albert VEYRENC – Les sociétés commerciales – Comptabilité – tome II
  Durassié et cie éditeurs
- Alfred JAUFFRET- par Jacque MESTRE - Manuel de droit Commercial. 2eme édition-L.G.D.J-1995.
- CH.LAVABRE – le groupement d’interêt économique ; une expérience de liberté contractuelle , Lib.Tec – 1972 .

- CH.LAVABRE – le groupement d'interêt économique - reflexions sur une nouvelle entité juridique – 1969 – Chron 35
- C.CHAMPAUD – les méthodes de groupements des entreprises – R.T.D.com – 1967 .

- Dominique VIDAL – Manuel Droit des sociétés – L.G.D.J
- F.LEFEBVRE – Memento Droit des affaires – Sociétés commerciales – Edition F.LEFEBVRE – 2003
- F . ROULENQ – Droit des sociétés et autres groupements – Droit de l'entreprise en difficulté – Edition FOUCHER – Paris – 1999
- Gaston LAGARDE – Frank Jaques LAEDERICH – Encyclopédie juridique DALLOZ - tome 1 : Action – Investissement – DALLOZ – Paris 1970
- G . RIPERT – R.ROBLOT – M.GERMAIN – L.VOGEL – Traité de Droit Commercial – tome 1 : Acte de commerce – Baux commerciaux – Propriété industrielle - Concurrence – Sociétés commerciales – 17eme édition – L.G.D.J
- GUYON et COQUEREAU – Le groupement d'intérêt économique – Régime juridique et fiscal – DALLOZ – 1973 .
- J-HAMEL – Quelques reflexions sur le contrat de société , mélanges DABIN - 1963
- Jacques DELGA – Le Droit des sociétés – DALLOZ
- Jaques MESTRE – Emanuel PUTMAN – Dominique VIDAL – Les grands arrêts du Droit des affaires – Edition DALLOZ – Paris – 1995
- Jean ESCARRA et Roger HOUIN – Revue trimestrielle de Droit commercial et de Droit économique – n° :01 (Janv-Mars) 1981 – 34 eme année – Edition SIREY
- Jean ESCARRA et Roger HOUIN – Revue trimestrielle de Droit commercial et de Droit économique – n° :02 (Avr-Juin) 1983 – 36 eme année – Edition SIREY
- Jean ESCARRA et Roger HOUIN – Revue trimestrielle de Droit commercial et de Droit économique – n° :03 (Juill-Sept) 1982 – 35 eme année – Edition SIREY

- Jean ESCARRA et Roger HOUIN – Revue trimestrielle de Droit commercial et de Droit économique – n° :04 (Oct-Dec) 1981 – 34 eme année – Edition SIREY
- J.GUYENOT – Les contrats de groupement d'intérêt économique –L.G.D.J– 1970
- J.GUYENOT – le groupement d'interêt économique concurrence les sociétés commerciales , banque – 1970
- J.GUYENOT – le groupement d'interêt économique et le Droit des sociétés commerciales Rev.Soc 1969
- J.P.DUBOIS , le contrôle de la gestion et le contrôle des comptes dans les groupements d'interêt économique – J.C.P – Ed C.I 1973
- MAZEAU , cours de droit commercial - 1969
- Michel de JUGLART – Benjamin IPPOLITO – Cours de Droit commercial – Les sociétés Commerciales – 2eme volume – 4eme édition – Edition Montchrestien .
- Philippe MERLE – Droit commercial- Sociétés commerciales – 2 ème édition DALLOZ-1990
- René RODIERE avec la collaboration de Bruno OPPETIT – Droit commercial -
  Groupements commerciaux – 9eme édition – DALLOZ – 1977
- René SAVATIER – Jean Marie LE LOUP – Droit des affaires – Edition SIREY – Paris 1977.
- Yves GUYON- Droit des affaires – tome 1 : Droit commercial général et sociétés 7 eme édition -ECONOMICA.
- Y.GUYON – les obstacles juridiques au développement des groupements d'interêt économique – Rev.Soc 1978

ملحق

Modèle de statut d'un groupement d'intérêt économique (1)

(Rappel fait que toute liberté est laissée aux membres du GIE pour son organisation)

Par-devant Me ……………….,notaire à……………..,soussigné,
Ont comparu :
M………………..,
Agissant au nom et en qualité de président du conseil d'administration de la société « A » au capital de………. , ayant son siége à………,immatriculée au registre de commerce de ……..,sous le n°……

De première part ;

M ………….…….,
Agissant au nom et en qualité de président du conseil d'administration de la société « B » au capital de………. , ayant son siége à………,immatriculée au registre de commerce de ……..,sous le n°……

De seconde part ;

M………………..,
Agissant au nom et en qualité de président du conseil d'administration de la société « C » au capital de………. , ayant son siége à………,immatriculée au registre de commerce de ……..,sous le n°……

De troisième part ;

M………………..,
Agissant au nom et en qualité de président du conseil d'administration de la société « D » au capital de………. , ayant son siége à………,immatriculée au registre de commerce de ……..,sous le n°……

De quatrième part ;

M…………,demeurant à………..,

Immatriculé au registre de commerce de ……sous le n°…..(ou : au registre des métiers ,sous le n°…..)

De cinquième part ;

M…………,demeurant à………..,
Immatriculé au registre de commerce de ……sous le n°…..(ou : au registre des métiers ,sous le n°…..)

De sixième part ;

Lesquels (MM……..,ès-qualités) ont procédé de la façons suivante à la constitution du groupement d'intérêt économique qu'ils ont décidé de former .

---

(1) – Extrait du répertoire du Notariat Defrenois ,83 , Avenue DENFERT – ROCHEREAU , Paris 14°

1- **ADOPTION DES STATUTS**

Les comparants décident que le GIE sera régi par les statuts dont le texte est ci-après établi .

TITRE 1
Forme – Dénomination – Objet – Siège – Durée

Article **1 –Forme – Dénomination**

Le GIE régi par les présents statuts est dénommé « ………….. »
Dans tous actes et documents émanant du groupements et déstinés aux tiers , cette dénomination devra toujours être suivi des mots «Groupement d'intérêt économique régi par l'ordonnance du 23 Sept 1967 »

Article **2 - Objet**

Le groupement a pour objet de mettre en œuvre tous les moyens propres à faciliter ou à développer les activités d'exportation de ses membres , à améliorer ou à accroître les résultats de ces activités .

Article **3 – Siège**

Le siège du groupement est à …………………..

Article **4 – Durée**

Le groupement a une durée de ………années à compter de son immatriculation au registre de commerce , sauf dissolution anticipée ou prorogation .

TITRE 2
Apports - Capital - Parts

Article **5 –Apports**

A-Apports en nature

M…….,ès qualités , apporte au présent groupement , en obligeant la société « A » qu'il représente , à toute les garanties ordinaires et de droit , les biens ci-après désignés :

Désignation

……………………………………………………………..………………………..

Origine de propriété

……………………………………………………………..………………………..

Propriété – Jouissance

……………………………………………………………..………………………..

Charges et Conditions

……………………………………………………………..………………………..

Déclaration

……………………………………………………………..………………………..

Formalités

……………………………………………………………..………………………..

Evaluation – Rémunération

……………………………………………………………..………………………..

Le présent apport est fait net de tout passif , et les biens apportés sont évalués , d'un commun accord entre les comparants , à la somme de ………………

B – Apports en numéraire

Il est fait apport au groupement , savoir :

-Par la société « A » , d'une somme de ……… ; ci…………….. ....

-Par la société « B » , d'une somme de ……… ; ci…………….. ....

-Par la société « C » , d'une somme de ……… ; ci…………….. ....

-Par la société « D » , d'une somme de ……… ; ci…………….. ....

-Par Mr . X , d'une somme de ……...…...… ; ci…………….. ....

-Par Mr . Y , d'une somme de ……...…...… ; ci…………….. ....

Total :…………………………………………......………… ....

Chacun des comparants s'engage à verser au groupement le montant de son apport à première demande de l'administrateur .

Article **6 - Capital**

Le capital est variable

Son montant initial est de ………. , divisé en ….parts de …chacune , attribuées aux membres du groupement dans la proportion de leurs apports , savoir :

- La société « A » ,……parts ; ci…………..……………………… ….……….
- La société « B » ,……parts ; ci…………..……………………… ….……….
- La société « C » ,……parts ; ci…………..……………………… ….……….
- La société « D » ,……parts ; ci…………..……………………… ….……….
- Mr . X ,……parts ; ci…………..……………..............………… ….……….
- Mr .Y ,……parts ; ci…………...............…………………… ….……….

Total : ……………Parts ; ci……………...…..………………………… ….……….

Article **7 –Variabilité du capital**

Le capital est susceptible d'augmentation par suite de l'admission de nouveaux membres . Il est susceptible de réduction par suite du retrait ou de l'exclusion de membres du groupement . L'admission de nouveaux membres est subordonnée à l'agrément du comité de gestion (1).

Tout membre peut , sous réserve de l'exécution de ses obligations à l'égard du groupement ,s'en retirer à la clôture d'un exercice avec l'accord du comité de gestion (1). La demande de retrait doit être notifiée à l'administrateur par lettre recommandée avec demande d'accusé de réception au moins trois mois avant la fin de l'exercice.

Enfin l'assemblée générale extraordinaire peut prononcer l'exclusion des membres du groupement qui n'exécuteraient pas les obligations leur incombant.

Les membres qui se retirent ou qui sont exclus du groupement reçoivent à titre de remboursement de leurs droits dans le groupement une somme fixée , à défaut d'accord amiable , conformément aux dispositions de l'art.… du code …….et sur laquelle sont imputées les sommes dont le membre intéressé est redevable envers le groupement(2).

Article **8 –Parts – Cessions**

Les parts ne peuvent être représentés par des titres négociables . Elles sont indivisibles et le groupement ne reconnaît qu'un propriétaire pour chacune d'elles .

Elles ne peuvent être cédées , même entre membres du groupement , qu'avec l'autorisation de l'assemblée générale extraordinaire (3).

---

(1) – Les conditions d'admission , de retrait et d'exclusion sont déterminées par les statuts .Ainsi , les intéressés peuvent-ils choisir librement l'organe compétent pour chacune de ces hypothèses .

(2) – Le principe ici posé du remboursement de la valeur réelle , déterminée par expertise , des parts du membre qui se retire du groupement ou en est exclu , est purement conventionnel .
(3) – Là encore , il appartient aux intéressés de choisir l'organe compétent pour autoriser les cessions .

Toute cession doit être constatée par écrit . Elle n'est opposable au groupement qu'après lui avoir été signifiés ou acceptée par lui dans un acte authentique , le tout conformément aux disposition de l'art……du code …….

Article **9 – Décès d'un membre du groupement**

Le groupement n'est pas dissous par le décès de l'un des membres ; il se poursuit avec les membres survivants.
Les héritiers du membre décédé n'ont droit qu'à la valeur des parts de leur auteur . Ces parts sont annulées et le capital est déterminé , à défaut d'accord amiable , dans les conditions prévues par
l'art ……du code…….

Article **10 – Liquidation des biens – incapacité d'un membre Du groupement**

En cas de liquidation des biens , de règlement judiciaire ou d'incapacité d'un membre , le groupement se poursuit avec les autres membres .
La valeur des parts , déterminée comme il a été dit à l'article précédent , est remboursé au membre qui perd cette qualité . Ces parts sont annulées et le capital est réduit de leur montant nominal

Article **11- Responsabilité des membres**

Les membres du groupement sont tenus à l'égard des tiers des dettes de celui-ci sur leur patrimoine propre . Ils sont solidaires , sauf convention contraire avec le tiers contractant .
Les créanciers du groupement ne peuvent poursuivre le paiement des dettes contre un membre qu'après avoir vainement mis en demeure le groupement par acte extra-judiciaire .
Dans leurs rapports entre eux , chacun des membres du groupement n'est tenu des dettes de celui-ci que proportionnellement à ses droits sans le capital .

TITRE 3
Administration du groupement – Contrôle de la gestion et des comptes

Article **12 – Administration .**

Le groupement est géré par un administrateur unique , qui doit être une personne physique
et qui peut être choisi parmi les membres ou en dehors d'eux .

Dans les rapports avec les tiers , l’administrateur engage le groupement par tout acte entrant dans l’objet de celui-ci . Il a les pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstances au nom du groupement .

Il assiste aux réunions du comité de gestion et aux délibérations de l’assemblée générale .

L’administrateur peut , sous sa responsabilité , conférer toute délégation de pouvoirs spéciale
et temporaire .

Article **13 – Contrôle de la gestion .**

Le contrôle de la gestion est assuré par un comité de trois membres au moins et de douze membres au plus , désignés par l’assemblée générale ordinaire et choisi parmi les membres du groupement ou en dehors d’eux .

Les fonctions des membres du comité de gestion ont une durée de six années , chaque année comprenant le temps écoulé entre deux assemblées générales ordinaires annuelles .

Tout membre du comité de gestion dont le mandat est arrivé à expiration est rééligible .

En cas de vacance d’un ou de plusieurs postes de membres du comité de gestion , ledit comité doit , entre deux assemblées générales , procéder à la nomination à titre provisoire en vue de compléter son effectif.

Ces nominations sont soumises à la ratification de la plus prochaine décision collective ordinaire .

Le président de séance est désigné par les membres du comité présent à la réunion .

Le comité de gestion se réunit sur la demande de l’administrateur unique ou celle de deux de ses membres aussi souvent que l’intérêt du groupement l’exige , soit au siège social , soit en tout autre endroit .

L’ordre du jour de la réunion doit être joint à ladite convocation .

Le comité se réunit obligatoirement chaque année après la clôture de chaque exercice aux fins de vérifications et de contrôle du compte d’exploitation générale , du compte de perte et profits et du bilan du groupement.

Le comité de gestion présente à l’assemblée générale ordinaire des membres du groupement ses observations sur le rapport de l’administration ainsi que sur les comptes de l’exercice.

La présence de la moitié au moins des membres du comité de gestion est nécessaire pour la validité des délibérations . Tout membre du comité de gestion peut donner , par lettre ou télégramme , pouvoir à un de ses collègues de le représenter à une des séances du comité , étant entendu que chaque membre ne peut représenter qu’un seul de ses collègues .

Les décisions sont prises à la majorité des voix des membres du comité présent ou représentés , chaque membre disposant d'une voix et de deux voix en cas de représentation d'un autre membre.

Les délibérations sont constatées par des procès-verbaux inscrits sur un registre spécial .

Il est suffisamment justifié du nombre des membres du comité de gestion en exercice , de leur présence et de leur représentation par la production d'un extrait ou d'une copie du procès-verbal .

Les membres du comité de gestion ne contractent , en raison de leurs fonctions , aucune obligation personnelle ni solidaire relative aux engagements du groupement et ne sont responsables que de l'exercice de leur mandat.

Article **14 – Contrôle des comptes**

Le contrôle des comptes est exercé par un commissaire vérificateur nommé par l'assemblée générale ordinaire pour une durée de trois exercices .

Le comité vérificateur a pour mandat de vérifier tous les comptes du groupement et peut , à cet effet , à toute époque de l'année , opérer les vérifications ou contrôles qu'il juge opportuns .

Il établit pour chaque exercice social un rapport dans lequel il rend compte à la collectivité des membres de l'exercice de son mandat .

TITRE 4
Décisions collectives

Article **15 - Décisions collectives**

Les Décisions collectives des membres sont qualifiées d'ordinaires ou d'extraordinaires .

Lors des Décisions collectives , chacun des membres du groupement ne dispose que d'une voix quel que soit le nombre de parts qu'il possède (1) .

Les décision ordinaires ont notamment pour objet d'approuver ou rejeter les comptes , de fixer les moyens d'action du groupement , de nommer et révoquer tout administrateur , membre du comité de gestion ou commissaire vérificateur , et , d'une manière générale , de se prononcer sur toute les questions autre que celle stipulées ci-après concernant les décisions extraordinaires .

Les décisions ordinaires ne sont valablement prises qu'autant qu'elles ont été adoptées par des membres représentant plus de la moitié des membres existants sur première convocation et à la majorité des suffrages exprimés sur seconde convocation .

Les membres peuvent , au moyen de décisions extraordinaires , modifier le contrat de groupement dans toutes ses dispositions .

(1) – On pourrait tout aussi bien prévoir que chaque membre dispose d'un nombre de voix égal au nombre de parts qu'il possède .

Ils peuvent notamment décider la transformation du groupement sans que cette transformation emporte création d'un être moral nouveau .

Les décisions extraordinaires ne sont valablement prises qu'autant qu'elles ont été adoptées par membres représentants les deux tiers des membres existants .

Article **16 – Epoque de consultation**

Les membres du groupement doivent prendre une décision collective au moins une fois par an , dans les six mois qui suivent la clôture d'un exercice social , pour approuver les comptes de cet exercice .

Ils peuvent , en outre , prendre d'autre décisions collectives à toute époque de l'année .

Article **17 – Mode de consultation**

Les décisions des membres du groupement sont en prises en assemblée générale .

L'assemblée générale est convoquée par l'administrateur . L'assemblée est obligatoirement réunie à la demande d'un quart au moins du nombre des membres du groupement .

Les convocations sont effectuées par lettre recommandées avec accusé de réception , adressées au dernier domicile connu de chaque membre . Les lettres convocation indiquent sommairement l'objet de la réunion .

Le délai de convocation est de huit jours francs .

Tout membre peut participer au vote des décisions collectives ordinaires ou extraordinaires , quel que soit le nombre de parts lui appartenant .

Article **18 – Procès-Verbaux**

Le procès-verbal des décisions collectives est signé par l'administrateur et au moins un membre de l'assemblée .

Les copies ou extraits des décisions à produire en justice ou ailleurs sont signés par l'administrateur ou par deux membres du groupement .

Après la dissolution du groupement , ces documents sont signés par le liquidateur .

Article **19 - Effet des décisions**

Les décisions collectives régulièrement prises obligent tous les membres même absents , dissidents ou incapable .

TITRE 5
Comptes – Bénéfices

Article **20 – Comptes .**

Chaque exercice est d'une durée d'un an qui commence le premier Janvier et finit le trente et un décembre .

Il est établi chaque année un inventaire , un compte de profits et pertes et un bilan conformément aux usages du commerce .

Article **21 – Bénéfices .**

Le groupement ne donne pas lieu par lui-même à réalisation et partage de bénéfices .

Toutefois , en cas de réalisation de bénéfices , ceux-ci seraient partagés entre les membres proportionnellement à leurs droits dans la capital (1) .

TITRE 6
DISSOLUTION – LIQUIDATION

Article **22 – Dissolution .**

Le groupement ne sera pas dissous dans le cas ou l'un de ses membres serait frappé d'incapacité , de faillite personnelle , de règlement judiciaire ou d'interdiction de diriger , gérer administrer ou contrôler une entreprise commerciale quelle qu'en soit la forme .

Il ne sera pas dissous par le décès d'une personne physique ou par la dissolution d'une personne morale membre du groupement .

Il continuera entre les autres membres à l'exclusion du ou des membres frappés d'une des incapacités ci-dessus visées .

Article **23 – Liquidation**

A l'expiration du terme fixé par le contrat de groupement ou en cas de dissolution anticipée pour quelque cause que ce soit , l'assemblée générale règle le mode de liquidation , nomme le ou les liquidateurs et fixe leurs pouvoirs .

(1) – On pourrait ici stipuler tout autre mode de répartition .

Le produit de la liquidation sert successivement à éteindre le passif et toute les charges sociales à rembourser aux membres du groupement le montant de leurs parts d'intérêt , le surplus est réparti entre les membres conformément à leurs droits dans le capital , Les pertes , s'il en existe , sont supportées dans les mêmes proportions .

TITRE 7
CONTESTATIONS

Article **24 –Contestations .**

Toutes les contestations entre les membres du groupement , pendant la durée du groupement ou sa liquidation , seront jugées conformément à la loi et soumises à la juridiction des tribunaux compétents du siège social .

A cet effet , en cas de contestation , tout membre est tenu de faire élection de domicile dans le ressort du tribunal de commerce du lieu du siège du groupement et toutes assignations ou significations sont régulièrement faites à ce domicile élu , sans avoir égard au domicile réel .

A défaut d'élection de domicile , les assignations et significations seront valablement faites au Parquet de Mr le Procureur de la République prés le tribunal de grande instance du lieu du siège social.

2 – NOMINATION DE L'ADMINISTRATEUR

Les comparants nomment aux fonctions d'administrateur du groupement pour une durée indéterminée :

Mr . X……..qui déclare accepter lesdites fonctions .

Mr . X……..,en sa qualité d'administrateur , disposera des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom du groupement .

A titre de rémunération de ses fonctions Mr . X…….administrateur , recevra un salaire mensuel s'élevant à la somme de …………

(1) – Le comité de gestion doit être composé exclusivement de personnes physiques . A part
M. X …….. administrateur , et M . Y ………, les autres membres du groupement sont des personnes morales . Force est donc de choisir deux membres du comité de gestion en dehors du groupement .
Il s'agira , le plus souvent , de dirigeant des sociétés figurant dans le groupement .

3 – NOMINATION DES MEMBRES DU COMITE DE GESTION .

- M . Y ………..
- M . K ………..(1)
- M . G ………..(1)
- M . Y ………, l'un des comparants et MM . K ……..et G…….., intervenant aux présentes (1) déclarent accepter les dites fonctions .

Il ne sera attribué aucune rémunération aux membres du comité de gestion .

4 – NOMINATION DU COMMISSAIRE VERIFICATEUR .

Les comparants nomment en qualité de commissaire vérificateur pour une durée de trois exercices , Mr . L……….

Lequel intervenant aux présentes , déclare accepter lesdites fonctions .

La rémunération du commissaire vérificateur est fixée à …………. Pour le premier exercice.

(1)– Sauf s'il s'agit de dirigeant ayant représenté les sociétés à l'acte constitutif .

قسنطينة في 11 جوان 2005

إلى السيد رئيس المجلس العلمي

الموضوع : طلب تحديد لجنة مناقشة رسالة ماجستير تحت عنوان النظام القانوني

للتجمعات ذات المنفعة الإقتصادية في القانونين الجزائري و الفرنسي

سيدي ،

نظرا لإنتهائي من إعداد رسالتي المشار إلى عنوانها في الهامش ، وبناءا على إذن الأستاذ المشرف الدكتور عبد الرزاق بوبنديربطبعها ، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بطلبي هذا راجية منكم الموافقة على تحديد أعضاء اللجنة التي ترونها مناسبة لمناقشة هذا الموضوع.

تقبلو مني سيدي فائق التقدير و الإحترام.

إيمان رتيبة شويطر